
د. يحيى رضا جاد
الحرية
الفكرية والدينية
رؤية إسلامية جديدة
تقديم : أ.د. أحمد كمال أبو المجد
الدار المصرية اللبنانية

الحرية الفكرية والدينية

رؤية إسلامية جديدة

يتعرض الكتاب ـ في جسارة ـ إلى عدد من الموضوعات الشائكة، التي تناولها المؤلف برؤية موضوعية، ومهارة منهجية.. منها:

• حرية الرأي والتعبير.. فـ "الحرية" هي "الحياة"؛ لأنها تمنح المخلوق آدميته وإنسانيته، فضلاً عن أنه سبحانه قد شاء أن يكون الإنسان حرًا في أن يؤمن أو يكفر. فـ "حرية الإنسان" تقع دائمًا ضمن المشيئة ولو خالفت رضا الخالق!

• الحرية الدينية.. إن الدين عند الله الإسلام. ولكن ليس هذا معناه أنه يجبر أحدًا على الدخول فيه.. فالإكراه لا يلوي إلا أعناق عبيد مذعنين، والإسلام يبغي قلوب عباد مؤمنين!

• الرِّدة.. يرى المؤلف أنه لايجوز عقاب المرتد في زماننا هذا.. ذلك أن قتل المرتد كان على عهد الرسول ﷺ وعلى عهد الصدر الأول؛ فالرِّدة ـ وقتئذٍ ـ كانت مقترنة بعداوة الإسلام وحربه.

وغيرها من القضايا المهمة التي حواها دفتا هذا الكتاب القيِّم.. والممتع في الوقت ذاته.


9 789774 277962

الغلاف حسين جميل



الحرية

الفكرية والدينية

رؤية إسلامية جديدة

جاد، يحيى رضا .
الحرية الفكرية والدينية: رؤية إسلامية جديدة / يحيى رضا جاد؛
تقديم كمال أبو المجد. ــ ط1. ــ القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2013 .
272 ص ؛21 سم .
تدمك : 2 ــ 796 ــ 427 ــ 977 ــ 978
1 ــ الفلسفة الإسلامية.
أ ــ أبو المجد، كمال (مقدم)
ب ــ العنوان 189
رقم الإيداع : 21444 / 2012

الدار المصرية اللبنانية
16 عبد الخالق ثروت القاهرة .
تليفون: 23910250 202 +
فاكس: 23909618 202 + - ص.ب 2022
E-mail:info@almasriah.com
www.almasriah.com

الطبعة الأولى : ربيع أول 1434هـ - يناير 2013م

د. يحيى رضا جاد



المحتويات

الفصل الثالث : التصور والتأصيل الإسلامي لحرية الرأي والتعبير والمقارنة بين رقابة السلطة ورقابة المجتمع

الفصل الرابع : ضبط المصطلحات والمفاهيم والمضامين والـمَدَيات المتعلقة بحرية التعبير

الفصل الخامس : مناقشة اعتراض شهير.. عقوبة المرتد

* * *

تقديم

أ. د. أحمد كمال أبو المجد[1]

يكاد مؤرخو الحضارات يجمعون على أن الحضارات الإنسانية ليست أبنية ثابتة تتحدد معالمها مرة واحدة، ثم تبقى على حالها.. وإنما هي أشبه بالكائنات العضوية الحية.. لها لحظة ميلاد.. ولها بعد ذلك مراحل نمو وتطور.. تنتقل فيها تلك الحضارات بين الارتفاع والازدهار في مرحلة من تاريخها والتراجع والانكماش في مرحلة أخرى من ذلك التاريخ.

كذلك يسجل تاريخ الحضارات وجود تيارين متقابلين داخل كل حضارة.. أحدهما تيار محافظ ينكفئ على الماضي بكل تفاصيله وحُمولاته.. والآخَر تيارٌ مجدد يكفل للثقافة مزيدًا من الحيوية، ويحقق لها مزيدًا من فرص الاستمرار والبقاء.

وعلى الرغم من دور "الوحي" المحوري والتأسيسي والكلي في تحديد "معالم الثقافة" و"مواقفها الأساسية" من القضايا الوجودية الكبرى المتصلة بالإنسان والكون، والخالق، ومصير الحياة.. فإن دور "العقل" و"التجربة الإنسانية" في مَلْءِ تفاصيلها، وتغذية تجلياتها، يظل دورًا بارزًا

---

(1) الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.. والعميد الأسبق لكلية الحقوق والشريعة بالكويت.. وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.. وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.. وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن.. وعضو أكاديمية المملكة المغربية للدبلوماسية بالرباط.

لا يتصور إغفاله أو إنكاره.. ولهذا تبقى "الثقافة الإسلامية" في نهاية المطاف ثقافة إنسانية تتعرض لما تتعرض له سائر الثقافات، من مد وجزر، وارتفاع وانخفاض.. كما يظل المسلمون- عرفوا ذلك أو لم يعرفوه- جزءًا من التاريخ العام للإنسانية.. كما يظل سلوكهم جزءًا من تيار السلوك الإنساني، تحكمه ذات السُّنن والضوابط التي تحكم الناس في مسيرتهم عبر التاريخ.

لهذا كله لم يكن غريبًا أن يعرف تاريخ الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي بصفة عامة، وتاريخ الفقه الإسلامي بصفة خاصة، تيارين متقابلين، يميل أولهما إلى المحافظة الشديدة، ويخاف على الإسلام أشد الخوف من أن تضيع معالمه وتهتز ثوابته بسبب نزوع فريق من المسلمين إلى "التجديد".. ويعتصم هذا الفريق بالنصوص القرآنية والنبوية لا يكاد يعدو حروفها وحرفيتها.

أما التيار الآخَر فإنه يجعل للعقل دورًا بارزًا إلى جانب دور النصوص (بل إن وجود النصوص يستدعي ويستلزم عمل العقل؛ وإلا فكيف نفهمها وننزلها ونُطبقها ونُفعلها ؟!)؛ إيمانًا بأن كمال الشريعة وخلودها لا يمكن أن يتحققا إلا بأمرٍ وراءَ ما فهمه الفريق الأول من النصوص ومن الشريعة.. وهؤلاء هم الذين يُطلَق عليهم وصف "المجددين".

ومن ثَمَّ.. كان طبيعيًّا أن تظهر الحاجة إلى "اجتهادات جديدة" تجمع بين "الأصالة" بُعدًا أساسيًّا في انطلاقنا ومشارف نهضتنا نحرص عليه جنبًا إلى جنب مع "المعاصرة والتفاعل الخلاق والتواصل المستمر" مع سائر شركائنا في الأرض من الأمم والشعوب.

كان طبيعيًّا أن يثمر "التواصل الحميم مع الآخرين" - والذي هو من صميم إسلامنا- و"المحافظة على الهوية" الثقافية والعقدية والأخلاقية

لشعوبنا - والتي هي من صميم ديننا- بروز "اجتهاد جديد" أكثر إبداعًا، وأكثر جرأة في تَبَيُّن وفَهمِ واستخدامِ ومُثَاقَفَة ومنازلةِ القواعد الجديدة لـ "لعبة الأمم" في ظل نظام عالمي سياسي جديد تكاد تسقط فيه حواجز الزمان والمكان واللغة واختلاف الثقافات، ويشتد في ظله تواصل الأمم والشعوب، وتبادلها للخبرة وثمرات التجربة ومنجزات السعي للتقدم والنهضة ومعرفة الحاجات الجديدة لإنسان العصر الحديث.

وممارسةً لهذا "الاجتهاد الجديد" ظهرت خلال العقود الثلاثة الأخيرة دراسات عديدة يمس بعضها قضايا تشريعية ظلت بمنأى عن "التناول النقدي الجسور"، كان أكثر العلماء والمجتهدين يتجنبون الخوض فيها، ويتحاشون الإدلاء فيها برأي مخالِف لما عليه أكثر المفسرين والمجتهدين؛ تجنبًا لسهام الاتهام بالخروجِ على "الإجماع"، ومخالفةِ ما استقر "الفقه التقليدي" على أنه "ثوابت" الشريعة الإسلامية التي لا يخالفها إلا زائغُ البصرِ أو منحرفٌ بالهوى عن جادة الصواب، متطاولٌ على ما أجمع عليه الفقهاء قديمًا وحديثًا.

وأذكر - الآن- ممن تعرض لمناقشة كثير من هذا القضايا - في جسارة محمودة تُحلِّيها تقوى مشهود بها لأصحابها- العلماء الأفاضل: د. يوسف القرضاوي، ود. محمد عمارة، ود. محمد سليم العوا، والمستشار/ طارق البشري، ود. طه العلواني، ود. عبد المجيد النجار، والشيخ راشد الغنوشي.. ومن قبلهم - على سبيل المثال-: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد المتعال الصعيدي، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور... إلخ.

وعلى أثرهم جميعًا: الشابُّ النابهُ المتمكن الذي يُرجَى له مستقبل مضيء في خدمة الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، صاحبُ البحث الذي

أقدم له بهذه السطور (حرية الرأي والتعبير والحرية والدينية - رؤية إسلامية جديدة)، الابن العزيز د/ يحيى رضا جاد، والذي تَجمَع كتاباته وآراؤه، جمعًا محمودًا، بين "التأصيل" و"التجديد".. والذي وَصَف بحثه هذا - في تضاعيف كلامه- بأنه دراسة "تأصيلية تجديدية" في ضوء "القرآن والسُّنة والمقاصد".. وهو وصفٌ يكشف - بحق- عن طبيعة البحث ومنهجه والنتائج التي توصل إليها.. فهو يشير إلى جانبي "التأصيل" و"التجديد" من حيث "المنهج الاجتهادي" و"النتائج الموضوعية" التي توصل إليها.. كما أنه يشير إشارة واضحة إلى أن ضوء القرآن والسُّنة ضوءٌ يحكمه النظر في "المقاصد" التي تقف وراء النصوص القرآنية والنبوية.

صحيح أنَّ يحيى لم يكن أول المُثبِتين - في إطار الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية- لحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، ولكنَّ إثباتَه وتأصيلَه ودفاعَه: جاء رصينًا قويًّا واضحًا، موثقًا بالأدلة المعتمدة والنصوص القطعية في ورودها ودلالتها، وبالنقاش والتحليل العقلي المنطقي الفلسفي.. وجاء جسورًا وصريحًا في عرض ما يؤمن به.. كما جاء صريحًا في نقد الآراء التي يخالفها دون أن يخرج أبدًا عن المجادلة بالتي هي أحسن والالتزام الصارم بأدب الحوار.. وهي أمور من شأنها أن تعين على الرشد، وأن تُيَسِّرَ تسخيرَ الكلمة الطيبة لما ينفع الناس.

كما تعرض الباحث لكثير من القضايا التي تمس موضوعه (مثل أمورِ الجهاد القتالي، والجزيةِ، والردة، وآليتيْ تطبيقِ الشريعة؛ آليةِ الضبط الاجتماعي وآليةِ الضبط القانوني، ودورِ "الأمة/ المجتمع" ودورِ "السُّلطة/ الدولة" في تطبيق الشريعة، و"فلسفة السُّلطة"، و"نظام الواجبات") في صفحات نيرة ومشرقة، ننظر إليها بتقدير كبير، ولا يُغني الحديثُ عنها في هذه المقدمة عن قراءتها بعناية، فالحاجة إليها ماسة في

حياتنا السياسية والدعوية والفقهية والفكرية والثقافية.. حيث اختلطت الأوراق، وتصدى لإبداء الرأي وتقديم الفتوى كثيرٌ مِن غير أهل العلم، مما جعل سوءَ الفهم واضطرابَ التصور يحيطان بأكثر جوانب حيواتنا تلك.

ولازلتُ أذكر في سياق موضوع الردةِ - الذي تعرض له الباحثُ في بحثه- عبارةً سمعتها من العالم الجليل الشيخ/ محمود شلتوت رحمه الله في أوائل خمسينيات القرن الماضي؛ إذ كنتُ لا أزال مدرسًا مبتدئًا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وكنتُ أشارك في اجتماعٍ لكبار العلماء المكلفين - حينذاك- بوضع برنامج الدراسة، وتفصيل المقررات الدراسية التي سيشتمل عليها ذلك البرنامج، لطالبات كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف.. وقبيل بدء الاجتماع سَألَ أحدُ أعضاء اللجنة الشيخَ الجليل/ شلتوت عن كيفية التوفيق بين مبدأ عدم جواز الإكراه على الدين وما ورد من نصوص يُوحِي ظاهرها بتوقيع عقوبات دنيوية على الكافرين المرتدين، فأجاب رحمه الله دون تردد:

"خذ عني يا أستاذ، قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي": هذا مما لا يقبل النسخ. قُضي الأمر، ولا تسأل في شيء آخر [أي: يتعلق بهذه القضية؛ لأن هذه الآية حاسمة قاطعة لا يَقوَى على الوقوف في وجهها شيء]" اهـ.

وهذا المنطق السليم بدلالته القطعية، وبالجسارة المحمودة على إبدائه دون تردد، هو عين المنهج الذي تابعه الابن العزيز/ يحيي جاد، والذي لا نملك إلا أن نحمده له؛ لتوفيقه فيما انتهى إليه، ولشجاعته في إبدائه مُؤَيَّدًا بدليله، مُوَشَّحًا إياه بأدب الحوار الذي صار سلعةً نادرةً هذه الأيام!

وقد أحسن الباحث، وأنصف نفسه وقراءه، حين حرص على "تحديد" نطاق موضوع الردة والمرتدين الذي تعرض له بالبحث والمناقشة حين قال: "قضية البحث الأساسية هي (الردة المحضة)؛ بمعنى تغيير الإنسان عقيدته، وما بُني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة.. إنما كل ما كان منه: تغيير في موقفه العقدي، نَجَمَ عن شُبَهٍ وعواملَ شكٍّ في جملة عقيدته أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك الشبهات، وانقاد لتأثيرها، تاركًا الإسلام ومعلنًا موقفه الجديد". اهـ.

فبهذا التوضيح الضروري عصم الباحث نفسه من "تدليس المدلسين"، ومن "السهام الجارحة" التي يوجهها للصدور والظهور "هواةُ الحروب الأهلية"، و"محترفو الاغتيال المعنوي" لكل مَن لا يرضون عنه أو مَن يعجزون عن مبادلته الرأي بالرأي والحجة بالحجة.. وبهذا التحديد لموضوع البحث يتحدد - تبعًا- ما نكتبه تعقيبًا عليه، وشرحًا لأهميته، ودعوةً مماثلة لدعوته في مناقشة القضايا الشائكة بغير تردد ولا تحرج؛ توصلًا إلى "ترشيد النقد السائد"، و"مَدِّ أنوار البصيرة" إلى جميع القضايا التي تتعلق بحاضر الأمة ومستقبلها.

وقد أحسن كذلك حين أشار - في بداية مناقشته لعقوبة المرتد التي قد يُعتَرَضُ بها على نتائج بحثه هذا- إلى فلسفة التعددية في الإسلام - والتي سبق وأن تحدث فيها بإسهاب أول البحث-؛ فكأنه يمهد لمناقشة دعوى عقوبة الردة عن الإسلام في ضوء حكمة الشارع سبحانه في تعدد زوايا النظر وما يؤدي إليه هذا النظر من تعدد وتباين في النتائج التي ينتهي إليها

العقل الإنساني في موضوعات هذا النظر.. وهي تعددية حُكمها الشرعي أنها من آيات الله، وأنه "مَن شاء فليؤمن ومَن شاء فليكفر"، وأنه "ما على الرسول إلا البلاغ"، وأنه في البدء والمنتهى "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، وأن التعددية الدينية "حقيقة واقعة لا مجال لإنكارها أو محوها في نظر الإسلام، فقد أرادت مشيئة الله تعالى أن يكون هذا النوع الإنساني مخلوقًا مختارًا، فقد منحه الله العقل والإرادة، فلابد أن تختلف مواقفهم واختياراتهم"، هذا ما شاءه الله لهم، ولو شاء غيره لجعلهم ملائكة أو كالملائكة مفطورين على طاعة الله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم 6].

وهذه الإشارة - فيما نرى- إشارة موفقة للغاية في مناقشة هذا "الاعتراض الشهير"؛ لأنها تضع القاعدة الكلية التي ينبغي أن تُحمل عليها وأن تُفسَّر في ضوئها سائر النصوص الجزئية الفرعية المتعلقة بمسئولية العباد عن أفعالهم.

فضلًا عن عناية الباحث بوضع النصوص في سياقها الذي نزلت فيه، وفي الإطار المجتمعي الذي كان يحيط بها عند نزولها.. وفي هذا الإطار كان حرص الباحث على بيان ما كانت الردة تعنيه في زمان صدر الإسلام على عهد رسول الله ﷺ وصحابته.. إذ بيَّن وقرر أن "فكرة الردة على عهد النبي ﷺ وعهد صدر الإسلام - أي فكرة الردة في (الواقع العملي يومئذٍ)- كانت مقترنةً - اقترانًا ميكانيكيًا- بعداوة الإسلام وحربه؛ فمن آمن بالإسلام كان يعمل لنصرته، ومن ارتد عنه كان يعمل على حربه ويلحق بالمشركين". اهـ

وبهذا - فيما نرى- حُسمت قضية عقوبة المرتد كما انتهت إليها دراسة يحيى هذه.

* * *

إن في بحث يحيى دفاعًا قويًا واضحًا عن حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية.. وهو دفاع يجمعه قوله: "إن حفظ وتثبيت إيمان المؤمن إنما يكون بـ (المناعة) لا (المنع)؛ أي برفع (قدراته المناعية ومستوى وعيه الثقافي والإسلامي) لا بـ (منع الغير من التعبير)". اهـ..

ومن ذلك أيضًا قوله: "الحرية الدينية الكاملة هي أن يكون الإنسان آمنًا في إظهاره لمعتقده، وفي دفاعه عنه، وفي دعوته إليه، وفي حصوله على حقوقه بالسويّة مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيش معهم". اهـ

ولعل أهم ما يميز اجتهاد الباحث أنه وسَّع مساحة البحث - في الأصل والملحق- حول "الجوانب العملية" و"الآليات التنفيذية" التي تكفل حماية حرية الاعتقاد والحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير وتضع لها ضوابطها.

وأكتفي بالإشارة إلى هذه الجوانب دون أن أناقشها واحدة واحدة؛ فذلك شأن القارئ وهو يتابع الباحث في بحثه، والمتابعة - ههنا وبالذات- أجدها أمرًا ضروريًا لتكتمل رؤية موقف الباحث بأركانها وجوانبها كلها؛ إذ هو حريص على استعراض ضمانات الحرية الدينية وحرية التعبير، ووضع الضوابط التي تكفل تحقيقها لمقاصد الشرع من رعايتها.. وهو بذلك يُحوِّل القضية كلها من "قضية نظرية" إلى "قضية مجتمعية" تقرر وتقدر الحقوق والحريات، وتضع ضمانات احترامها في السياق المجتمعي، وفي ظل حماية قانونية وقضائية تصاحبها ضمانات قانونية محددة.

ومن أهم ما استوقفني في تلك الصفحات: حديثه عن "الموضوعية" (أي: الاستقامة العلمية كما سماها)، و"حفظ مصلحة المجتمع": كضابطين من أهم الضوابط الحاكمة لحرية الفكر وحرية التعبير.

ولأن القضايا الفقهية تحتاج إلى ثقافة إنسانية واسعة؛ فإن الباحث قد خصص صفحات كثيرة من بحثه لمناقشة ضوابط الاجتهاد، ومسئولية

المجتهد والفقيه أمام أبناء مجتمعه.. وهي صفحات نيرة لا يُغني الحديثُ عنها في هذه المقدمة - التي طالت- عن قراءتها بعناية.

* * *

لقد التوت أعناق أجيال متعاقبة من المسلمين، وهم مشدودون إلى الوراء، منكفئون على الماضي، متعبدون بآراء الأسلاف من العلماء.. مسرفون في إساءة الظن بكل دعوة ينادي أصحابها بالجديد.. في الفكر وفي الفقه وفي أساليب العمل الفردي والجماعي.. لهذا توقفنا وتحرك الآخرون.. وتجمدت أوصال أمتنا، حين انطلق الآخرون.

فَتَعَالَوْا، أيها الشباب، نرفع أصابعنا عن آذاننا، ونشحذ الهمة لعمل كبير وجهاد طويل.. فيه تجرد في الفكر وتجديد في الفقه، نمد به أبصارنا إلى المستقبل، ونرتحل فيه بمشاعرنا - بعد حين- عن الماضي الذي أَوْقَعَنَا التقليدُ في أسره ونحن نحسب أننا بهذا نتقرب إلى الله.. تعالوا نُمارس الاجتهادَ كما تُمارَس العبادة، ونُمارس اختلاف الرأي في تواضع الأتقياء المؤمنين.. اختلافًا تظلله روح الأخوة الصادقة، والحرص على اجتماع الشمل.. ولْنُلقِي مِن أيدينا تلك الصواعق المحرقة التي يتقاذفها كثير من الكتّاب والمفكرين والمفتين في عالمنا الإسلامي الفسيح، فتسقط على الأمة كلها كأنها حجارة من سجيل !

أ. د. أحمد كمال أبو المجد

المقـــدمة

1- الحرية الدينية والفكرية وحرية الرأي والتعبير، في محيطنا وعصرنا، لا تزال أمورًا من "القضايا المعلقة" التي يتجنب ويتحاشى الخوضَ فيها كثيرون إيثارًا للسلامة؛ سلامةِ سمعتهم الدينية من أن تتعرض للتشويش من أدعياء الفقه والفكر - الذين يفتقدون لأدب الاختلاف والحوار- إن هم أظهروا ما يرون صوابه في هذه "المعلقات" على الخصوص !

وهي قضايا يجب أن يتقدم لها مَن يجد من نفسه تأهُّلًا علميًّا للخوض فيها، وشجاعةً أدبية للصدع بما يراه بأدب، وجُرأة فكرية في اقتحام لجة هذه "المسائل الشائكة" التي قد تصيبُ الخائضَ فيها إصاباتٍ بالغةً إن لم يُحسِن السباحةَ والغوص.

وهي، فوق ذلك، قضايا - لخطورتها وأهميتها ومحوريتها في حياة البشر؛ اجتماعيًّا وسياسيًّا وقانونيًّا- تشغل الفلاسفة والمفكرين والسياسيين والفقهاء والقانونيين وعلماء الاجتماع، على امتداد دار الإسلام، بل وفي العالم كله.

2- ومن أجل ذلك كان هذا البحث التأصيلي التجـديدي الفقهـي الفكري الفلسفـي المركز، والمنطلق والمستهدي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد شريعته؛ إذ التفلسف في ديننا فريضة، والتدين فلسفة[1].

---

(1) إنما يقومُ التفلسف - في جوهره ولبه- على التفكر والتدبر والتأمل والتعقل والاستنباط والمقارنة - أي على إعمال العقل- ، وجميعُها من فرائض الدين؛ فكان التفلسف في ديننا فريضة. =

3/ 1 وأرجو أن يكون طرحنا هذا، في هذا "الموضوع المفخخ": حريةِ الرأي والتعبيرِ والحـريةِ الدينيـةِ، شـرعيتِها وتأصـيلِها، ومَـدَياتِها وضمـاناتِها وضوابطِها، وما تطرق إليه الأمرُ تبعًا مِن موضوعاتِ الجهادِ القتالي، والجزيةِ، والردةِ، والعلاقةِ بين القانون والمجتمع، ومقاصدِ القانون، وتطبيقِ الشريعة، وآليتي الضبط القانوني والضبط الاجتماعي، وفلسفةِ السلطة، وموقعها من الأمة، والعلاقةِ بين الأمة والدولة، وموقعِ وفلسفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيفيةِ إقامة الدين، إلى غير ذلك من أمور أبديتُ في جميعها الرأي مُوَصَّلًا ومُفَصَّلًا، بلا تهيب ولا وجل، وبلا اندفاع ولا شطط، رافعًا لواء الاجتهاد والتجديد في رحاب الوحي وعلى هديٍ منه، جاعلًا مِن الوحي قائدًا ورائدًا لي، وحجةً عليَّ، وعلى الآراء الفقهية والفكرية جميعِها، ما ادُّعِيَ فيه الإجماعُ وما لم يُدَّعَ[1]؛ لأن الوحيَ أصلُ الجميع، ومصدرُ الجميع، ومرجعُ الجميع، والحجةُ على الجميع والحاكمُ عليهم، بإطلاق وتعميم.. هذا ما تقتضيه قداسته وحاكميته.. بخلاف آراء البشر، وإن صَدَرَتْ عنه، فإن فُهومَهم - فيما فيه مجالٌ للاجتهاد- نسبية، واجتهاداتِهم ظنيةٌ..

وإذا كان المرءُ مِرْآةَ أخيه، يصحح له خطأه، ويرشده إلى ما فيه الخير، أَفَلاَ يكون مِرْآةَ تراثه القائمَ على مراجعته المسددَ له والمُقارِبَ (ومعلومٌ أن

= والتدينُ إنما يقوم - في أُسِّه وأساسه، مبدأً ومُنتهًى- على الاجتهاد وإعمال العقل والتفكر والتدبر والتأمل والتذكر، وجميعها من صميم التفلسف، فكان التدين فلسفة.

وهذا موضع يحتاج في بسطه إلى مقال برأسه، فنكتفي بهذه الإشارة مراعاةً للحيز والمقام..

(1) راجع إن شئتَ فصل [هل الإجماعُ حجة ؟] في: في فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. يحيى رضا جاد، تقديم د. محمد عمارة، (ص 145- 152).

الذين لا يراجعون أفكارهم ولا أفكار سابقيهم هم: الموتى والجمادات والحيوانات) ؟!

ثم إنَّ الاجتهاد والتجديد واجبٌ على كل مَن آنس من نفسه القدرة على الإدلاء برأيه؛ وإلا اندرج تحت مفهوم "كاتم العلم"، وشمله ما توعد الله به هذا الكاتمَ للعلم.. وتبقى قيمة هذا الرأي مرتبطةً بمدى قوة حججه ومستنداته تأصيلًا وتنزيلًا، ومدى انضباطه بالمنهجية وقيم الإسلام الكبرى ومبادئه العليا وكلياته الأساسية ومقاصده العامة وقواطعه ومقرراته.

فكان علينا أن نعيد النظر في كل ما يَرجعُ تحريرُ حُكمِه إلى الاجتهاد، مع عدم الخضوع مطلقًا للاجتهاد السابق من الأقدمين - أو المعاصرين- كحكم مُسَلَّم؛ لأنه إنما انْبَنَى على نَظَر، ولا يخلو أن يكون متأثرًا بزمانٍ ومكانٍ وحالِ مَن صار إليه، ومستوى سقفِه وقدراتِه المعرفية والعقلية والاجتماعية.. وقد صدق مَن قال: "إذا كان الدينُ مِن صنع الله ووحيه، فإن الفقه يظل مِن صنع التاريخ".. وقد صدق كذلك مَن قال: "ما كان مترتبًا على اختلاف العقول والأفهام فإن الخلافَ فيه مفتوحٌ إلى يوم القيامة؛ إذ لا يمكن أن يتوقف الناس أو يَكُفُّوا عن الاختلاف حوله، وإلا أصبحت العقولُ كلها عقلًا واحدًا، وهذا محالٌ بأصل الخِلقة".

ثم إنَّ سَبْقَ الوجود الزمني للغير لا يعطيه الحقَّ في النظر والاجتهاد ويسلبه ويمنعه مِمَّن تأخر وجوده عنه، وكأنَّ اجتهاد المتقدمين في الاستنباط والتنزيل قيدٌ على اجتهاد المعاصرين، تلك إذًا قسمةٌ ضيزى !

ثم إن الرأيَ قَوِيٌّ بحجته، لا بقائله، ولا بكثرة عدد مؤيديه، ولا بمدى انتشاره، ولا بتقدم صاحبه زمنيًا، ولا بتأخره.. فإنما يَقوَى الرأيُ وتنصع الحجة باستعمال براهين النظر، والاستدلال بثابت الخبر، مع تغيي "معاني"

النصوص دون الجمود على "حرفيتها"، والانسياحِ وراء "مقاصدها ومراميها" دون التعلق بـ "بَادِي الرأيِ مِن دلالتها"، مع عدم الجنوح في فهم الإسلام ونصوصه بعيدًا عن "منطق الفطرة والعقل"، أو بعيدًا عن "خصيصة ربانية المصدر"؛ إذ مِن العبث - في الحالين- أنْ نُجرِّدَ الوحي مِن خصائصه ومزاياه وبِنْيَتِه التَّحْتِيَّة، ثم نحاول تصوره وتصويره والتفاعل معه؛ إذ من المستحيل سلخُ شيء عن حقيقته، ثم السعيُ في تفعيلِه، أو البناءِ عليه، أو استصدارِ حُكم منه.

هذا هو منهجي: الاعتماد في كل أمر على هدي الكتاب والسنة، مع الاستيثاق من ثبوت النصوص ومن صحة دلالتها.. سالكًا - فيما فيه مجالٌ للاجتهاد، أصولًا وفروعًا- طريقَ إعمالِ العقل واجتهادِ الرأي والتشاورِ والتحاورِ، ثم المضِي على بركة الله.

هذا هو منهجي: الاستقاء من الينابيع النقية - قرآنًا وسنةً- دون خلط لها باجتهادات البشر - روائعها وإبداعاتها وصوابها، وخطئها وإسرافها وغلوها وأوهامها-.. فـ "التراث الإسلامي" - والمنظومة الفقهية، أصولًا وفروعًا، في القلب منه- ليس هو "الإسلام"، وإنما هو "اجتهادات المسلمين" في "فهم" الإسلام و"تطبيقه".. وإذا كان الإسلامُ حقًّا كله، وخالدًا كله، ومقدسًا كله، فإن التراث الإسلامي فيه الصواب والخطأ، ويصيبه التغير والتطور - وإن التزم الإسلام واستنبط من ينابيعه-؛ لأنه نَتَاج "عقل بشري" لا "آيةُ مِن الوحي الإلهي".. نعم، تراثنا "سِجِلٌّ" لـ "الجهد البشري للمسلمين" و"الخبرة الإنسانية لهم" في "التعامل" مع الدين والحياة.. ولذلك فهو أحد "الأدوات المعينة" و"الوسائل المساعدة" التي يُستأنس بها في فهم الكتاب والسنة دون إلزامٍ ولا تقييدٍ ولا إخضاعٍ للأعناق[1]؛ فإن الله قد فرض قدسية "دينه" ولم يفرض قدسية اجتهـــادات

---

(1) إن وُجد في أطروحات السابقين - في مختلف مجالات الفكر- ما "يقارب روح الشـرع في ظننا واجتهادنا" و"يناسب واقعنا": اسـتؤنِسَ به؛ وصلًا للسـابق =

البشر في "فهمه"، ولو كان هؤلاء البشر هم صحابة رسول الله (عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام) أو الأئمة الكبار المشهورون على امتداد تاريخنا؛ فإن ديننا لم يرض للإنسان أن يقف خاشعًا إلا أمام جلال الله تعالى.. وحتى مع خشوع القلب: فَرَضَ الإسلامُ على العقل أن يكون يقظًا متدبرًا متفكرًا.. ولكنَّ الكثير من حَمَلَة الدين قد "سجنوا الدينَ والإنسانَ؛ سجنوا الدين بتحميله كل اجتهادات القرون حتى صار عملاقًا رهيبًا وسيفًا مسلطًا على عقل الإنسان؛ وسجنوا الإنسان بإخضاعه لتراث القرون، فصار قزمًا لا يملك بدًّا من التسليم، بل ورفعوا مرتبته وأعلوا منزلته كلما استمسك بالتقليد، مع أنَّ المقرر أنَّ المجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب" [1]!

= باللاحق؛ تأكيدًا للتواصل والاستمرارية بين أجيال الأمة، وتجنبًا للوقوع في "جُب الطفولة العقلية" - الذي تردى فيه أرباب الحداثة وما بعد الحداثة- بالبدءِ من الصفر، بل من تحت الصفر، مع أنَّ من أوائل أبجديات وأهم أركان البحث العلمي الرصين وأصوله الراسخة: أن تتم مراجعة ما طُرح في الموضوع، وفي حين أن الجهود السابقة ليست نهائية في نتائجها، فإنه لا يمكن تجاهلها بالكلية؛ إعمالًا لـ "مبدأ التراكم" (بالاستفادة مما يمكن الاستفادة منه والبناءِ عليه؛ إذ بالتراكم يخرُج الأمرُ أكثر نُضجًا وعُمقًا وشمولًا، وتجنبًا لإهدار الوقت؛ أي تجنبًا لإعادة اختراع العجلة بدل تركيز الجهود في تطويرها وتحسينها والارتقاء بها، أو تركيز الجهود في اختراع ما يفوقها ويتجاوزها)، وإعمالًا لـ "مبدأ التصحيح" (ضبطًا لمسارات الفكر وتزكيةً لها وترشيدًا، ومنعًا من الخطأ أن ينتشر ويرسخ بمرور الزمن)، وابتعادًا عن "التكرار والعفوية والاعتباطية" التي تسود كثيرًا بين الخائضين الجدد في الأمور.

واستبطانُ وتفعيلُ ذلك كله يُقَرِّبُنا مِن "العمق والشمول والاتزان" ويُوَطِّدُ نَسَبَنا بها، سواءٌ كان اجتهادُنا إنشائيًّا أو ترجيحيًا؛ إتيانًا برأي جديد غير مسبوق أو ترجيحًا لكفة رأي على ما عداه.

(1) نقد العقل المسلم - الأزمة والمخرج، عبد الحليم أبو شقة، (ص 38).

وهذا الاجتهادُ والتجديد - الذي ألمحنا إليه فيما سبق من حديث- حركةٌ دائمةٌ مستمرةٌ منظَّمةٌ ومُقَصَّدَة [1] ، تبتكر إيقاعَها تأسيسًا على قوة "الذبذبات الداخلية" للذات، لا "الذبذبات المستوردة".

أما التقليد - التقليد للشرق والتقليد للغرب، التقليد للداخل القديم والتقليد للخارج الجديد- فَفِعلٌ ساكنٌ آسنٌ متعفن:

(أ) يتنافى مع العقل؛ الذي من وظيفته ملاءمة الإنسان مع ظروف حياته في إطار ثوابت الوحي الذي يُدِيرُ على مِحوَرِه هذه الحياة.

(ب) ويتنافى مع سنة الحياة؛ التي تتسم بالتغير والتبدل الدائبين.

(جـ) ويتنافى مع طبيعة الإسلام؛ الذي يتصف بالعمومية والقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان، والاجتهاد وسيلة تأكيدِ تلك العمومية وتفعيلِ تلك القابلية دائمًا وأبدًا؛ مما يقضي باستمراره وتجدده في كل وقت وحين.

(د) ويدل، من ثَمَّ، على "تكلس وتيبس المفاصل العقلية والفكرية".

التقليدُ فعلُ غفلةٍ وغيابٍ، وفعلُ سطحيةٍ ومحاكاةٍ بلا وعي، وفعلُ اتكالٍ واستسهالٍ، وفعلُ استهلاكٍ، وفعلُ شللٍ.. فعلُ إماتةٍ - في كلمة واحدة-.

أما الاجتهادُ والتجديد ففعلُ يقظةٍ وحضور، وفعلُ حيويةٍ وفاعليةٍ، وفعلُ مبادرةٍ ومسئوليةٍ.. فعلُ إحياءٍ - في كلمةٍ واحدة-.

3/2 وأعود فأقول: أرجو أن يكون طرحنا هذا، بعدَ ما بُذل فيه من جهدٍ لا يعلمه حقَّ علمِه إلا الله، "كلمةً سواءً" يجتمعُ عليها، أو يتحلقُ حولها، أو يحترم ما وصلت إليه من رأي، المختلفون في أمره.

---

(1) نسبةً إلى "التقصيد" و"المقاصد".

بل إني لأرجو فوق ذلك أن يكون "كلمةَ الختام الحاسمة" - وإنْ "غير النهائية" بطبيعة الحال؛ لكونها صادرةً عن اجتهاد- في الجدل الدائر حول هذا الموضوع؛ حسمًا له نوعًا ما، أو بالأقل تخفيفًا للاستقطاب الحاد حوله بدرجةٍ ما.. خاصةً بعد أن تراشقتْ أطرافه بتهم "الجمود" و"التسيب"، و"الرجعية" و"الكفر"، و"التخلف" و"سوء النية"، و"الإساءة للإسلام" و"الكيد له"، إلى غير ذلك من "التهم الجاهزة المُعلَّبة".. وضاقتْ بالحيادِ فيهِ الأرضُ بما رَحُبَتْ، فالكل بَرَاء، والكل مُتَّهَم.. "وأعجزَ داءُ الأمةِ الدواءَ، فحضر الشهودُ إلا شاهدُ العقل، واستُحْضِرَت الحجج إلا حجةُ الإنصاف؛ إيغالًا في الابتعاد عن عقلنة جدالنا، وتنظيم اختلافاتنا، وترتيب درجات سلم أولوياتنا، وتحسين نياتنا وإراداتنا، على الرغم من أنَّ قصدنا جميعًا طاعةُ الله ورسوله"[1]، وغايَتَنا المطلوبة واحدةٌ - وهي محاولة الوصول إلى حكم الله كما يظهر لنا بعد استفراغ كل الجهد والوسع-، وطريقَتَنا المسلوكةَ واحدةٌ - وهي الاعتماد على الكتاب والسُّنة ومقرراتهما.

4 - وبعد كتابة ما تقدم، وقبل دفع هذا الكتاب إلى المطبعة، أرسلتُ به لبعض أساتذتي الأجلاء من كبار علماء ومفكري المسلمين؛ لأستطلع رأيهم فيه وحوله، وأنتفع بملاحظاتهم وتعليقاتهم.. فَشَرُفْتُ بتلقي كلمتين، بخلاف كلمة أستاذنا الدكتور أحمد كمال أبو المجد التي زينت صَدْرَ الكتاب:

الأولى من أستاذنا وشيخنا الجليل أ. د. جمال الدين عطية محمد[2]، جاء فيها:

---

(1) أدب الاختلاف، د/ عبد الله بن بية، بحث منشور على موقع فضيلته على شبكة الإنترنت.

(2) أستاذ القانون الدولي العام والقانون الدستوري ورئيس قسم القانون بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقًا.. ومستشار المعهد =

[إن «الملحق» الوارد آخر الكتاب عظيم في فكرته، يحتاج في شرحه إلى مجلدات، ويحتاج في شرحه إلى بشر يبشرون الناس بهذا الفهم الواعي ويحولونه إلى واقع. أما «البحث» ذاته فقد عالج قضية الحرية علاجًا شاملًا مفصلًا ومؤسَّسًا على أصول التصور الإسلامي. هذا البحث لا يقل أهمية – في رأيي – عن كتاب «الحرية» لجون ستيوارت مل[1]، وأرجو أن يأخذ الاهتمام الذي يستحقه..] اهـ.

والثانيـة من أسـتاذنا وشيخـنا الجليل أ.د. محمـد هيثم الخيـاط[2]، جـاء فيها:

= العالمي للفكر الإسلامي، والمدير السابق لمكتبه بالقاهرة.. وأمين عام الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عـن وزارة الأوقـاف الكويتية.. ومسئول مَعْلَمَة القواعد الفقهية بمَجْمَع الفقه الإسلامي بجدة.. ورئيس تحرير مجلة المسلم المعاصر.. وعضو الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين ببروكسل.. وعضو نقابة المحامين الدولية بلندن.

(1) لا نقصد بذلك تَشابُه "الرؤيةِ الكلية الفلسفية الحاكمة" للكِتابَيْن أو "مُنطَلَقِهما"، فالبونُ بينهما شاسعٌ بعيدٌ؛ إذ أرضيتهما مختلفة (فيحيى وكتابه يقفان في القلب من أرضية الرؤية المعرفية الإسلامية الربانية، بينما مِل وكتابه يقفان في القلب من أرضية الرؤية المعرفية الغربية المادية الوضعية)، وإنما نقصدُ ثِقَل المضمون وعِظَم الأثر بإذن الله، ونقصد – فوق ذلك– بيانَ أنَّ أرضَ الإسلام تُنبِتُ من العقول وتُخرِجُ من النِّتاج ما يُضارع ويَفُوق ما عند غيرها، لا كما يَدَّعِي عَبيدُ الفكر الغربي ! [د. جمال الدين عطية].

(2) عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمَّان والقاهرة وعليكرة.. وعضو أكاديمية نيويورك للعلوم.. وعضو المجمعين العلميين العراقي والهندي.. وعضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.. وعضو مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر/ التعاون الإسلامي) بجدة.. وعضو أكاديمية العلوم السياسية بالولايات المتحدة الأمريكية.. وكبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية.. والأستاذ السابق بكليتي الطب في دمشق وبروكسل.

[لقد حرر الكتابُ المفاهيم المتعلقة بالحرية «تحريرًا مفصلًا جامعًا».
أرجو أن يستمتع كلُّ قارئ به كما استمتعتُ، وأن يستفيد منه كما استفدتُّ.
والأخ الكريم/ يحيى: شابٌ متمكنٌ "جادٌّ"، طلب العلم على أصوله، وسار على منهج أسلافنا من العلماء فأجاد] اهـ.

وعلى الله قصدُ السبيل ،

د. يحيى رضا جاد

3 من ربيع الآخر 1433هـ
الموافق 25 من فبراير 2012م

الفصل الأول [1]

التصورُ الإسلامي للوجود، وفلسفةُ التعددية في الإسلام، وتأصيلُ الحرية الدينية، وتأصيلُ فلسفة التعارف

(1) انظر وقارن بـ: الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، (ص13- 14، 57- 59، 62- 66، 68- 72، 73، 75، 84). وكيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ ، القرضاوي، (ص 438). وخطابنا الإسلامي، القرضاوي، (ص 106- 108). والصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، القرضاوي، (ص 224- 225، 118- 119). والصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، القرضاوي، (ص 42- 49). وكيف نتعامل مع التراث، القرضاوي، (ص 197- 198). وفقه الوسطية، القرضاوي، (ص226- 227). والإسلام والتعددية - الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، د/ محمد عمارة، الكتاب كله. والإسلام وحقوق الإنسان، عمارة، (ص 19). ومعالم المنهج الإسلامي، عمارة، (ص 79، 80، 90- 93). ومفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، د/ إسماعيل الحسني، (ص 19). والكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، د/ أحمد الريسوني، (ص 109- 110). وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى جاد، (ص 208- 214، 231، 232- 233). والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (3/ 26؛ تحت تفسير آية "لا إكراه في الدين"). والحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص 145، 28، 36، 143، 144- 145). وتعقيب على بحث حد الردة، د/ عوض محمد عوض، (ص 209- 210). ومن فيض الرحمن، محمد متولي الشعراوي، (ص 241، 247، 248). والتفسير الماركسي للإسلام، د/ محمد عمارة، (ص 22). وحوار مع صديقي الملحد، د/ مصطفى محمود، (ص 99). ولتعارفوا - رؤية معرفية، د/ يحيى رضا جاد، (ص 946- 950). الله، د. مصطفى محمود، (ص 9- 10). والإسلام وحرية الفكر، جمال البنا، (ص42- 43). وتفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا، (ص 43). وحرية الفكر في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص 68، 77). وحرية الرأي بين الإسلام والمسلمين، د/ أحمد صبحي منصور، (ص 16، 19، 20، 21).

التصور الإسلامي للوجود قائم على حقيقتين أساسيتين:

(الأولى): وحدانية الخالق: فالله وحده هو الواحد، وما عداه متعدد، هو واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، وهو الخالق وحده، والمحيي والمميت وحده، وهو المعبود وحده، فلا يستحق العبادة غيره، ولا الاستعانة سواه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة 5]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾ [سورة الإخلاص].

ولهذا كان التوحيد في الإسلام هو جوهر هذا الدين، وهو أساس البناء كله، فالتوحيد روح الوجود الإسلامي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران 64]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل 36]؛ والطاغوت: كل ما يُعبد ويعظم ويطاع طاعة مطلقة من دون الله، سواءٌ كان من البشر أم من غير البشر.

(والثانية): تعددية الخلق: وهي تعددية في الخلق والعرق واللسان والدين والثقافة والسياسة والفقه، فكل هذه التعدديات شرَّعها الإسلام، فأنت لست وحدك في هذا الوجود، لستَ إلهًا حتى تكون متوحدًا: لا شريك لك، ولا ند لك، ولا كفؤ لك، لا، هناك آخرون يشاركونك:

التعددية في نظام المخلوقات: فالله وحده هو المنفرد بالوحدانية، وكل ما عداه فهو متعدد يقوم على الازدواج والزوجية والتنوع والتعدد: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الذاريات 49]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ

ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ﴾ [فاطر 27- 28].

تعددية في الأجناس والعناصر والأعراق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات 13]؛ خلقناكم من ذكر وأنثى، كلكم أبناء آدم وحواء، وكلكم أبناء رجل وامرأة، وجعلناكم شعوبًا وقبائل: هذا عربي، وذا تركي، وذاك هندي، هذا أوربي، وذا فارسي، لتعارفوا، لتتفاهموا، لتتعاونوا، لا لتتناكروا أو تتصادموا أو تتعادوا..

هكذا خلق الله البشر عروقًا وأجناسًا كلها تنتمي لأب واحد هو آدم، ولأم واحدة هي حواء، ولرب واحد هو الذي خلقها وسواها، الله عز وجل، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء 1]، ويقول ﷺ: "أيها الناس، [ألا] إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد" (1)،

(1) أخرجه أحمد (5/ 411، رقم 23536)، والحارث في مسنده (1/ 73، رقم 49)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (240). ورواه غيرهم بألفاظ متقاربة. وصحح شعيب الأرنؤوط إسناد أحمد في تخريجه للمسند، وصحح الألباني إسناد أحمد والحارث في السلسلة الصحيحة (6/ 1/ 450، 451). وهو كما قالا.

وزاد البزار - كما في مجمع الزوائد للهيثمي (8/ 84، رقم 13079)، وزوائد البزار للعسقلاني (ص 248)، وإن كنتُ قد بحثتُ عن هذه الزيادة في مسند البزار فلم أجدها-: "أبوكم آدم، وآدم خُلق مِن تراب". وهي زيادة ضعيفة، وإن كان معناها صحيحًا، لم يروها عن سعيد الجريري إلا جعفر بن سليمان، مخالفًا بذلك الثقات: =

"أبوكم آدم.. آدم أبو البشر"[1].

وإنما يتفاوت الناس بالعلم والعمل والإحسان: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر 9]، ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء 95]، ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة 100]، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات 13]؛ فالناس تتفاوت بعلمها، وبأعمالها، وبتقواها، وبفضائلها، وبما تقدمه للناس من خيرات وصالحات.

تعددية في الألسنة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم 22]، فهذا يتكلم بالعربية، وآخر بالفارسية، وثالث بالتركية، ورابع بالإنجليزية، وخامس بالفرنسية، وسادس بالصينية أو اليابانية. فهناك لغات شتى وألسنة شتى يتحدث بها الناس، وهي آية من آيات الله لا يجوز لأحد أن يضِيق بها أو أن يضيِّق عليها أو أن يتعصب ضدها أو أن يفرض بالقوة على أهل لسان ترك لسانهم.

= إسماعيل بن إبراهيم (عند أحمد)، وعبد الوهاب بن عطاء (عند الحارث)، في روايتهما عن الجريري.

ويؤكد عدمَ ضبطِ جعفر بن سليمان لهذا الحديث أنه قد تفرد في سَوْقِ الإسناد بزيادة: "عن أبي سعيد"، مخالفًا بذلك أيضًا إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الوهاب بن عطاء، في روايتهما عن الجريري.

(1) أخرجه البخاري (6529، 3340).

و"اختلاف الألسنة" فوق ذلك، يعني، ضمن ما يعني، اختلاف العقول والأفكار [1] والمناهج والفلسفات؛ فاللسان ترجمان الفكر ووسيلة إعلامه الرسمية.

ومن خلال هذا، وبه، نُحسِنُ فقهَ قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم 4]؛ فهاهو القرآن الكريم يرشدنا إلى مخاطبة كل قوم بلسانهم الذي يفهمونه، لا بلسان غريب عنهم.. و"لسان القوم" لا يعني فقط مجرد مخاطبة الإنجليز بالإنجليزية، والروس بالروسية، والصينيين بالصينية.. بل يعني، فوق ذلك ومعه، أنَّ لكل قومٍ لسانًا يُخاطَبون به؛ فلسان الخواص والعلماء غيرُ لسان العامة والجماهير، ولسانُ الحضر غيرُ لسان البدو، ولسانُ الغربيين غيرُ لسان الشرقيين، ولسان الذين وصلوا إلى القمر غيرُ لسان الذين يعيشون في الأدغال.

ومن ثمَّ، لابد أن تصل الدعوة إلى كل قوم حسب مستواهم، وبالطريقة التي تلائمهم، باللغة التي يعقلونها.. فـ "لسان القوم" ليس مجرد "لغتهم"، ولكنه، فوق ذلك ومعه، "مجمل المدخل المنطقي إليهم".

---

(1) بل اقرأ كتاب الله تجد عجبًا: يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة 30]؛ فها نحن ههنا إزاء جُرأة في التعبير عن رأي رآه الملائكة، صرحوا به أمام الله عز وجل، وهو رأي منطلق من مستوى علمهم ومعرفتهم بهذا المخلوق. ولم يأخذ الرد الإلهي على رأي الملائكة وجهة التقريع والتوبيخ والتعنيف، ولا وجهة الوعيد والإنذار، وإنما يمم وجهه شطر الرد العلمي؛ قال تعالى: ﴿ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة 30]. فانظر إلى أي حد يرحب الله جل جلاله باختلاف العقول والأفكار!

وفي ضوء ذلك أيضًا، يَبْرُزُ معنى جميلٌ، وبُعدٌ جديد، يضيف إلى المعنى المعروف [1] لقول سيدنا علي (رضي الله عنه) - وهو من عيونُ الحكمة-: "حَدِّثُوا الناسَ بما يعرفون، أَتُحِبُّون أَنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسوله ؟!" [2].

تعددية دينية [3]: فاختلاف الدين بين الناس، وتعدد الأديان، حقيقة واقعة لا مجال لإنكارها أو محوها في نظر الإسلام، فقد أرادت مشيئة الله تعالى أن يكون هذا النوع الإنساني مخلوقًا مختارًا، فقد منحه الله العقل والإرادة، فلابد أن تختلف مواقفهم واختياراتهم، هذا ما شاءه الله لهم، ولو شاء غيره لجعلهم ملائكة أو كالملائكة مفطورين على طاعة الله تعالى.. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [هود 118-119]؛ أي وللاختلاف خلقهم.. فهذا الاختلاف واقع بمقتضى خلق الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن 2].

لقد خلق الله من خلقه خلقًا مفطورين على عبادته: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم 6]، ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء 20]، وهؤلاء هم الملائكة.

---

(1) المعنى المعروف: هو الانتباهُ إلى أهمية عدم إشاعة وعدم التحديث بالأحاديث التي يَدِقُّ معناها على جمهور الناس، وليس لهم بها حاجة؛ لئلا نُوقِعَ الناسَ في الحيرة أو الاضطراب أو البلبلة أو التشويش.

(2) أثر صحيح موقوف على عليٍّ (رضي الله عنه). أخرجه البخاري (127).

(3) ما سيأتي تحت هذه الفقرة - والتي هي أساس فلسفي وفكري وعقلي إسلامي متين- يجب استصحابه كله عند تأملك - أيها القارئ الكريم- ومعالجتك لكل فقرة من فقرات بحثي هذا.

وخلق من خلقه خلقًا آخر ميزه بالإرادة والاختيار، هو الذي يقرر مصير نفسه: ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ ﴾ [يونس 108]، ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ [فصلت 46]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف 29]، ﴿ لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان 62]..

وهذا هو الإنسان، لم يشأ الله أن يجبره على دين واحد، ولا على الإيمان به، بل ترك له الحرية، وأعطاه الأدوات التي يفكر بها، وبعث له الرسل، وأنزل له الكتب، ثم ترك له حرية الاختيار؛ لأن الله خلق الناس متغايرين في الفكر والإرادة، فلا بد أن يتغايروا في الدين الذي يختارونه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس 99]؛ وهذا استفهام إنكاري معناه أنه لا يجوز أن يُكره الناس على شيء ولو كان هو الإيمان. ولهذا يجب أن يسع أهل الأديان بعضهم بعضًا، ولا يُجبر أناس على دين ابتداءً أو إبقاءً: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة 256].

ثم إن الاضطهاد والإيذاء من أجل تغيير الدين اعتبره القرآن "فتنة"، بل واعتبره فتنة ﴿ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة 191]، و ﴿ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة 217]، وأمر بالقتال لمنعها: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة 193]، وسيأتي لذلك مزيدُ بيان.

ولقد جمع القرآن بين أمرين يظنهما كثير من الناس متناقضَيْن لا يجتمعان: الاعتزاز بالدين إلى أقصى حد، والسماحة في التعامل مع

المخالف في الدين إلى أقصى حد كذلك: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت 33]، ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۞ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون 2-6]، ففي آية "فصلت" اعتزاز بالإسلام ومباهاة به وبالانتماء له وبالعمل له وبه، وفي آيات "الكافرون" تكرار وتوكيد مقصود لتثبيت النبي والمؤمنين على دينهم، والتشبث به، والاعتزاز به إلى آخر مدى، ثم يختم هذه الآيات بسماحة عجيبة، وحسم صارم معًا: "لكم دينكم ولي دين"؛ أي: لا خلط بين الأديان، لا خلط بين الحق والباطل، لك شأنك ولي شأني؛ أي: أن الحياة تتسع لي ولكم وإن اختلفت أدياننا، لكنَّ المشركين المتعصبين قالوا له بلسان الحال: لا، لنا ديننا وليس لك دينك ! وهذا هو التعصب بعينه، أن تُثبت نفسك، وتَنفي مَن عداك.

نعم، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران 19]. نعم، يجب على المسلم أن يعتقد أن الإسلام وحده هو الحق. ولكنَّ هذا لا يمنع أن هناك أديانًا غير الإسلام يؤمن بها أصحابها - وإن كانت في نظره باطلة-، حتى دين المشركين الوثنيين، فقد قال الله على لسان رسوله مخاطبًا المشركين: "لكم دينكم ولي دين"؛ فسماه دينًا.

وخاطب أهل الكتاب: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ [النساء 171]، ﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ ﴾ [المائدة 77]؛ فسماه دينًا كذلك.

وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ [آل عمران 83]؛ فدل بمفهومه على أن هناك أديانًا غيرَ دين الله تُبتغى.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران 85]؛ فدل كذلك على أن هناك أديانًا أخرى تبتغى، وأن بطلانها، وعدم قبولها عند الله، لا يمنع من أن يُطلق عليها اسم "الدين".

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة 33]؛ فدل على أن هناك نوعين من الأديان: "دين الحق" و"أديان الباطل"، ودل كذلك على أن بطلانها- أيًا كانت- لا يمنع من إطلاق اسم "الدين" عليها[1].

(1) وانظر: [آل عمران 24، 73] و[النساء 171] و[المائدة 17] و[التوبة 29] و[الفتح 28] و[الصف 9].
وفي الحديث:
- ".. والله ما كان مِن دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ دينٍ إليَّ.." [أخرجه البخاري 4372]؛ فسمي الصحابيُّ غيرَ الإسلام دينًا، فأقره النبي على ذلك بالسكوت.
- "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى. فقلت: يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة 33 والصف 9] أن ذلك تامًا. قال ﷺ: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحًا طيبة، فتوفَّ كل مَن في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى مَن لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم" [أخرجه مسلم 2907]؛ فسماه دينًا.
ومما يُستأنس به ههنا:
- قول عائشة رضي الله عنها: "استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلًا من بني الديل، هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش..". [أخرجه البخاري 2264]؛ فسمته دينًا.
=

= - وقول ابن عباس رضي الله عنه: "كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن، فأسلم الجنُّ وتمسك هؤلاء بدينهم" [البخاري 4714]؛ فسماه دينًا.

- وقول ابن عمر رضي الله عنه في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة 193]: "إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك" [البخاري 7095]؛ فسماه دينًا كذلك.

إذًا، وبناءً على ما سبق في المتن والهامش - وعلى غيره مما لا مجال لتفصيله ههنا؛ مراعاةً للحيز والمقام- أقول: الإسلام - فيما أرى- يقر بكل دين غير دين الإسلام (إقرار وجود) في الدنيا، لا (إقرار شرعية) في الآخرة.. بمعنى أنه يقر ويعترف بالحق في وجود أي دين آخر غير الإسلام بين الناس، ولا يدعو لمحوه من الوجود أو إزالته أو القضاء عليه.. "لكم دينكم ولي دين"، "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم"؛ فههنا اعترف القرآن بأن لهم "دينًا"، وسمى ما هم عليه "دينًا".. ولكنَّ هذا لا يعني (اعترافًا بشرعيته)؛ أي لا يعني أنه دين مقبول عند الله، وأن أتباعه من أهل الجنان في الآخرة؛ لأن الله "لا يغفر أن يشرك به"، ولأن "الدين عند الله الإسلام" لا غير.

ومن ثَمَّ، وههنا بيت القصيد من وراء هذا البيان، وَجَب أن يُثبَت في بطاقة تحقيق الشخصية - المسماة في مصرنا الحبيبة ببطاقة الرقم القومي- دينُ المرء أيًّا كان هذا الدين، سماويًّا أو وضعيًّا، صحيحًا أو محرفًا.

هذا هو الرأي الفقهي في المسألة - كما بدا لي-، أما في تنزيل هذا الرأي على الواقع المصري "الراهن" فأقول: البعض يرى أن شيوع الأمية والجهل الثقافي والفكري بين عموم المصريين سيخلق مشكلة، وهي أنهم - على سبيل المثال- لا يعرفون ما هو "الدين البهائي"، ولا ماهية معتقداته ومبادئه، ومن ثَمَّ، فقد يعتبره كثير من الناس - جهلًا منهم بحقيقة الأمر، وكما وقع في عدد من الحوادث بالفعل- مذهبًا إسلاميًّا كبقية المذاهب الفقهية الأربعة أو الثمانية، أو حتى مذهبًا في فروع العقائد كالأشعرية أو الماتريدية أو المعتزلة، إلى آخر ذلك الخلط والخبط، فيُجري المرءُ تعامله - زواجًا وطلاقًا على سبيل المثال- مع ذلك الشخص على هذا الأساس، مما يؤدي إلى مفاسد كثيرة.

وهذا يعني أن تنزيل هذا الرأي الفقهي على الواقع المصري "الراهن" سيؤول إلى وقوع مفاسد لا تنحصر. =

- ومن عجائب السماحة الإسلامية: أنها لا تجبر أحدًا على أن يترك مباحًا له في دينه - وهو محرم في الإسلام- ليجامل المسلمين بتركه، فلم يجبر النصارى - مثلًا- على ترك أكل الخنزير أو شرب الخمر، بل حتى إن من أراق خمرًا لهم يغرم قيمتها - كما يرى أبو حنيفة بحق- مع أنها في الإسلام أم الخبائث، ورجس من عمل الشيطان!

- كيف لا، واختلاف الناس واقع - كما ذكرنا- بمشيئة الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن 2]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [هود 118].

ومادام من مشيئة الله التي لا تنفصل عن حكمته، فلا يُعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله؛ لأن مشيئة الله هي النافذة والغالبة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ولهذا سيستريح المؤمن حين يوقن أن هذا هو ما يشاؤه الله، هل سنعدل على الله خلقه أو كونه، وقد خلقه هكذا ؟! وهو الذي أحسن كل شيء خلقه؟! أم أن المسلم سينظم الكون بأفضل مما نظمه الله عز وجل؟!

= ومن ثمَّ، كان الحل - في نظر البعض المشار إليهم آنفًا- أن تُوضع شرطة (-) في خانة الديانة في بطاقة كل مَن هو على غير دين الإسلام أو النصرانية أو اليهودية؛ ليعلم الناس أن حامل هذه البطاقة لا يتدين بأي من هذه الثلاثة.

وأقول (يحيى): هذا استثناءٌ من القاعدة العامة؛ مراعاةً للمآلات ودرءًا للمفاسد، ولكنه - في ذات الوقت- وضعٌ استثنائي، وخروجٌ على الأصل المقرر فقهًا في المسألة - كما بدا لنا-.. إذ المشكلة - في ذاتها- مشكلةُ وعيٍ ثقافي وفكري، وليست مشكلةً فقهيةً ولا قانونيةً. ومن ثمَّ، وجب - فيما يبدو لي- أن يُعلن ذلك على الناس، لا أن نوحي للناس أنه لا يجوز أن يُكتب في خانة الديانة دين غير الإسلام والمسيحية واليهودية، قولًا واحدًا في كل زمان ومكان، وبإطلاق وتعميم!

هذا رأينا، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه، والله أعلم.

- كيف لا، والناس إذا اختلفوا - آمنوا أو كفروا، اهتدوا أو ضلوا، صلحوا أو فسدوا-، ليس حسابهم في هذه الدار، وإنما هناك دار أخرى للحساب والجزاء، يتولى الله فيها ذلك بنفسه: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الحج 68- 69]، ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشورى 15]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج 17]، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة 113].

- كيف لا، والإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، أي من حيث آدميته: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء 70]؛ فهذا الإنسان مكرم عند الله بغض النظر عن لون عينيه أو بشرته، أو نعومة شعره أو جعودته، أو عرقه أو طبقته أو حتى دينه؛ فالآية مطلقة، وقد

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام لها واقفًا، فقالوا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي - متعجبين من قيامه لها وهي ليست لمسلم- فقال ﷺ : "أليست نفسًا"[1]؛ فالنفس البشرية - من حيث هي نفس- مكرمة ومحترمة في الإسلام.

كما رأيناه ﷺ ينهى عن التمثيل بجثث المشركين في الحرب: "لا تَغُلُّوا ولا تَغْدروا ولا تمثلوا" [2]، على الرغم من كونهم مشركين، وأنهم معادون مقاتلون، فهو (عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم) لا يجيز الانتقام منهم بتشويه جثثهم بعد موتهم، فلا يجوز أن يعاقب الإنسان بعد موته.

- كيف لا، والإسلام يأمر بالعدل مع الناس جميعًا، مع مَن تحب ومَن تكره، مع القريب والبعيد، مع الصديق والعدو، مع المسلم والكافر، مع المسالم والمحارب.

العدل للجميع ومع الجميع، هذا عدل الله الذي يأمر به شرع الله مع كل عباد الله: عدل مع مَن تحب: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء 135].. وعدل مع مَن تكره: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ﴾ [المائدة 8]؛ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة 8].

(1) أخرجه البخاري (1312) ومسلم (961).

(2) أخرجه مسلم (1731).

ويقول سبحانه في الحث على البر بغير المسلمين جميعًا إلا الذين ظلموا منهم: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة 8].

وما لنا نذهب بعيدًا وقاعدةُ ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ [البقرة 256] بين أيدينا:

- إذ الآية - وكذلك أخواتها من المذكورات في الهامش [(1)]- تقرر قضيةً كلية قاطعة، وحقيقة جلية ساطعة، وهي أن الدين لا يكون - ولا يمكن أن يكون - بالإكراه [(2)]؛ إذ قد جيء بنفي الجنس - "لا إكراه"- لقصد العموم نصًّا، وهذا دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه..

(1) في معنى تلك الآية أخوات لها كثيرات: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس 99].. ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس: 108].. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد: 40].. ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: 117].. ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29].. ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [النمل: 92].. ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر: 41].. ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير: 27- 28].. إلخ.

(2) الإكراه: هو أن تحمل الغيرَ على فعلٍ لا يرى خيرًا في أن يفعله.

فالدين: إيمان واعتقاد يتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه، وهو التزام وعمل إرادي، والإكراه - بأي شكلٍ وتحتَ أي مسمى كان- ينقض كل هذا ويتناقض معه.

لقد ورد نفي الإكراه في الآية مطلقًا، ولم يقيَّد بمن يراد إدخاله ابتداءً في الإسلام، فوجب أن يدخل فيه المرتد أيضًا؛ لأن المعنى الذي أوجب نفي الإكراه عمن يراد إدخاله في الإسلام ابتداءً: موجودٌ فيمن يراد إبقاؤه أو إعادته بعد ارتداده.

ولقد وقعت كلمة "إكراه" نكرةً في سياق النفي، والنفيُ إذا دخل على النكرة أفاد العموم والشمول [1]؛ فوجب نفي كل إكراه في الدين ابتداءً وإبقاءً؛ ومن ثَمَّ: يدخل فيه إكراه المرتد على الإسلام؛ لأنه من الإكراه في الدين قطعًا [2]، فلا يصح أن يُكرَهَ عليه بمنطوق هذه الآية أصلًا.

- والدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين.. الإكراه لا ينتج دينًا، وإنما ينتج نفاقًا وكذبًا وخداعًا، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة.

وكما أن الإكراه لا ينشئ دينًا ولا إيمانًا، فإنه كذلك لا ينشئ كفرًا ولا ردةً، فالمُكرَه على الكفر ليس بكافر، والمكره على الردة ليس بمرتد، وكذلك فالمكره على الإيمان ليس بمؤمن، والمكره على الإسلام ليس بمسلم.. ولن يكون أحد مؤمنًا مسلمًا إلا بالرضا الحقيقي؛ رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ورسولًا.

---

(1) وهو - هنا - عموم وشمول يفيد القطع لا الظن، على ما سيأتي توضيحه في الهامشين القادمين مباشرةً.

(2) بيِّن قطعًا أن العقاب الدنيوي على عدم الإيمان - ابتداءً أو استمرارًا- إكراهٌ عليه.

وإذا كان الإكراه باطلًا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوية؛ حيث إنه لا ينشئ زواجًا ولا طلاقًا، ولا بيعًا، ولا بيعةً، فكيف يمكنه أن ينشئ دينًا وعقيدةً وإيمانًا وإسلامًا ؟!.. إن الدين هدايةٌ اختيارية للناس، تُعرَض عليهم مؤيَّدةً بالآيات والبينات.. ورسل الله لم يُبعَثوا جبارين ولا مسيطرين، وإنما بُعثوا مبشرين ومنذرين.

- إن "لا إكراه في الدين" هي (إخبار في معنى النهي)؛ فقوله تعالى "لا إكراه": (جملةٌ خبرية) تحكي عن الواقع التكويني الذي يُثبت عدم إمكانية أن يُكره أحدُ ما أحدًا آخر على الاعتقاد بدين ما؛ لأن الإيمان مسألة قناعةٍ غير قابلة للإكراه.. وفي الوقت نفسه فإنها تتضمّن (حكمًا شرعيًّا ينهَى عن الإكراه) في مسألة الاعتقاد الديني [1].

إن "لا إكراه في الدين" هي خبر قبل أن تكون حكمًا، أو إن شئت قلتَ: هي حكم معلل بالواقع؛ فالاعتقاد - لكونه اختيارًا حرًّا- يستعصي على الإجبار، ومتى تبين الرشد من الغي، فكل امرئ وما يختار.

أرأيتَ شعيبًا (عليه السلام) وقومه: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَـٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَـٰرِهِينَ ﴾ [الأعراف 88].. فهذا شعيب يسفه قومه؛ لأنهم يريدون إكراهه هو ومَن معه على الخروج من دينه والعودة في ملتهم، ودليله على سفههم أنهم يظنون الإكراه سبيلًا للإيمان.

---

(1) نفي الإكراه في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام؛ أي لا تكرهوا أحدًا على اتباع الإسلام قسرًا، لا في الابتداء ولا في الإبقاء، وجِيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًا، وهي دليل على إبطال الإكراه بسائر أنواعه؛ وهو - ههنا- عموم قطعي الدلالة؛ لأنّ أمر الإيمان - ابتداءً وإبقاءً- إنما يجري على الاستدلال والتمكين من النظر والاختيار، ولأسباب أخرى مر وسيأتي ذكرها في بحثنا هذا.

أرأيتَ نوحًا (عليه السلام) وقومه: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ [هود: 28].. فهذا نوح يدرك حقيقة الدين وطبيعته، فيستبعد إكراه المخالف على الدخول في دينه.

ونلاحظ في الآيتين السابقتين كلتيهما أنهما ختمتا باستفهامٍ استنكاري؛ للدلالة على سخف المخاطَب الذي يتجاهل الطبيعة البشرية ويتعامى عن المسلمات.

كما نلاحظ أن كلًّا من النبيين الكريمين قد دلل على فساد منطق قومه بالتعجب من أن يكون الإكراه عندهم سبيلًا لحمل إنسان على ترك دين آمن به، أو فكرة اقتنع بها، بغض النظر عن صحة ذلك أو فساده؛ لأن الإكراه ليس من شأنه أن يكون وسيلة لتحقيق هذا الغرض.

- إذن، فقضية "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام وبَعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداءً، كما لا يكون بالإكراه إبقاءً.. وكما لا يجوز الإكراه على الدين في الابتداء - لأن الإسلام الذي يحصل به فاسد قطعًا.. ولا يُنجِي صاحبه من عقاب الله في الآخرة.. وأنَّى للإسلام أن يستفيد من هذا الإيمان المغشوش الذي لا يُخلص به صاحبه للجماعة؛ إذ يعيش بينها، بحكم ما نزل به من إكراه وقهر، عضوًا فاسدًا يضر ولا ينفع، ولا يشتغل إلا بالتجسس عليها لحساب أعدائها؛ فيكون في باطن أمره وحقيقته: علينا لا معنا ؟! - فكذلك لا يجوز الإكراه على الدين في الإبقاء - لذات العلة-.

- ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه، أو يبقيهم عليه، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجْدي، الذي يجعل الكافر مؤمنًا والمشرك موحدًا والكتابي مسلمًا، ويجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين، ولكنه سبحانه - بحكمته - أبى ذلك ولم يفعله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس99]، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام149]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام 107].

فحكمة الله التي لم تأخذ بالإكراه في الدين ، حتى في صورة كونه ممكنًا ومجديًا وهاديًا، لا يمكن أن تقره حيث لا ينتج سوى الكذب والنفاق وكراهية الإسلام وأهله.

الإكراه سوس ينخر في العقائد؛ إذ القهر على الاقتناع بمبدأ يدفع البشر إلى النفاق؛ لذلك ترك الله أمر الإيمان للإنسان دون إكراه منه تعالى ولا إجبار؛ حتى يذهب الإنسان إلى الإيمان بـ (قلبٍ عاشقٍ)؛ لأن الله تعالى لا يريد (أعناق عبيد) وإنما يريد (قلوب عباد) [1].

- ومن ثَمَّ، فآية " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" غير منسوخة وغير قابلة للنسخ، وغير مخصصة وغير قابلة للتخصيص؛ إذ الإيمان بالدين: (تصديقٌ بالقلب) يبلغ مرتبة اليقين - بعد مروره بمرحلة (الاقتناع العقلي)-.. و(التصديقُ القلبي) - كما (الاقتناع العقلي)- لا سبيل مطلقًا لتحقيقهما بالإكراه،

(1) واعلم، إن رأيت إكراهًا على مبدأ أو إرهابًا على رأي، أن صاحب هذا المبدأ غير مقتنع به، وأن المبدأ ذاته مؤسَّسٌ على غير حجة، و إلا ففيم الإكراه والقهر نشرًا له وحفاظًا عليه - أي حفاظًا على استمرار الناس على الإيمان به- ؟!

ولذلك لا يمكن أن يكون الإيمان - ابتداءً أو بقاءً- ثمرة للإكراه بأي حال من الأحوال.. ولهذه الحقيقة التي تنفي إمكانية الإيمان بالإكراه، كان التعبير القرآني "لا إكراه في الدين"؛ وهو تعبير يحمل في أحشائه (نهيًا) و(نفيًا)؛ (النهي) عن إكراه الإنسان على الإيمان، و(النفي) لإمكانية حصول الإيمان عن طريق الإكراه؛ سواءٌ تعلق هذا الإكراه بالآخر حتى يسلم، أو بالمسلم حتى يستمر على إسلامه.

"لا إكراه في الدين" لأنه "قد تبين الرشد (أي: طريق الحق والفلاح والنجاة) من الغي (أي: طريق الباطل والخسران والهلاك)": تعليل رباني بديع غير قابل - على الإطلاق- للإبطال أو المعارضة بدعوى نسخ أو تخصيص أو تقييد؛ لأنه تعليل عقلي منطقي قطعي يزيد جملة "لا إكراه في الدين" إحكامًا على إحكام، وقطعية على قطعية.

- ومما سبق جميعه يتضح أنه في جميع الأحوال تبقى قاعدة "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" أصلًا سالمًا مسلَّمًا، لا يمكن نسخه ولا نقضه، ولا القبول بأي شيء ينفيه أو يقيده أو يخصصه، كليًا أو جزئيًا؛ فالإيمان عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإيمان بالإكراه - كما أوضحنا سابقًا-، وإنما يكون بالبيان والبرهان.

وفوق ذلك: أكد القرآن اختصاص الباري وحده، في الآخرة، بحساب مَن يكون على خلاف عقيدة الإسلام: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون 117].

وبيَّن سبحانه أن شأن العقائد أن لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من زاوية الحرص على المدعو والرغبة في إنقاذه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف 103].

- إن معصية الكفر - ابتداءً وبعدَ الإيمان؛ أي سواءٌ كانت كفرًا أصليًّا أو كفرًا طارئًا- تختلف عن سائر المعاصي في أنها تقع عدوانًا على حق الله الخالص؛ لأن إيمان الناس بالله والتزامهم بدينه هو "من حقوق الله الخالصة" التي "لا يتعلق بها حق لأحد من البشر"؛ فوجب ألا يكون عليها عقاب دنيوي.. بخلاف بقية المعاصي التي "تقع عدوانًا على حق الجماعة والمجتمع، وتلحق الأذى بهم"، فوجب - لذلك- أن توقع عليها عقوبات دنيوية.. فالأمر مختلف بالنسبة لإيمان الناس أو كفرهم بالله تعالى.. ومن ثمَّ، فهو سبحانه الذي يتولى - وحدَهُ لا غير- استيفاء حقه ذاك يوم القيامة.

وكيف يعقل أن يأمرنا الله - كما يذهب الرأي المشهور- بقتل مَن يَرْتكِس [1] في الكفر بعد إيمانه، والله هو الغني؛ لا يزيد في ملكه أن يعبده الناس، ولا ينقص من ملكه أن يكفروا به ﴿ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم: 8] ؟!

إن الله لم يَحرم أحدًا من خلقه من عطاء ربوبيته، فوسع ملكُهُ البرَّ والفاجر، والمؤمن والكافر، وكان - سبحانه- قادرًا على أن يعطل الأسباب فلا تستجيب لمن كفر، وكان قادرًا على أن يزهق روحه، بل على ألا يخلقه ابتداءً.. فكيف نضيق بمن لم يضق به ربه في ملكه، وكيف نزهق حياة من منحه ربه الحياة بدعوى أنه لا يؤمن به، وكأننا أَغْيَرَ على الله من الله !!

﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص 82]؛ لقد أقسم إبليس بـ "العزة الإلهية" ولم يقسم بغيرها؛ لأن هذه العزة هي التي اقتضت استغناء الله عن خلقه؛ فمن شاء فليؤمن، ومَن شاء فليكفر؛ فلن يضروا الله شيئًا؛ لأنه

(1) ارتكس: ارتد وانقلب وانتكس. يُقال: "ارتكس في أمر" أي: وَقَع ولم يَنْجُ. [انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1/ 382].

العزيزُ عن خلقه، الغنيُّ عنهم.. ومن ثمَّ، لا يمكن ولا يتأتى أن يقهر الله أحدًا على الإيمان به ابتداءً ولا بقاءً.

ثم إن حكمة الله في التشريع تأبى تحجيم الحرية الدينية أو القضاء عليها؛ فإن الإسلام يذم النفاق أشد الذم، ويحذر من المنافقين أشد التحذير، فكيف يصح لنا أن نصنع بأيدينا، وأن نقيم بين أظهرنا فئة من المنافقين؛ لم يدخل الإسلام قلوبهم ابتداءً، أو خرج الإسلام من قلوبهم انتهاءً، وأخرس السيف - أو العقاب- ألسنتهم، فيُغَمُّ[1] علينا أمرُهم بعد ذلك، فنَحْسَبُهم معنا، وهم - في حقيقتهم- يدٌ علينا[2] ، يُضمرون للإسلام الشر[3] ، ويتربصون به الدوائر[4] ؟!!

هذا بالضبط هو ما يؤدي إليه تقرير العقاب على الحرية الدينية - بكافة أشكالها وصورها-.. وحكمة الله في التشريع تتنزه عن ذلك العبث قطعًا.

- وبناءً على جميع ما سبق، فالعملُ بمبدأ: "مَن رفض (الاقتناع)؛ فعلاجه (الاقتلاع)" أمرٌ مصادم للإسلام كما نفهمه - لا شك في ذلك-؛ إذ الحق سبحانه وتعالى يريد ممن يأتيه أن يأتيه (محبًا مختارًا) لا (مجبرًا مقهورًا)؛ لأن المجيء قهرًا وإن كان يثبت لله (القدرة) فإنه لا يثبت له (المحبوبية) و(استحقاق العبادة).. وقد أريناك - فيما سبق- أن رسل الله جميعًا قد جاءوا لـ (ينقلوا عن الله) لا لـ (يكرهوا الناس على الإيمان بالله والإذعان له).

---

(1) غُمَّ عليه الهلال: حال دون رؤيته غَيْمٌ أو ضباب. وغُمَّ عليه الخبر: استَبْهَم واستَعْجَم وغَمُض. [انظر: المعجم الوسيط، 2/ 687].

(2) يَدٌ علينا: أي مجتمعون ومتفقون على أذِيَّتِنَا وإلحاقِ الضرر بنا.[انظر: المعجم الوسيط، 2/ 1106].

(3) أضمر شيئًا أو أمرًا: أي أخفاه وعزم عليه بقلبه. [انظر: المعجم الوسيط، 1/ 564].

(4) الدوائر: أي الدواهي والهزائم [انظر: المعجم الوسيط، 1/ 313].

وما لنا كذلك نذهب بعيدًا، وبين أيدينا - فوق ما سبق- دليل مركب من عدة مقدمات (كلٌّ منها على حدة تصلُح لأن تكون دليلًا بذاتها، فكيف باجتماعها ؟!):

- المقدمة الأولى: عن القلوب والصدور ينبثق الإيمان، لا عن النِّطْع[1] والسياف؛ إذ القلوب هي أداة تلقيه واستقباله، وهي مستقره ومستودعه: تدبر إن شئتَ قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل 106].. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [محمد 24].. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ .. وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة 41].. ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَۖ وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا .. فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ ﴾ [الأنعام 25-125].

- المقدمة الثانية: مَن اهتدى فلنفسه، ومَن ضل فعليها: تأمل إن شئتَ قول الحق جل في علاه: ﴿ قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ

(1) النِّطْع - بفتح النون وكسرها، وسكون الطاء وفتحها-: بِسَاطٌ مِن الجلد، كثيرًا ما كان يُقتَل فوقه المحكومُ عليهم بالقتل. [انظر: المعجم الوسيط، 2/ 968].

فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ [الأنعام 104].. ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس 108].. ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الإسراء 15].. ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [النمل 91- 92].

- المقدمة الثالثة: مَن شاء فليؤمن ومَن شاء فليكفر، ومَن شاء اتخذ إلى ربه سبيلًا؛ إذ كل نفس بما كسبت رهينة: تفكر إن شئتَ في قول ربنا العزيز القدوس: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف 29].. ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [المزمل 19، والإنسان 29].. ﴿ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر 36- 38].. ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴾ [المدثر 54- 55، عبس 11- 12].. ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴾ [النبأ 39].. ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير 27- 28].

- المقدمة الرابعة: الاختلاف قضاء الله الذي لا يُرد: تفكر إن شئتَ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن

يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل 93].. ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة 253].. ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .. يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة 48، 105].. ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس 19].. ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [هود 118- 119].. ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الشورى 8].

- المقدمة الخامسة: إنما يحكم الله بين المختلفين يوم القيامة؛ إذ الدنيا ليست دار فصل ولا عقاب: انظر إن شئتَ في قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ

قَوْلِهِمْۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة 113].. ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة 48، 105].. ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْۗ ﴾ [الأنعام 57-58].. ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل 93].. ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الحج 67- 69].. ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر 46].. ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [لقمان 23]..

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة 25].. ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ... وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ .. ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى 10، 14- 15].. ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية 23- 26].

- المقدمة السادسة: الرسول ﷺ مبلغ وبشير ونذير، لا مسيطر ولا جبار ولا مُكرِه: تذكر إن شئتَ قول الله جل في علاه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة 272].. ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ﴾ [المائدة 99].. ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ .. وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ .. إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ .. وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام 35، 48، 57، 66].. ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ

عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ .. وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ .. قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس 41، 99، 108].. ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ﴾ [هود 12].. ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ۖ .. فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل 37، 82].. ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء 105].. ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان 56- 57].. ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ ﴾ [الكهف 56].. ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [النمل 92].. ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص 56].. ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴾ [الشورى 48].. ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق 45].. ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية 21- 22].. ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام 107].. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد 40].

- المقدمة السابعة: الإعراض عن الجاهلين - ويدخل تحت مصطلح "الجاهلين": المنافقون، وغيرُ المسلمين المعاندون، ومَن على شاكلتهم ممن يدخل (أو يمكن أن يدخل) في زمرتهم كالمرتدين- هو الموقف الأمثل تجاههم، لا عقابهم وإكراههم: تدبر إن شئتَ قول الحق جل وعلا: ﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ .. خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف 198، 199].. ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النجم 29].. ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [النساء 63].. ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام 106].. ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر 94].. ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِيمَٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [السجدة 29- 30].. ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1] [آل عمران 64].. وهاهو الله سبحانه وتعالى - فوق ذلك- قد أعفى نبيه من المسئولية عن إعراض مَن أعرض بعدَ التبليغ قائلًا

(1) فلم يقل سبحانه: "فإن تولوا فعليهم اللعنة" أو "فإن تولوا: وَجَب قتلهم أو التضييق عليهم"... إلخ، وإنما: "فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" .

جل في علاه: ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴾ [عبس 7].. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾[1] [الرعد 40].

- ومن ثَمَّ، إذا كان الإيمانُ هدايةً.. وإذا كانت القلوبُ هي مستقبلاته ومستودعاته.. وإذا كان الاختلافُ قضاءً.. وإذا كان مَن يؤمن فإنما يؤمن لنفسه، ومَن ضل فإنما يضل عليها.. وإذا كان مَن شاء فليؤمن ومَن شاء فليكفر.. وإذا كان مَن شاء اتخذ إلى ربه سبيلًا؛ إذ كل نفس بما كسبت رهينة.. وإذا كان الرسول ﷺ ليس إلا مبلغًا ومبشرًا ونذيرًا.. وإذا كان الإعراض عن الجاهلين هو الموقف الأمثل تجاههم.. فإن هذا يقتضي بداهةً: إبعادَ كل صور الإكراه والقسر، ويقضي حتمًا بأنه: لا إكراه في الدين ابتداءً ولا إبقاءً، بإطلاق لا يحتمل التقييد، وتعميم لا يحتمل التخصيص.. ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة 256].. ﴿ وَلَوْ شَآءَ

(1) وبالتأمل في آيتي عبس والرعد السابقتين: يتضح أنه قد علَّق سبحانه "الإعفاءَ" على "البلاغ" لا غير، فسواءٌ كان الطرفُ الآخَر كافرًا كفرًا أصليًّا أو طارئًا، لم يؤمن ابتداء بالإسلام ولا يريد أو آمن ثم كفر: فلا مسئولية على الحبيب المصطفى، ولا إجراء فوق "البلاغ" يمكن له أن يتخذه؛ لقيامه بواجب "البلاغ" الذي عُلِّقَ الأمرُ بالإعفاء عليه.

والإعفاء المترتب على البلاغ يقتضي ثلاثة أمور معًا:

أولها: أنَّ للمُعرِض أن يُعرِض.. أي: كفالة الحق في الإعراض دونَ خوفِ عقاب يقع على المعرِض في الدنيا؛ بنص قوله تعالى: "وعلينا الحساب"؛ فهذا نص على أنَّ الحساب عن الإعراض إنما يكون من قِبَل الله في الآخرة؛ بكل ما تفيده كلمة "علينا" من اختصاصٍ بذلك - "عليَّ" - وتأكيدٍ عليه - "نا" -.

وثانيها: أنه لا يوجد إجراء دنيوي آخَر - غير البلاغ- يمكن اتخاذه حيال مَن أعرض؛ وإلا ما أُعفينا، وما سُمح له بالإعراض، وما أُرجئ حسابه إلى الآخرة.

وثالثها: أننا - نحن المسلمين- لا نتحمل وزر إعراض مَن أعرض مادُمنا قد قمنا بواجب البلاغ على أتم وجه يكون به.

رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس 99].. ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية 21- 22]..

وما لنا كذلك نذهب بعيدًا، وبين أيدينا - فوق ما سبق- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل 4]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس 77].. فها هو سبحانه وتعالى ذكر أنه قد خلق الإنسان ﴿ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [المرسلات 20]، ولكنه سبحانه - رغم ذلك- أتاح لهذا الخصم "الخصيم"(1) أن يقول ما يشاء، ثم يسجل عليه أقواله في كتابه المجيد ويَرُدُّ عليها ولا يصادرها !

وما لنا نذهب بعيدًا كذلك، وبين أيدينا - فوق ما سبق- التأكيدُ على أن الإنسان إنما هو مَن يبدأ ويقرر ويختار طريقه - أيًا كان هذا الطريق- بكل حرية وبلا أي قيد، ثم تأتي إرادة الله فتزيد المهتدي هُدًى، وتزيد الضال ضلالًا وضلالةً، وبتعبير آخَر: تُزيِّنُ له اختيارَه:

(أ) يقول سبحانه في الأوَّلين: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [مريم 76]، ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف 13]، ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ

(1) الخصيم: شديدُ الخصومة. والخصومة: المنازعة والمجادلة. [انظر: المعجم الوسيط، 1/ 247- 248. ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، 1/ 356- 357].

﴿ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾

[الحجرات 7].

(ب) ويقول سبحانه في الآخرين: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة 10]، ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ ﴾[1] [مريم 75]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [النمل 4] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ .. خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ ﴾

[البقرة 6،7].

فإن قيل:

وكيف تفقه قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾؟!

[الإنسان 30]

فالجواب:

إن "حرية الإنسان" يمكن أن تناقض "الرضا الإلهي" فتختار المعصية، ولكنها لا يمكن أن تناقض "المشيئة الإلهية"؛ لأنه سبحانه قد شاء أن يكون الإنسان حرًا في أن يؤمن أو يكفر، يلتزم أو يعصي.. فـ "حرية الإنسان"

(1) وقد عبَّر سبحانه بـ "الرحمن" ههنا؛ للتدليل والتأكيد على أنَّ فعلَ الله ههنا إنما كان فيما أراد العبدُ ذاتُه باختياره الحر الطليق، فهو سبحانه - ههنا- لم يجبره على شيء، ولم يخادعه أو يخدعه، وإنما هو عاونه فيما يريد، وسهَّل له الطريق الذي خطته يداه.. وفي هذا منتهى العدل والتكريم (الذي يحترم إرادة الإنسان واختياره وقراره) والرحمة (التي تضادُّ إجبارَ الإنسان على شيء لا يريده).. ما أعظم هذا الإله، وما أعظم هذا الدين !.. أكرِم به من رب وإله ودين !.. الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة.

تقع دائمًا وأبدًا ضمن "المشيئة"، ولو خالفت "الرضا".. وبهذا نُحسن فِقْهَ هذه الآية الكريمة، خاصة مع تأمل سياقها؛ سباقِها ولِحاقِها [الإنسان 29 - 31].

وما لنا نذهب بعيدًا كذلك، وبين أيدينا - فوق ما سبق- الأمرُ بالإعراض عن كل مَن لم يؤمن بالإسلام - بعد دعوته إليه وإقامة الحجة عليه وبيان محاسنه ومزاياه- ، تقريرًا لحريتهِ الدينية ولمسئوليتِهِ - في ذات الوقت- عنها أمام الله في الآخِرة.. يقول تعالى: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَـٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [هود 121- 122]، ﴿ قُلْ يَـٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَـٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام 135]، ﴿ قُلْ يَـٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَـٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [الزمر 39- 40].

ولقد كان الدافع الرئيسي للحروب التي خاضها المسلمون في وجه "الطواغيت" الذين كانوا "يَستضعفون" شعوبهم و"يَفتنونهم" عن حرية الاعتقاد: يتمثل في أن يُضمَن لكل إنسان أن يتخذ بملء إرادته قرارَه الحُر: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة 193]؛ ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء 75].

فتشريع الجهاد القتالي في الإسلام لم يكن للإكراه في الدين كما يُشيع البعضُ، وإنما لتقرير حريةِ الاعتقاد والرأي والتعبير، حريةِ الاختيار بين الإيمان والكفر.. فالجهاد القتالي مُوَجَّهٌ ضدّ الإكراهِ في الدين وفرضِ الاعتقاد والرأي ومصادرةِ حق الناس في التفكير والاختيار والقرار، وضدّ الاستبدادِ الذي اغتصب حقَّ الناس في الاختيار والاعتقاد..

فالمقصد من الجهاد القتالي: منعُ المشركين من استمرار اضطهادهم للمسلمين؛ أي كَفُّ المشركين عن فتنة الناس في دينهم.. فهو في حقيقته قتالٌ بين مبدأين: أولهما يقوم على ضمان حرية التفكير والتعبير والاعتقاد (أي ضمان حرية الفكرِ والإيمانِ والكفرِ).. وثانيهما يقوم على الاضطهاد والإكراه (في الفكر والإيمان والكفر).

فالمقصد: أن يكونَ الدينُ لله؛ هو الذي يحاسِبُ عليه يومَ الدين، لا الناسُ يحاسِبُون عليه بعضهم في الدنيا !.. ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال 39]، ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة 193]؛ فمقصد الجهاد القتالي: منعُ الفتنة (= منع الاضطهاد) في الدين، وأن يستمر القتال حتى ينتهي الاضطهاد ويكون الدين لله، فإن انتهوا عن الاضطهاد والملاحقة لمخالِفيهم فلا عدوان إلا على الظالمين.

وبتعبير آخَر: القتال في الإسلام لم يكن لإكراه الناس على الدخول فيه، وإنما لحمايته ممن يقاتل أهلَه لإكراههم على الارتداد عنه؛ فهو قتال في سبيل تحقيق الحرية الدينية لأهله- ولغيرهم من البشر والمستضعفين والمضطهَدين؛ تحقيقًا لحريتهم الدينية، وإبلاغًا لكلمة الله لهم بعد أن منعها الطغاةُ عنهم،

ثم الناسُ وشأنهم بعدَ ذلك-، وليس اعتداءً على الحرية الدينية لغير أهله.. يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة 217].

فالجهاد القتالي: صراعٌ لا يستهدف "الغزو"، ولكنْ يطلبُ "الأمن".. لا يستهدف "السيطرة"، ولكنْ يطلب "الحرية".. لا يستهدف "الحرب"، ولكنْ يطلب "الأمان والسلام" كما يجب أن يكون "الأمان والسلام".

والإسلام لا يفرض علينا - حتمًا وقسرًا ودومًا- أن نستمر في قتال مَن قاتلنا إلى أن نهزمه ونأخذ منه الجزية؛ لأنه إن جنح إلى السلم - أي كَفَّه لعدوانه علينا- قبل هزيمتنا إياه (وكذلك قبل قتالنا إياه بالطبع)، وجب علينا أن نجيبه إلى السلم: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال 61]، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ﴾ [التوبة 6].. وله أن يُوَادِعَنا[1] على ترك القتال مِن غير أخذ جزية منه: مثلما وادَعَ النبي ﷺ قريشًا في صلح الحديبية من غير أخذ جزية ولا غيرها، بل قَبِلَ منهم شروطًا كانت قاسيةً على المسلمين؛ حقنًا للدماء، وإيثارًا للسلم (الذي هو المناخ الأكيد لازدهار وانتشار الإسلام)، وكرهًا للقتال.

ثم إن الجزية لم تَجِب على مَن وجبت عليهم لأجل كُفرهم كما يُشيع البعض، وإنما وجبت لأجل حربِهم إيَّانَا، فهي تعويضٌ بسيطٌ عمّا ضاع منا

(1) وادَعَ فلانٌ فلانًا: صالحَه وسالمَه. وفي الموادعةِ استقرارٌ وسكونٌ. [انظر: المعجم الوسيط، 2/ 1062- 1063].

وفُقِدَ في حربهم [1].. وهذا كتابُ الله صريحٌ في ذلك: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة 29]؛ فها هو سبحانه يقرر - بكل وضوح وصراحة- أن أخذَ الجزية إنما يكون مِمَّن "قاتلنا"، وليس مجرد مَن اختلف دينه عن ديننا، فإنما تُفرض الجزية على مَن "قاتلنا" وتؤخذ منه لا غير؛ فـ "قاتلوا" فعلُ "مفاعلةٍ"، والمفاعلةُ تقتضي "المشاركة" من طرفين في شيء، وهو هنا القتال [2].. والقتال في الإسلام - كما وردت بذلك

(1) وبتعبير آخَر: هي "عقوبة" لهم - وفق مبدأ الغُنم بالغرم، ومبدأ المعاملةِ بالمثل- على رفعهم السلاح وتعمدهم إشعالَ فتيل الحرب ووأدَ الحرية الدينية والسياسية، وهي - في ذات الوقت، وبدفعهم إيَّاها لنا- "علامةٌ" على تركهم لقتالنا - وتعهدهم بذلك-، وتركنا لقتالهم - وتعهدنا بذلك-.

وبناءً عليه؛ فهي - في ظننا واجتهادنا- لا تؤخذ، ولا يجوز أخذها، إلا مِن المُقاتِلين.

والجزيةُ ههنا مجردُ "وسيلةٍ" إلى "مقصد"، والوسائل تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان، مِثلها مِثل وسيلة "السواك" للتطهير، ووسيلة "الجلباب" للستر؛ فكل ما حقَّق "التطهير" و"الستر" يقوم مقامها ويحل محلها، وكذلك الجزية (خاصةً مع شيوع "إجراء" أخذ الجزية مِن المقاتِل المعتدي المغلوبِ في مختلف العصور السابقة على العصر الحديث؛ علامةً على كف يده عن القتال أو الاعتداء أو العدوان). والله أعلم.

(2) ولذلك قال سبحانه: "وهم صاغرون"؛ فالصَّغار هو المناسبُ لِمَقام الحرب والمحاربة والعدوان والاعتداء والأعداء، خاصةً المهزوم منهم وقد كان قبلُ متغطرسًا طاغيًا جبارًا في الأرض، يفتن الناس ويضطهدهم، أو يعتدي على حقوقهم وحرياتهم، أو يمنعهم حقهم في الحرية الدينية والسياسية.

وإلا، فإن الصَّغارَ في حق مَن لم يقاتلنا ويعتدِ علينا: إذلالٌ لا مبرر له، بل إذلالٌ مُحَرَّم تحريمًا؛ إذ هو على الضد من قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ =

النصوص المتكاثرة، ولا مجال ههنا للإسهاب، فإن المقام لا يسمح به ولا يتطلبه- لا يكون إلا لمن قاتلنا أو اضطهدنا في ديننا أو مَنَعَ الناسَ - مطلقَ الناس- أن يتنفسوا الحرية الدينية بمصادرته حقَّهم في اختيار الدين الذي به يدينون.. وبتعبير آخَر: القتالُ لا يكون إلا لمن ظلم أو اعتدى أو غدر أو تآمر، فيُقاتَل هذا - إن كان من غير المسلمين- حتى يُرغَم - عند الانتصار عليه والتمكن منه- على إعطاء الجزية [1].

وأمَّا ما جاء في الآية السابقة مِن أوصافٍ للذين نقاتلهم؛ فإنما هي "نُعوتٌ" لهم، تَصِفُهُم، أمَّا سببُ وقوعِ المقاتلة بيننا وبينهم، سببُ نشوب القتال والحرب، فهو مِمَّا سكتت عنه هذه الآية الكريمة، اكتفاءً بما فَصَّله القرآن وفصَّلته السنة في هذا الأمر.. بمعنى: ما سبب مقاتلة هؤلاء الذين أوصافهم كذا وكذا ؟.. والجواب: هو ما سبق ذِكرهُ من أسباب ومقاصد الجهاد القتالي لا غير ![2].

= فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة 8]، فأيُّ بِرٍّ وإقساطٍ يكونُ مع الصَّغار والإذلال والذلة والمذلة والمهانة ؟!.. وهو - فوق ذلك- ضد مبدأ "تكريم بني آدم" الذي سبقت الإشارةُ إليه غيرَ مَرَّةٍ.

(1) وهي - كما سبق البيانُ- مجرد وسيلة إلى التحقق مِن مقصد تركه للقتال واستمراره على ذلك، ومن ثَمَّ: يمكن أن تتغير هذه الوسيلة باختلاف الظروف والعصور والأزمنة والأمكنة والمصلحة.

(2) ومن نفس الباب، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة 123].

فضلًا عن أن قوله تعالى: "الذين يلونكم" في أحشائه مِن معاني الخصوصية والتخصيص ما فيه؛ خاصةً إذا استحضرْتَ أنَّ الذين يَلُون المسلمين وقتها: هم أكاسرة الفرس عن أيمانهم، وقياصرة الروم والقسطنطينية عن شِمالهم؛ ومُلكهم =

وبناءً عليه؛ فالجزية - في اجتهادنا ورأينا هذا- لا تُؤخذ إلا ممَّن قاتلنا، لا من مُطلق الشعوب التي تختلف ديانتها عنا، ولا من الشعوب المسالمة التي توجد في بلاد المسلمين.. فالآخِرون إن أُخذ منهم شيء من المال، فهو ليس "الجزية القرآنية" التي تؤخذ مِن المقاتلين، وإنما هو من قبيل "الجزية الاجتماعية" (= الضرائب بالتعبير المعاصر) - وقد كانت شائعةً من قديم الزمان وفي مختلف البلدان والحضارات والثقافات- التي تؤخذ من الناس للقيام على حاجتهم وخدمتهم وتقديم الرعاية - الاجتماعية والصحية والسياسية- اللازمة لهم من قِبَل الدولة، خاصةً: مقابل "الزكاة" التي يدفعها المسلمون ويُلزمهم بها دينهم.

والخلاصة أن "الجزية الإسلامية" الواردة في كتاب الله المجيد ليست هي الجزية التي كانت تُجمَع مِن غير المسلمين في العصور السابقة.. الأُولى شيء، والثانية شيءٌ آخَر؛ فمَنَاطُهُما مختلف[1].

تعددية ثقافية[2]: والتعددية الدينية السابقة يترتب عليها تعددية ثقافية، فما دام الناس يتعددون دينيًّا فلابد أن يتعددوا ثقافيًّا.

والتعدد الثقافي منه ما يتصل بالحياة ومفاهيمها، ومنه ما يتصل بالتصورات الفلسفية، ومنه ما يتصل بآدابها وفنونها، ومنه ما يتصل

= جميعًا قائم على التجبر والطغيان والظلم واضطهاد الناس في الدين والحُكم؛ بمعنى انعدام الحريتين الدينية والسياسية معًا. والقضاء على الاضطهاد الديني - وإقرار الحرية الدينية- أحد أهم مقاصد الجهاد القتالي كما سبق البيان.

(1) موضوعات الجهاد، والجهاد القتالي، وغير المسلمين، طويلةُ الذيول، متشعبة المباحث، تحتاج إلى معالَجة مستقلة برأسها، نسأل الله أن ييسرها في قابل الأيام. وفيما ذكرنا ههنا - في المتن- كفايةٌ تُناسب مقام بحثنا هذا.

(2) هذا تكملة لما بدأناه في أول البحث من استعراض مختلَف أنواع التعددية، مع التركيز على التعددية الدينية. وفي النية بإذن الله أن نتوسع في الحديث والبيان والتأصيل عن هذه الأنواع كلها فيما بعد بعون الله.

بتقاليدها وعادات الناس فيها: في الملبس والمأكل والمشرب والمسكن. والإسلام يقدر هذا الاختلاف ولا يضيق به؛ كيف ذلك وهو الذي اتسع صدره ووجهت أصوله لقبول أس التعدد الثقافي، بل أس أمر الإنسان كله، وهو التعدد الديني.

تعددية سياسية: التي هي نتاج طبيعي للتعددية الثقافية والفكرية. والإسلام لا يضيق بتعدد الأحزاب والجماعات السياسية، ولو كانت معارضة للنظام الحاكم، بل هذا ما جاء به الإسلام من قديم: تَرْكُ الناس ليعبروا عن آرائهم؛ فليس رئيس الدولة المسلمة إمامًا معصومًا، وليس رجالها وأعضاء حكومتها كهنةً مقدسين، بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ويحسنون ويسيئون، ويطيعون الله ويعصون، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا، ويقوِّموهم إذا أساؤوا، ويرفضوا طاعتهم إذا أمروا بمعصية، يقول ﷺ : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة"[1].

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، والقيادة الرشيدة والمجتمع الراشد إنما يزدهران بتداول الرأي والحوار وتبادل وجهات النظر؛ لما وراء ذلك من جلب لمصالح لا تخفى، ودرء لمفاسد لا تنحصر.

إن التعدد السياسي هو تعدد في الأفكار والمناهج والآليات السياسية، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها مَن يقتنع بها ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها، ويحجم عنها مَن لم يرها كذلك.

إن تعدد الأحزاب داخل الدولة المسلمة كتعدد المذاهب داخل الفقه الإسلامي. إن المذهب الفقهي مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم

(1) أخرجه البخاري (7144) ومسلم (1839).

الشريعة والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها وأهدى سبيلًا، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم ظنهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطبيعة الحال بطلان ما عداها.

ومِثلُ ذلك: الحزبُ؛ إنه مذهب في السياسة، له فلسفته ومناهجه المستمدة أساسًا من الإسلام الرحب[1]، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كلٌّ يؤيد ما يراه أَوْلى بالصواب وأحق بالترجيح.

---

(1) أو حتى من غيره، فإن للناس، كل الناس، الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية - كما سيأتي بيانه تفصيلًا-. والحَكَم في النهاية والمُرَجِّح إنما هو صندوق الانتخابات الذي يعبر من خلاله جماهير المسلمين عن إرادتهم وتوجههم.
ولو اختار المصريون الفلسفةَ والرؤيةَ الغربيةَ العلمانيةَ أو الليبراليةَ - مُمَثَّلَةً في شخوص العلمانيين والليبراليين- لأقررنا المصريين على اختيارهم؛ إذ بذلك - فيما يبدو لي- نتبين أن دورنا هو: إعادة التوعية بالإسلام وقيمه ومبادئه مرة أخرى؛ فبالانتخابات نعلم إن كان الشعب في حاجة إلى "إعادة تأهيل إسلامي" أم لا، كما نعلم إن كنا - نحن - في حاجة أيضًا إلى "إعادة تأهيل فكري" أم لا؛ أي: في حاجة إلى مراجعة وسائل دعوتنا وأسلوبها، وفي حاجة إلى مراجعة آرائنا وأطروحاتنا وإعادة النظر فيها اجتهادًا وتجديدًا - في ما هو محلٌّ لذلك-، أم لا !
وبتعبير آخر:
الاستفتاء على المرجعية الإسلامية للدولة والحياة "ليس استفتاءً على مدى صلاحية الدين لذلك من عدمه" (فإنَّ ذلك أمرٌ عقدي واجبٌ لازم في كل زمان ومكان، ثم هو في ذاته أمرٌ من خصائص الإسلام لا ينفيه عنه استفتاءٌ بحالٍ)، وإنما هو "استفتاءٌ على مدى إيمان الناس بذلك فعلًا".. ومقصدُ "حفظ الدين" ذاتُه يعضد استفتاءَ الناس على مدى قبولهم الإسلامَ مرجعيةً لنظام حياتهم وحُكمهم؛ وإلا - إن رفضوا ذلك فأجبرناهم عليه بالقوة- خلقنا بأيدينا، ومع سبق الإصرار والترصد، شعبًا من المنافقين، وفتحنا بأيدينا الأبواب على مصاريعها: لتعشيش النفاق - =

وأما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه: التقليد الغبي، والعصبية العمياء، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء، فهذا هو منبع الوبال والخبال.

= - والذي هو أخطر من الكفر البواح- في أرجاء مجتمعاتنا، ولانتشار الأعمال التنظيمية السرية المضادة لما فُرض على الناس بالقوة، مع ما يؤول إليه جميع ذلك من خراب وتخريب ودمار وتدمير.

ثم إن إسلامية المرجعية في الدولة والحكم والحياة لا تقوم، كما علَّمنا الحبيب المصطفى، إلا بالبيعة (بيعةِ الناس وتأييدهم؛ أي اختيارِ وتأييدِ سوادهم الأعظم، لهذا الآتي لسدة الحُكم وإدارةِ شئونِ البلاد، ولمنهجه)، وما بيعتا العقبة - الكبرى والصغرى- منا ببعيد؛ إذ لم يُقِم رسولُ الله للإسلامِ دولةً إلا على أساس هاتين البيعتين، فهل نتنكب طريقَ رسول الله عليه الصلاة والسلام وسُنته ؟!.. فعلَ ذلك رسولنا المصطفى - البشرُ الذي يُوحى إليه-؛ حتى يذهبَ الإنسانُ إلى الإيمان - بكل تجلياته العَقَدية والعملية- بـ "قلبِ عاشق"؛ فإن الله تعالى يريد "قلوبَ عباد" لا "أعناق عبيد" !

فإن اختار المسلمون الإسلامَ مرجعيةً ونظامًا، فبها ونعمت، وإن كانت الأخرى، فلسنا عليهم بمسيطرين، وحُكمهم بذلك - في ظني- أنهم:

إما جُهلاء بأساسيات وثوابت دينهم فينبغي تعليمهم..

وإما أصحابُ شبهات سيطرت عليهم فينبغي إزالتها وتنويرهم..

وإما أننا نحنُ (أي المسلمين المشتغلين بالعمل العام سياسيًّا كان أو اجتماعيًّا) في حاجة إلى مراجعة خطابنا ورؤيتنا وطريقة فهمنا وعرضنا وتطبيقنا لديننا، تلك الطريقة التي يمكن أن تكون قد بغَّضَت الناسَ في دينهم وربهم)..

وإما - إن خَلَت الأمور من الاحتمالات السابقة كلها- أنَّ هؤلاء مرتدون، والمرتد - في ظني واجتهادي الفقهي- لا يُقتَل ولا يُعاقَب، بل لا يجوز عقابه أصلًا عندي؛ إذ لا إكراه في الدين ابتداءً ولا إبقاءً (وللتفصيل والتدليل مقامٌ آخَر سيرد آخر بحثنا هذا)..

ومن ثَمَّ: نبدأ مع هؤلاء الناس من الصفر؛ مثلما بدأ رسولُ الإسلام مع قومه في مكة؛ أقصدُ الدعوةَ إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ! والله أعلى وأعلم.

وسيأتي لذلك مزيدُ بيان وتفصيل في الهوامش الواردة تحت الفقرات رقم (2/13) من الجزء الأول من الملحق الوارد آخِرَ البحث.

تعددية فقهية: إذ الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية، وفي الاستنباط من النصوص، وفي الاجتهاد في ضوئها وعلى هدي منها، ضرورة لابد منها ولا مفر، أوجبتها:

(أ) طبيعة الدين: لأن الله تعالى أنزل كتابه من آيات محكمات (قاطعات الدلالـة) هـن أم الكـتاب، وأخر متشابهات (محتمـلات الدلالة). وبعبارة أخرى: جعل نصوص الدين منها ما هو قطعي في ثبوته أو في دلالته، أو فيهما معًا، ومنها ما هو ظني في ثبوته أو دلالته، أو فيهما معًا. وفي الظني تختلف الأفهام والاجتهادات لا محالة.

(ب) وطبيعة اللغة: لأن الدين قائم على نصوص لغوية، واللغة فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمجمل والمفصل، والظاهر والمؤول، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وهذه كلها مجالات واسعة لاختلاف العقول والآراء كما هو بيِّن في علوم أصول الفقه والفقه والتفسير وشروح الحديث.

(جـ) وطبيعة البشر: لأن البشر منهم مَن يميل إلى التشديد، ومنهم مَن يميل إلى التيسير، ومنهم مَن يميل إلى الظواهر، ومنهم مَن يميل إلى المقاصد، ومنهم مَن يُفتح عليه في الاستنباط، ومنهم مَن لا يوفق إلى ذلك.

(د) وطبيعة الكون والحياة: لأن الكون كله قائم على ظاهرة التنوع، أو اختلاف الألوان كما يسميها القرآن الكريم. والإنسان جزء من الكون، فلابد أن يخضع لسننه العامة.. خاصةً وأن القرآن الكريم قد أشار إلى "اختلاف الألسنة"، وهو ما يعني، ضمن ما يعني، اختلاف العقول والأفكار والمناهج؛ فاللسان - كما ذكرنا من قبل- ترجمان الفكر ووسيلة إعلامه الرسمية.

* * *

وهكذا رأينا الإسلام يُقر التعددية بكل ألوانها وصورها، ويُعَلِّمُ المسلمين أن الحياة تتسع للمخالف.. ولابد أن يُربَّى الناس - كل الناس، مسلمين وغير مسلمين- على هذه الحقيقة، أن يسع بعضهم بعضًا، ويقبل بعضهم بعضًا، وتتسع صدورهم لمخالفيهم في العقيدة أو الثقافة أو الفكر أو السياسة أو الفقه أو اللسان أو اللون أو العرق.

ولذلك رأينا الإسلام يأمر بدعوة المخالفين في أس الأمر كله، العقيدة الدينية، بطريق الحوار، بل بأحسن طرق الحوار، وأرق الأساليب التي تقرب بين المتباعدين، وهو ما سماه القرآن "الجدال بالتي هي أحسن": ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت 46]؛ فأنت ترى أن القرآن لم يكتف بأمر المسلمين أن يجادلوا بالتي هي أحسن، بل نهاهم أن يجادلوا بأي طريقة إلا بالطريقة التي هي أحسن، كما أمرهم أن يذكروا الجوامع المشتركة التي تقربهم من مخالفين وتقرب المخالفين منهم.. فليس الهدف من الحوار دومًا أن يتنازل أو يتزحزح مجادلك عن رأيه ليتبنى رأيك، أو العكس، فقد يكون الهدف من الحوار: البحث عن القواسم المشتركة لنلتقي عليها، ونعمل على تعميقها وتوسيعها ما استطعنا.

وهذا كله مع المخالفين في العقيدة، فكيف بالمخالفين فيما دونها، وكلُّ شيء دونها ؟!

ومن ثَمَّ، كان الإيمان بالتعددية مستلزمًا للحوار والسماحة بدلًا من القطيعة والتعصب، وللرفق والرحمة بدلًا من العنف والنقمة، وللائتلاف والتضامن بدلًا من التخالف والتدابر والتشاحن.

ولذا كان من المهم التعايش بين الحضارات، والتلاقح بين الثقافات، وتفاعل بعضها مع بعض، واقتباس بعضها من بعض - اقتباسًا رشيدًا يأخذ النافع ويُعرض عن الضار-، دون انكماش ولا استعلاء.

* * *

تأصيل فلسفة التعارف:

ونقف ههنا وقفة مطولة في رحاب قول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات 13]، نؤسس بها، ومن خلالها، وعلى هَدْي منها، لـ "فلسفة التعارف" في الإسلام، تلك الفلسفة التي تقوم على حرية الرأي والتعبير بأوسع معانيها وأضبطها معًا:

* "يا أيها الناس":

خطابٌ للبشرية كلها بتنوعها وتعددها واختلاف ألسنتها وألوانها.. وهو نداءٌ يخاطب "الكينونة الإنسانية"[1] في جميع البشر - ولازِمُ ذلك تساويهم في "المقام" و"الكرامة" و"التكريم"-، ومن ثمَّ: فهو خطاب "عالمي" و"إنساني" التوجه والوِجهة.

* "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى":

(أ) تذكيرٌ بحقيقة "وَحدة الأصل" الإنساني للبشرية جمعاء رغم اختلاف الناس وتعددهم وتباعدهم في المكان والزمان والأفكار، فهم - رغم

(1) الكينونة: الطبيعة والخليقة والتركيبة والحالة. [انظر: المعجم الفلسفي، د/ جميل صَليبا، 2/ 251. والمعجم الوسيط، 2/ 838].

كل شيء- "أسرة واحدة ممتدة زمانيًا ومكانيًا" [1].. ووحدة الأصل هذه تستلزم التساوي في "المقام" و"الكرامة" و"التكريم"، وتنفي - تحت أي دعوى من الدعاوى- أوهام استعلاء بعض الأجناس أو القوميات أو الأعراق أو الشعوب على بعض.

(ب) وتذكيرٌ كذلك بعنصر "الزوجية" و"الثنائية" و"التعددية" التي قام ويقوم عليها الكون بكل ما فيه؛ فلا "انفراد" ولا "استفراد"، بل "اجتماع" و"مجامعة" و"جماعية"؛ فتَصَوُّرُ الوجود في الإسلام قائم على واحدية وأحدية ووحدانية الله تعالى [2]، وزوجية وثنائية وتعددية كل ما عداه.

---

(1) فالبشر جميعًا أبناءٌ لأبٍ واحد هو آدم، وأمٍ واحدة هي حواء. فَهُم جميعًا - في التحليل الأخير- أسرةٌ واحدة، وإن تطاولت شجرة النسب وامتدت وتفرعت وتشعبت.

(2) مادة هذه الألفاظ جميعًا ترجع إلى "الوَحدة" أي الانفراد.

و"الواحد": المنفرد، وقد يكون له أجزاء وقد لا يكون.. لفظة "واحد" تدل على وحدة الفرد، ولكنه قد يكون مُـجَـزًّا أو له شبيه عام أو شبيه في أجزاء أو أشياء.

و"الأحد": المنفرد الذي لا أجزاء له.. ولفظة "أحد" أصلُها "وَحَد"، وقُلِبَت الواوُ همزةً على غير قياس لأنها مفتوحة.. و"وَحَد" صفةٌ مُشَبَّهة (وهي كل اسم مَصُوغٌ من مصدرٍ ثلاثيٍ لازِمٍ؛ للدلالة على الثبوت والدوام) مِن باب: ضَجِرٌ، فَرِحٌ، بَطَلٌ، شَهم.. وصيغةُ الصفَة المُشَبَّهة تفيدُ - كما سبقت الإشارة- تمكنَ الوصفِ في موصوفها بأنه ذاتيٌّ فيه.. ولذلك - والله أعلى وأعلم- أُوثِرَ في سورة الإخلاص لفظ "أحد" على "واحد"؛ لأن "واحدًا" اسمُ فاعلٍ لا يفيد التمكن، بخلاف الأول.

ونزيد بيانًا فنقول:

"الواحد" نفهم منه وحدة الفاعل دائمًا رغم تعدد الأفعال وتنوعها.. فهو واحدٌ لا متعدد، فَمَن دونه ليس برب ولا بإله. =

* "وجعلناكم شعوبًا وقبائل":

إقرار وتذكير بحقيقة "التنوع الإنساني" العرقي والاجتماعي والتاريخي (ومن ثَمَّ: الفكري)؛ فالتنوع في الألسن والألوان والأعراق يَؤُول - ولا بد- إلى تنوع في الدين والمذهب والمرجعية والرؤية الفلسفية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

= و"الأحدية" هي صفة هذا الواحد؛ فهو أحدٌ لا ينقسم ولا يتجزأ، ولا يمكن أن يكون له بعض أو جزء أو ضد أو ند أو مثيل أو شبيه، ولا يجوز عليه التناقص ولا الازدياد.. وهو لا ينحل ولا يتركب ولا ينفرط ولا يتحد ولا يتصل ولا ينفصل.. وهو سبحانه أحد في ذاته؛ لا يَنْشَق على نفسه ولا يتناقض ولا يتصارع.. تلتقي فيه الأضداد (النافع الضار، المعز المذل، الرحيم الجبار) في وحدة مطلقة وانسجام تام لا تضاد فيها ولا تناقض ولا تصارع، ومن هنا - أيضًا- كان اسمه "السلام".

إذًا:

"الواحدية": امتناع التعددية في طبيعة الشيء، بأن يكون تصوره مانعًا من وقوع الشِّركَة فيه.. فهو سبحانه فرد منفرد فذ: واحدٌ في ذاته لا شريك له، ليس متعددًا.

و"الأحدية": امتناع انقسام الشيء إلى أجزاء؛ أي أنه تعالى أَحَدِيُّ الذات لا تركيب فيه أصلًا (= ليس مركبًا)، لا يتجزأ ولا يتناهى.. واحد في صفاته لا نظير له، ليس في غيره صفة تماثله، لا يُشْبِهُ شيئًا ولا يشبهه شيء.. وواحد في أفعاله لا منازع له، وليس لغيره فعلٌ يداني فعله أو يشبهه.

و"الوحدانية": امتناعُ أن يشاركه شيء في هويته وماهيته وصفات كماله، وانفرادُهُ بالإيجاد والتدبير، بالخلق والأمر، دون احتياج مساعدة أو عون من أحد، واستحقاقُهُ للعبادة وحده دون غيره استقلالًا وبلا إشراك.. أي أنه سبحانه مفارق لجميع الموجودات، منفرد عنها، في كل شيء، بإطلاق وتعميم، ومستحقٌ للعبادة وحده دون غيره.

وفي معاني هذه المصطلحات شيء من التداخل كما لا يخفى، ومآلاتها جميعًا تَصُبُّ في نهر واحد.

والموضوع يحتمل بسطًا أوسع، خاصةً في التفريع والمقاصد والمآلات والمرامي، ولكنَّ المقام لا يسمح به ولا يتطلبه.

وهو ليس فقط مجرد "إقرار" و"تذكير"، بل هو أرقى وأعلى، إنه "جَعْلٌ" إلهي، و"إرادة" إلهية، فمَن ذا الذي يفكر في محوها أو إلغائها أو تقليصها ؟! مع ما في ذلك من المضادَّة لله تعالى، أعاذنا الله وإياكم.

وهذا الجعل والإقرار والتذكير يستلزم - مستبطنًا-، ويستبطن- مستلزمًا-:

(أ) أهميةَ التواصل - بكل أنواعه وألوانه وأطيافه وتجلياته- بين "مختلَف مكونات" الشعب الواحد؛ ليظلَّ "شعبًا"[1] (لا ليصبح شِيَعًا وأحزابًا متباغضة متغاضبة متحاقدة متقاتلة).. ولا يكون ذلك قط باعتماد آلية "الصراع المسلح"، ونشر "الأحقاد" و"الضغائن"، و"احتقار" المكونات الأخرى، وإلا فَنَتْ هذه "المكونات" فناءً !

وإنما يكون ذلك بالسماحة والتواصل الحنون، في إطار من الكرامة والتكريم.

(ب) وأهميةَ التواصل بين "مختلَف الشعوب"؛ لتظل "شعوبًا"[2] (لا نُسخًا كربونية متكررة من جهة، ولا أشلاءً مبعثرة من جهة أخرى).. ولا يكون ذلك قط باعتماد مفاهيم "صراع الحضارات" و"صراع القوى" و"المركزية الكونية للذات"، وآليات "الاحتلال" و"الاستلحاق" و"التبعية" و"الهيمنة".

وإنما يكون ذلك بالاعتراف المتبادَل بالحق في الوجود، وبتبادل العلوم والمعارف دون احتكار لها، وبالتعاون فيما هو مشترك إنساني عام وفيما هو

(1) بكل ما يفيده مفهوم "التشعب" من تداخل وتماسك بَيْنِيٍّ من جهة، ومن خصوصية وحفاظ على الذات من جهة أخرى (وإلا فكيف يكون "تَشَعُّب" بين منسحقِين متلاشِين أو بين متطابقِين متماثِلين ؟!).

(2) بكل ما يفيده مفهوم "التشعب" السابق توضيحه في الهامش السابق.

محل اتفاق، وبالتنافس الشريف فيما هو محلٌّ للمنافسة، وبالدَّفْع - بالتي هي أحسن كلما أمكن [1] - فيما هو محل للتدافع، كل ذلك في إطارٍ من الاحترام المتبادَل للهُويات والخصوصيات.

* "لتعارفوا":

(أ) في اللغة: العَرْفُ: الرائحة الطيبة العطرة الزكية.

وعَرَفْتُ الشخصَ؛ أي: أصبتُ عَرْفَه؛ أي: رائحته.

وأعرَفَ الطعامُ؛ أي: طاب عَرفُه؛ أي: رائحته.

وعَرَّفه؛ أي: جعل له عَرفًا؛ أي: رائحةً طيبةً؛ أي: طيَّبه وحسَّنه.. يقول تعالى: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد 6]؛ أي: طيَّبها وحسَّنها وزينها لهم وشوَّقهم إليها.

ومن ثمَّ، فالمعروف هو المستَحسَن غيرُ المستقبَح؛ وهو الأمر بين الناس إذا رأوه لا يُنكرونه (أي لطِيبه وحُسنه)؛ إنه اسم لكلِّ أمرٍ يُعرف بالعقل أو بالشرع حُسنه.

والمعرفة: إدراكُ الشيء بتفكرٍ وتدبرٍ لأثره (وهو تعريفٌ منبثقٌ عن: إدراكِ وجود الشيء الطيب بوجود أثرِ رائحةٍ طيبةٍ له)؛ أي العِلم المتوصَّل إليه بتفكر.

وتعارفوا: أي تعرَّف بعضهم إلى بعض (وفيه إدراكٌ متبادَل للوجود والماهية في جوٍ طيِّبٍ معطَّر زكي يُغلِّفُ المكان) وعَرَف بعضهم بعضًا.

---

(1) تدبر قول الحق جل في علاه: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت 34].. ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون 96].

فالتعارف: تفاعُلٌ في المعروف.. تفاعُلٌ فيما هو معروفٌ ومتعارَف عليه.. أي إقامة العلاقات بين الناس بالمعروف ووفق ما يتعارف عليه الناس.. أي إقامة العلاقات بين الناس بالحسنى وفيما هو مستحسن.

والتعارف يقابل التناكر، يقول تعالى: ﴿ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ [يوسف 58]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف" [1].. ومن ثمَّ، فالتعارف يستلزم التآلف - وسيأتي لذلك مزيد بيان-، بينما التناكر يستلزم التخالف.. وبهذا تَثْبُت متاليتا الثلاثية: "التعارف" فـ "التآلف" فـ "التفاعل والتعاون والتكامل".

(ب) "لتعارفوا" إذًا: هو نوع العلاقة التي يجب أن تكون بين البشر - المتنوعين بالضرورة؛ كما أكَّد الوحيُ والتاريخ والواقع- ماديًّا ومعنويًّا، معرفيًّا واجتماعيًّا؛ ليتم إعمار الأرض واكتشاف كنوزها وخيراتها وتبادل منافعها؛ بأن تكون "بيتًا تعارفيًّا تآلفيًّا تعاونيًّا مشتركًا عامرًا آمنًا حاضنًا" للجميع.

و"عالمية التوجه التعارفي" هذه من خصائص الإسلام:

- فرَبُّ رسولِ هذا الدين ليس ربًّا محليًّا أو إقليميًّا أو عرقيًّا أو عنصريًّا، بل هو ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة 2] كل العالمين، و﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس 1] كل الناس.

- ورسولُ هذا الدين ذاته، ما أرسله ربه إلا ﴿رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء 107]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾

(1) أخرجه مسلم (2638) وموصولًا البخاري (3336) تعليقًا.

[الأعراف 158]، ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان 1]، و"كان النبي يُبعث إلى قومه خاصةً، وبُعثتُ إلى الناس كافة"[1].

- وكتابُ هذا الدين، ليس للعرب وحدهم، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [ص 87]، و﴿ ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام 90].

فهذه هي طبيعة الدين نفسه؛ فهو ليس دعوة عربية ولا شرقية ولا غربية ولا عرقية ولا إقليمية، بل هو دعوةٌ "للعالمين"، كل العالمين.

فكيف يكون الرب عالميًّا، ورسوله عالميًّا، وكتابه عالميًّا، ودينه عالميًا، دون أن يدعو هذا الدين "للتفاعل" مع "العالمين" (ولا يكون "تفاعل" إلا بعد "تعارف"، بكل ما يستلزمه هذا التعارف، على ما سيأتي بيانه تفصيلًا بعدُ) ؟! وكيف بالعالمين "المُكَرَّمين" - ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء 70]- ؟![2].

(1) أخرجه البخاري (438، 335) ومسلم (521).

(2) وكيف "ينبِذ" أتباعُ الدين مَن كرَّمتهم تعاليم الدين ؟!
وكيف يدعو أتباعُ الدين إلى "مقاطعة" و"اجتناب" و"عدم مخالطة" بل و"إهانة" مَن كرَّمهم الدين ؟!
وكيف "يحتقر" أتباعُ الدين مَن كرَّمهم الدين ؟!
وكيف يُقبَل في مَن كرَّمهم الدين أن نصنفهم - بلسان المقال حينًا وبلسان الحال في أكثر الأحايين- "بشرًا من الدرجة الثانية" ؟!
"بنوة البشر لآدم" هي مناط تكريمهم، وهذا وصفٌ ثابت لا يزايلهم ولا يفارقهم أينما وكيفما وحالما وُجدوا، وإنما جُعلت الإنسانيةُ مناطَ التكريم لأجل كفالةِ الله للإنسان حريةَ الاختيار بين أن يؤمن أو يكفر - وهي أم القضايا-، تلك الحرية التي صانها مانحها ذاته حتى عن تدخله؛ فأبى أن يُكرِه أحدًا على الإيمان، وحرَّم على عباده الإكراه في الدين، بإطلاق وتعميم، ابتداءً وإبقاءً.. فتكريمُنا للإنسان امتدادٌ =

* و"المعرفة" (والتي لا تكون إلا في جوٍ طيّبٍ معطَّر زكي) لا يمكن - بضرورة التعريف والمنطق معًا- أن تقوم على النار، وإنما تستلزم النور.

ولا يمكن أن تقوم على السيف، وإنما تستلزم الاستماع والحوار.

ولا يمكن أن تكون صدامية (فالصدام مآله الإفناء، ومن ثمَّ: فعلى مَن، ومع مَن، نتعارف ؟!)، وإنما تستلزم أن تكون تآلفية تعاونية تبادلية (ومن ثمَّ: تكاملية).

ولا يمكن أن تتم في جو مشحون بالكراهية وضيق الصدر، وإنما تستلزم المودة واللطف ورحابة الصدر.

* وقيام "التعارف" يستلزم - من جهة السلب-:

- انتفاءَ نية النزاع والصدام.

- وانتفاءَ النزعة الاستعلائية وشهوات الهيمنة.

- وانتفاءَ ازدواجية المعايير في التعامل - من قبيل ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران 75]-.

= طبيعي وابنٌ شرعي للتكريم الإلهي له بالحرية التي كفلها إيَّاه.. لقد أكرمه الله وكرَّمه بالحرية ونحن نُكرمه لأجل هذا التكريم الإلهي له (وقَبُولُنا للآخَرغيرِ المسلم ليس قبولًا بكفره أو شركه أو وثنه، وإنما هو قبولٌ بالتكريم الإلهي له؛ قبولٌ بحرية الاختيار التي كفلها الله له، وبنتيجتها كيفما وقعت؛ إنه "قبولٌ شرعي بوجوده على ما هو عليه" لا "قبولٌ عقدي بشرعه أو معتقَده الذي يُخالِف شرعنا ومعتقدنا")..
ولا يستقيم أن أمنح شخصًا الحرية الكاملة - في الدنيا- في أن يؤمن أو لا يؤمن ثم أضيق عليه فيها تضييقًا إن هو اختار شيئًا مما خُيِّرَ فيه، إنْ لم يكن هذا من الإكراه في الدين فلا أدري كيف هو الإكراه ؟!..
لقد كرَّم الله الإنسان - في قضية الاعتقاد؛ وهي رأس القضايا- بالحرية فيها، فلا يستقيم أن نُهينه نحنُ بالتضييق عليه عند ممارسته إياها، مهما كان اختياره فيها !

- ونفيَ أي ادعاء باحتكار الفضائل في قطاع بعينه دون غيره من البشر، ونفيَ أي ادعاء بتجمع الشرور والرذائل في قطاع بعينه دون غيره من البشر؛ ذلك أن الفضائل والرذائل مَشاعٌ بين الأمم والشعوب، تتفاوت فيها بالكسب والتدافع، فتتعدل مواريثها منها، وتتفاوت أرصدتها فيها، دون أن تكون حظوظها منها طبعًا وجبلةً يستعصيان على التعديل والتغيير.

ويستلزم - من جهة الإيجاب-:

- الاعترافَ المتبادَل بالحق في الوجود والتنوع والاختلاف (أي قَبولَ التعددية)، واحترامَ كينونة الآخَر وذاتيته وهُويته وخصوصياته.
- والاستماعَ المتبادل للأفكار والتصورات.
- وتبادُلَ العلوم والمعارف دون احتكار لها، والتعاونَ المشترك على فضّ مغاليق الحياة والكون المادية والمعنوية، وارتيادِ آفاق البحث والتجريب.

وبتعبير آخر: "التعارف" يستلزم "الرغبةَ" في اللقيا، والتفاعلِ الحَنُون معنويًّا وماديًّا.

وهذا الاستلزام يستبطن ويَؤُول معًا إلى "التآلف" الذي يُبقي على ذاتية العناصر التي تم التآلُف بينها، ويحافظ عليها؛ لتتفاعل معًا دون نفيٍ لأيٍّ منها أو تذويبٍ لأحدها في الآخَر.

و"تعددية التمايز" هذه (التمايز إلى "ذكر" و"أنثى"، وإلى "شعوب"، وإلى "قبائل"، مع كل ما يستلزمه ذلك ويترتب عليه ويؤول إليه): إنما تقوم في إطار "جامع التعارف" بين بني الإنسان.. فليس يجوز في الحكمة أن يكثر/ يتعدد/ يتنوع الناس ولا يختلفوا، وليس يجوز كذلك أن يكونوا منتسبين إلى جنس واحد - هو جنس بني آدم- ولا يأتلفوا !

وإذا كان هذا هو الحال مع المختلِف عنا، فما بالنا بِمَن هو منا !

* ومآلُ "التعارف":

(أ) الإدراكُ الواقعي للآخرين، أفكارًا وأشخاصًا وذواتٍ وماهيات، دون وسائط أو حواجز، ومن ثَمَّ، تصحيح الصورة النمطية عنهم، مما يفضي إلى إحسان التعامل معهم.

(ب) الحوارُ حول الأفكار.

(جـ) التبادلُ للخيرات والخبرات، والتعاونُ والتكامل والتساند في الإنتاج والإعمار.

(د) استباقُ الخيرات؛ فبقيام التعارف، الذي يستلزم انتفاء نزعة الاستعلاء والاستكبار التي تُجمِّد مبدأ الاستباق[1]، ينفتح الباب على مصراعيه للاستباق، خاصةً وأن التنوع والتعدد والاختلاف والتمايز هو "المحفز الكيميائي الأكفأ" و"داعي التدافع الأعظم" على خوض اختبارات المنافسة والاستباق في ميادين الإبداع والارتقاء بين الفرقاء المتمايزين المختلفين.. يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾ [المائدة 48]، ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة 148].. فلولا التعددية والتنوع والاختلاف - في إطار التعارف لا التحارب [2]- لَضَمُرَت [3] حوافز الاستباق ودواعي التدافع

(1) تدبر قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ ﴾ [العنكبوت 39].

(2) إذ الأخير مآله الإفناء للآخَر، ومن ثَمَّ: سيادة النموذج الواحد والوحيد، ومن ثَمَّ: ذبول ملكات الإبداع (فالإبداع لا تنقدح شرارته إلا بالمعاناة والتحدي والاختلاف)، ومن ثَمَّ: السكون الآسن والتعفن والموات (فالإبداع مثلها العبقرية: لا ينزل من السماء على بني كسلان).

(3) ضَمُر: ضَعُفَ وهَزُلَ وانكمش.

وأسباب التنافس بين الأفراد والأمم والشعوب والأفكار والمذاهب والديانات والفلسفات والحضارات، ولأضحت الحياة سكونًا آسنًا متعفنًا، ومواتًا لا حيوية فيه ولا تجدد ولا نماء.

وجماع الأمر كله أن "التعارف": "تواصلٌ تفاعلي حَنون" في المعرفة والاجتماع معًا، لا "استئصالي عدواني" ولا "سكوني سلبي"، لا "انغلاق" فيه ولا "ذوبان".

ففلسفة التعارف - التي أصّلنا لها ههنا- رؤيةٌ:

- إنسانيةُ الوِجهة (تعيد الاعتبار للإنسان وتؤكد على كرامته ومحوريته؛ سيدًا في الكون لا سيدًا عليه، مستخلَفًا فيه لا قاهرًا فوقه).

- ربانيةُ المصدر (أرشد الوحي إليها وأكد عليها).

- تدعو إلى التفاعل بين الحضارات، والتلاقح بين الثقافات، والمقارنة بين الأنساق الفكرية، والتآلف والتعاون والتساند والتكامل بين الأمم والشعوب والدول.. ترى العالَمَ "منتدى حضارات"، بين أعضائه مساحات كبيرة من "المشترك الإنساني العام" يمكن التعاون فيها والبناء عليها، ولكلٍّ منهم "هُوية حضارية وخصوصية ثقافية يتميز ويتفرد بها" و"مصالح وطنية وقومية وحضارية واقتصادية وأمنية تخصه" لابد من مراعاتها، في إطارٍ من "تكامل المصالح وارتفاقها وتوازنها" لا "تضادها وتنافيها وصراعها"، وعلى قاعدةِ المساواة في الكرامة، والعدالة في المعاملة وتبادلِ المنافع، بلا طغيان ولا إخسار، بدلًا من فلسفات ونزعات الصراع والهيمنة والقهر والاستغلال.

* * *

4- إذًا، وبناءً على ما تقدم، وجب ويجب على المسلم أن يسمح بوجود ووقوع الحرية الدينية والفكرية، وحرية الرأي والتعبير، بالضمانات، ووفق الضوابط، التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا بإذن الله.



الفصل الثاني

ضبط المصطلحات

والمفاهيم والمضامين والـمَدَيات المتعلقة بالحرية الدينية

المبحث الأول: تعريف الحرية الدينية ولوازمها[1]

1- الحرية الدينية الكاملة - تلك التي أصلنا لمفهومها وشرعيتها فيما سبق- هي أن يكون الإنسان آمنًا في إظهاره لمعتقده[2]، وفي دفاعه عنه، وفي

---

(1) انظر وقارن بـ: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، د/ عبد المجيد النجار، (ص 17- 18، 5- 6). والحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص 13- 14). وحرية الفكر في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، (ص 12). ونحو فقه جديد للأقليات، د/ جمال الدين عطية، (ص 103، 28- 30، 33- 34). والتسامح الديني في الإسلام، أحمد أمين، (ص 244). والحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، (ص 20، 22- 23، 25، 27، 31، 29). وموقف الإسلام من غير المسلمين وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، د/ صوفي أبو طالب، (ص 3- 4).

(2) أول المظاهر المعلومة والدلائل البينة واللوازم الحتمية للقول بالحرية الدينية هي أنه: إذا ترك الإنسان دينه القديم - أيًا كان هذا الدين- واعتنق دينًا آخر، فالواجب - عقلًا وشرعًا- أن يُترك هذا الإنسان وما اختار لنفسه، لا يجوز أن يُكره على البقاء في دينه القديم، أو يُرد إليه بالقوة، فإذا لم يقبل العودة إلى دينه الذي تركه: صُبَّ عليه العذاب صبًا، وفُتن في دينه الجديد بصنوف الأذى يَلحق به وبِمَن يَمت له بصلة، وهذا ما رفضه الإسلام رفضًا قاطعًا، بل هو ما حارب الإسلام لمنعه: منع الفتنة في الدين.

دعوته إليه، وفي حصوله على حقوقه بالسويّة مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيش معهم.

2- والاعتقاد لا تتمّ حقيقته بالنسبة للمعتقِد إلاّ إذا توافق فيه (باطن التصديق القلبي) مع (ظاهر التمكين؛ أي: حق المعتقِد في تكييف حياته الفكرية والسلوكية وفق معتَقَده)؛ إذ مجرد التصديق أمر خفي لا يَرِدُ عليه بحال أيُّ ضرب من ضروب المنع أو الاضطهاد؛ ومن ثَمَّ، فلا محل للحديث عن الحرّية في شأنه؛ لأنها من الحاصل الذي لا يمكن منعه.

3- ولحرية الاعتقاد (= الحرية الدينية)[1] أربعة عناصر لوازم، بدونها تُفَرَّغ حرية الاعتقاد (= الحرية الدينية) من معناها، هي:

الأول: التصديق بالمعتقَد - مِن قِبَل المعتقِد- على أنّه حقّ أو هو الحق. وعدم جواز منعه من إعلان ذلك أو قهره على خلافه.

الثاني: الإعلان عن ذلك المعتقَد، والتعبير عنه للآخرين، إخراجًا له من دائرة الذات إلى دائرة المجتمع؛ على سبيل إعلانه: بيانًا لحقيقته، وشرحًا لمفهومه، واستدلالًا عليه، ومنافحةً عنه.

الثالث: حرية الممارسة السلوكية للمقتضيات العقدية؛ من قيامٍ بالشعائر التعبّدية، وإقامةٍ للاحتفال بالمناسبات والأعياد الدينية، وتكييفٍ للحياة الفردية والأسرية والاجتماعية بما تتطلّبه المعتقدات النظرية، وما إلى ذلك من مظاهر التطبيق السلوكي له[2].

(1) اصطلاحنا هنا في هذه الدراسة أن (حرية الاعتقاد) = (الحرية الدينية).

(2) هذا العنصر من المتممات الأساسية لمعنى حرية المعتقَد تصديقًا وتعبيرًا؛ إذ السلوك ترجمان التصديق، فإذا ما وقع صده أو تم منعه فإن المعتقَد يبقى حبيس الذهن واللسان؛ بلا نفاذ في الواقع ولا تكييف للحياة.. وذلك انتقاص من حقيقة الدين =

الرابع: حرّية الدعوة إليه، والسعي في نشره بين الناس ليصبح معتقدًا لهم[1]، مع ما يقتضيه ذلك من حرّية إعلامية بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر، ومن حرّية في تجمع الناس وتجميعهم من أجل تبليغ المعتقد إليهم وشرحه لهم، وحرية تجميع الأنصار للتداول في شأن معتقدهم المشترك، وتدبير أمر سيرورته وانتشاره، وحرية الانتظام في هيئات ومؤسّسات وجمعيات من أجل التناصر على ما ييسر السيرورة والانتشار[2].

= يؤول به إلى ضرب من الفلسفة العقلية المجردة، ويجرده من لوازمه المتمثلة في العبادة والتطبيق، ولا يكون دين دون عبادة وتطبيق.

والحق أن الإنسان المكرم الذي استخلفه الله في الأرض: لا يجوز لأحد أن يقهره على ترك ما أمره به دينه - أيًّا كان هذا الدين-، أو فعل ما نهاه عنه، فهذه إهانة للإنسان، وفتنة له في دينه، ومحادة لله تعالى شأنه الذي قال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة 193].

ثم إن اختلاف الناس في الدين - والذي يستلزم تمسكهم بما تأمرهم به أديانهم- واقع بمشيئة الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [هود 118]..

ومادام ذلك من مشيئة الله التي لا تنفصل عن حكمته، فلا يُعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله؛ لأن مشيئة الله هي النافذة والغالبة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أم سيُضاد الإنسانُ الله في كونه الذي خلقه ؟! بئس الموقف حينئذٍ!

(1) أقصدُ: الحقَّ في "البلاغ" و "العرض".. الحقَّ في بيانه وعرضه وتجليته وإظهاره، ليعتنقه مَن اقتنع به من الناس. ومثلما يجوز للمسلمين في البلاد غير الإسلامية الدعوةُ إلى الإسلام (بالمفهوم السابق تحديده لحرية الدعوة)، بينهم، فكذلك يجوز لغير المسلمين في البلاد الإسلامية عينُ هذا الأمر.

(2) أما سياسة (تسميم الآبار) و(الدس في الخفاء) التي تتبعها الحملات التبشيرية باستهدافها لعوام المسلمين من خلف ظهر دولهم؛ بنشر كتب التشكيك في الإسلام وعقائده وأحكامه بينهم، فإن ثبت - كما سبق التنبيه، وكما سيأتي لذلك مزيد تفصيل- على أحد أنه منهم أو ملتحق بهم أو متعاون معهم؛ فإن جزاءه القتل - أو العقاب- لا محالة؛ إذ هو يسعى لفتنة المسلمين عن دينهم؛ باستغفال دولهم المنوط =

وهذه العناصر إذا ما اجتمعت اكتملت بها الحرية الدينية، وأيما خلل في واحد منها يفضي إلى نقصان فيها حتى ينتهي أمرها إلى الزوال.

4- الاستجابة لدعوة الإيمان لا تكون في الميزان الإسلامي استجابة معتدًا بها إلا إذا كانت حاصلة بالنظر العقلي الحر، أما إذا كان الإيمان بالدين ناشئًا عن إلجاء أو اعتياد وراثي تقليدي - على سبيل المثال- فإنّه يُعتبر عند أكثر العلماء إيمانًا ناقصًا، وقد لا يُعتبر إيمانًا أصلًا عند البعض منهم[1]، وما ذلك إلاّ لما للحرية من قيمة كبيرة - أكدت عليها النصوص مرارًا- في تحصيل الاعتقاد.

* * *

= بها حفظ دين وتدين أفرادها؛ إذ لا يوجد فردٌ إلا ويسعى قدر طاقته للحفاظ على دينه وتدينه.

والفارق بَيِّن - لا يحتاج إلى إيضاح- بَيْنَ (فتحِ المجال للمساجلات والمناظرات والمواجهات والمبارزات الفكرية العلنية؛ ليؤمن بعدها مَن شاء الإيمان أو يكفر ويرتد مَن شاء الكفر والارتداد) و(محاولةِ تحويل عوام المسلمين عن دينهم؛ عن طريق التغرير بهم أو التلبيس والتدليس عليهم؛ باستغلال جهلهم أو حاجتهم وفاقتهم وسوء أوضاعهم). وسيأتي لذلك مزيد بيان.

(1) انظر: تفسير القرطبي تحت تفسيره لآية (الأعراف 185). وتحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، (ص 60). ولوامع الأنوار البهية، محمد الفاريني الحنبلي، (ص 275). وفتاوى تقي الدين السبكي، 2/ 365- 368.

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الدينية [1]

إذا لم تقم ضوابط الحرية الدينية على معادلة دقيقة بين (ما يحفظ حقيقة الحرية وجوهرها) و(ما يضمن بلوغها أهدافها وتحقيقها مقاصدها المبتغاة من ورائها)، فإنها ستؤول إلى ما يهدرها؛ إما بالتقييد الذي ينقض حقيقتها، وإما بالفوضى التي تعطّل مفعولها.

وهذه الضوابط هي: منع الغواية.. وتكافؤ الفرص.. والأمانة في العرض.. واحترام المشاعر الدينية.. ومنع التصرفات الكيدية.

وتفصيلًا لهذا الإجمال نقول:

الضابط الأول: منع الغواية:

بألا يكون الخطاب مصحوبًا بمغريات مادية؛ إذ هذا صنيع تقف دونه الحرية الدينية؛ لما يتضمنه من تزييف هو – في حقيقته- ضربٌ من الإكراه النفسي؛ تُستغلّ فيه حاجة البشر – أو يُلعَب فيه على وتر إشباع الشهوات- لتكون طريقًا لنشر المعتقد.. وهذا – كما هو واضح- ضرب من الإضلال والتغرير.. وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل 125] يومئ إلى أنّ الدعوة إلى المعتقدات بغير ما ذكرت

(1) الحرية الدينية، عبد المجيد النجار، (ص 18- 25). وحرية التعبير والحق في الاختلاف، محاضرة غير منشورة ورقيًا للدكتور/ طه عبد الرحمن. وفي فقه الاجتهاد والتجديد، يحيى جاد، (ص 223).

الآية أمر منكر تقف دونه حرّية الدعوة؛ إذ الدعوة إلى الدين لا بد وأن تكون مبنية على "الحجة" و"البيّنة"[1].

الضابط الثاني: تكافؤ الفرص:

بأن يكون بين الفرقاء العارضين لمعتقداتهم والداعين إليها تكافؤ في فرص عرضهم ودعوتهم؛ بحيث يتساوى الجميع في الإمكانيات الممكّنة

(1) ربما قيل: إن في الإسلام تشريعًا بإعطاء المال إلى مَن عُرفوا بالمؤلفة قلوبهم، وفي هذا شيء من الدعوة إلى المعتقد برشوة مالية.

والحق أنَّ إعطاء المؤلفة قلوبهم قسطًا مِن المال إنما هو:

(أ) لتأليف قلوب المسلمين الجدد وتثبيتهم على ما آمنوا به، وليس لجعلهم مسلمين بسبب ذلك المال.. ولبيان أن الإسلام والمسلمين يرحبون - قولًا وفعلًا- بكل مَن ينضم إلى المعتقد الإسلامي مقتنعًا به، وأنهم إخوة له يدعمونه - قولًا وفعلًا- عند حاجته لذلك.

(ب) ولِشَدِّ عَضُد المسلمين الجدد في المجتمعات التي تُعادي أو تحارب أو تُضَيِّق على مَن يتحول عن دينها إلى الإسلام.

(جـ) ولتأليف قلوب غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ كنوع من "التضامن الاجتماعي المالي" الذي به تُشَدُّ عُرى "الوحدة الوطنية" للمجتمع، والذي به "يتشارك" أهل الأديان المختلفة في "التنمية" وفي "رعاية بعضهم البعض".

(د) ولتأليف قلوب فئة من المسلمين آمنت بالإسلام عن اقتناع - لا عن قهر ولا عن رشوة- ، ولكنها لا تزال تحمل في نفسها شيئًا نحوه أو نحو معتنقيه؛ فيُدفَع إليها ذلك المالُ رجاءَ أن يزول به ذلك الشيء، لا رشوةً لهم !

فمقاصد الإعطاء في جميع الأحوال هي: شدُّ عضد كل مَن يُضيَّق عليه بسبب ممارسته لحقه في اعتناق الإسلام بعدما اقتنع به، وتأليف قلوب المعايشين في مجتمع واحدٍ - مسلمين وغير مسلمين- ، وإدماجُ الآخِذ المسلمِ - دمجًا ترشيديًّا لا تذويبيًّا- في المجتمع المسلم، لا محاولة جذب غير المسلم - قسرًا - إلى الـمُعتقَد الإسلامي، فإن ذلك ليس له مِن سبيل إلا الإقناع بالحجة.

من ذلك، مَن كان عارضًا منهم ومَن كان معترِضًا، ومَن كان محتجًّا ومَن كان ناقدًا للحجج.

وأما إذا وقع حيف، لأي سبب من الأسباب، في تكافؤ هذه الفرص، بأن وُفّرت أو تَوفّرت للبعض دون البعض، فإن ذلك يكون خطًّا تقف دونه الحرية الدينية في بُعدها الدعوي؛ لما يفضي إليه هذا الحيف من خلل في تدافع الآراء، ومن فرصة للمقارنة بينها، واختيار ما يقع به الاقتناع منها، فحينما يُتاح لصاحب معتقد مّا: مالٌ يَقوى به على الحركة مِن أجل عرض معتقده، وأبواقٌ دعائية ينشر بها ذلك المعتقد، وتنظيماتٌ يُنَظم من خلالها دعوته إليها، ولا يتوفر شيء من ذلك لغيره من أصحاب المعتقدات المغايرة، فإنّ ذلك يؤول بأفراد المجتمع إلى الاستماع إلى دعوة واحدة لا غير؛ لعلوِّ صوتها، ويحرمهم من الأصوات التي تنقدها وتعرض المخالف لها.. وذلك ضرب من التغرير الذي تقف عنده هذه الحرية؛ إذ فيه تسويقٌ للرأي الواحد وحجبٌ لغيره، وهذا من شأنه أن يهدر إمكان المقارنة والتمييز والحُكم والاختيار.

وفي المجتمع - مسلمًا كان أو غير مسلم- ينبغي أن تتوفر الفرصُ متكافئةً لكل صاحب عقيدة كي يُعَرِّفَ بعقيدته، - إلا أن يكون في الأمر تغريرٌ أو غوايةٌ بمظاهرهما المختلفة- وحينئذٍ سيظهر للناس - بالتدافع بين الآراء والمعتقدات- ما هو حق منها وما هو باطل، تبعًا لقوّة الحجج التي تسندها، فيختارون منها ما يقنعهم بحرية لا يصادرها (احتكار في العرض) أو (حيف في فرص التبليغ).

الضابط الثالث: الأمانة في العرض:

وذلك بعرض المعتقد بأمانة كما هو عليه في حقيقته التي استقر عليها وعُرف بها بين جمهور المؤمنين به، وذلك سواء من حيث بناؤه الفكري أو

من حيث تاريخه أو من حيث آثاره، وإذا كان معتقدًا جديدًا فالأمانة تقتضي أن يكون ذلك بَيّنًا لدى السامعين، وأن يُعرض هذا المعتقد الجديد بوضوح، وأما إذا داخلَ عرضَ المعتقَد المدعوِّ إليه - والذي هو مستقرٌّ في حقيقته، معلومٌ بوثائقه وتاريخه- تزييفٌ وتلبيس، وإلحاقٌ لما ليس منه به، وتجريدٌ له من بعض ما فيه، مع المحافظة على اسمه المعهود، فإن ذلك يكون خطًأ تقف دونه الحرية الدينية في بُعدها الدعوي؛ لما تنتهي إليه هذه الحرية من تلبيس خادع يزين ما قد يكون قبيحًا، ويستدرج السامعين بها قد يكون حقًا إلى ما هو باطل، وفي ذلك ضرب من الاعتداء على حريتهم في الاختيار.. تلك الحرية التي تقتضي أن يكون الاختيار واردًا على ما هو معروض على حقيقته لا على ما هو معروض بتزييف، فإذا ما داخل العرضَ تزييفٌ كان ذلك مبررًا لمصادرة (حرية العارض) ضمانًا لـ (حرية السامعين).

والعارض لمعتقَده على الناس إذا ما قام في سياق عرضه بنقد ما هو مخالف له من المعتقدات الأخرى، ينبغي أن يكون أمينًا في نقده؛ بأن يكون نقده مبنيًا على تصوير تلك المعتقدات كما هي عند أصحابها دون تحريف فيها بزيادة أو نقصان أو تغيير يؤول إلى تشويه صورتها وتقبيحها عند المخاطَبين، فهذا (التزييف) - المقصود به (التبشيع)- هو مما تقف عنده الحرّية الدينية في بعدها الدعوي - كما وقفت عند (التزييف) من أجل (التحسين)-؛ لما في كلٍّ منهما من إهدار للاختيار الحر بين المعتقدات الذي لا يتحقّق إلا بإظهارها على حقيقتها، سواء في سياق العرض أو في سياق النقد[1].

---

(1) لا يدخل في ما قلناه - سواء في العرض أو في النقد- ما قد يُسلك من مسلك المدح ببيان الصحة، والذم ببيان الفساد، وبيان ما يترتب على الصحة من منافع ومصالح، وما يترتب على الفساد من مضار، إذا كان كل ذلك مبنيًا على تصوير المعتقَد المعروض، أو المنتقد، على وجهه كما هو عند أصحابه، فإن ذلك يدخل تحت باب =

الضابط الرابع: احترام المشاعر الدينية:

للمعتقدات في النفوس حرمة لا تدانيها حرمة، حتى إن أصحابها يُضَحُّون بأنفسهم في سبيلها.

وإذا كانت حرية المعتقَد تتحمل أن يقع تناول معتقدات الآخرين بالنقد الذي يهدف إلى بيان مكامن الضعف فيها [1]، وبيان ما في حججها من تهافت [2]، وما ينتهي إليه اعتناقها من بوار، وغير ذلك مما هو داخل ضمن الاحتجاج والحجاج العقلي، فإنها لا تتحمل بحال أن يقع تناولها بما يجرح حرمتها في نفوس أصحابها خارج نطاق الحجاج العقلي؛ لما ينال تلك المعتقدات من مهانة تتأذى بها نفوس أصحابها.

ومن التصرفات التي تجرح المشاعر الدينية: تناوُلُ المعتقدات بالتحقير والاستنقاص والشتم.. وتناولُ الرموز الدينية - من أشخاص ومقدّسات مختلفة- بالتشنيع المادي والمعنوي؛ سبابًا وقذفًا واتهامًا وتشويهًا.. والغمز واللمز في تلك الرموز بصفة مباشرة، أو غير مباشرة - عن طريق الروايات الأدبية والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك-.. فهذا كله استهتار بالمقدسات ونيل منها وحطٌّ عليها بما لا تتحمله النفوس المؤمنة بها لشدة حرمتها فيها، وشدة غيرتها عليها؛ طبيعةً بشريةً وجبلةً إنسانية !

وحرية المعتقَد إنما تسمح بـ (النقد) لا بـ (التجريح)؛ لأن النقدَ بيانٌ - من وجهة نظر المنتقِد- لحقيقة المعتقدات في ذاتها؛ قَصْدَ إظهارِ ما فيها من حق أو باطل؛ ليتّخذ السامع موقفًا منها بناءً على ما يظهر له من ذلك الحق

= الاحتجاج والحجاج - الذي هو مشروع في إطار حرية المعتقد- فإذا ما انقلب الأمر إلى تزييف وتلبيس كان مانعًا من ممارسة تلك الحرية.

(1) من وجهة نظر المنتقِد بالطبع، وذلك قد يكون في نفس الأمر وقد لا يكون.

(2) من وجهة نظر المنتقِد بالطبع، وذلك قد يكون في نفس الأمر وقد لا يكون.

والباطل.. فساحة التدافع - والحال كذلك- هي الحجة العقلية الواردة على مادة موضوعة مطروحة لنظر الجميع، أما التحقير والشتم واللمز فلا يَرِدُ على المعتقَد كمادة موضوعة تتدافعها العقول بالحجة، وإنما هو وارد على مشاعر المعتقدين بالإيذاء والنكاية، مما لا علاقة له بالحجاج العقلي والنقد الموضوعي، وإنما هو باب عريض من أبواب الفتنة والتهارج والاضطراب الاجتماعي، وهو المبرر - والحال كذلك- لأن يُقفل باب الحرية دونه.

ويؤصل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام 108]؛ فهذا تشريع ضابط للمجادلة في شئون المعتقدات بحدود (احترام المشاعر الدينية)؛ حتى لا يؤول الحوار في شأن المعتقدات إلى (السباب) الذي (يجرح المشاعر) و(يفضي إلى الفتنة).

وهذا أصلٌ عامّ يستوي فيه أهل المعتقدات والأديان من المسلمين وغيرهم، فالحرية في المجادلة بالحجة في عرض المعتقد ونقد مخالفه حقٌّ للجميع، وتقف هذه الحرية عند حد السب والشتم بالنسبة للجميع أيضًا؛ إذ ليس من السب المنهي عنه إبطالُ ما يخالف الإسلام - من عقائد غير المسلمين- في مقام المجادلة، ولكنْ من السب - أو من الإساءة إن شئتَ قلتَ- أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك.. وكذلك الأمر بالنسبة لغير المسلمين؛ فما يصدر عنهم من نقدٍ لدين الإسلام - مما هو من أصول كفرهم- لا يُعدّ سبًّا، وإن تجاوزوا ذلك عُدّ سبًّا.. سواءً بسواء.

وبحسب هذا الميزان كذلك: ليس من باب المحَاجَّة التي تُبسط لها حرية المعتقَد ما نجم عند بعض أهل الغرب - بل وفي المجتمع الإسلامي أيضًا منذ عدة سنوات- من اعتداءات جارحة على بعض مقدسات الإسلام

ورموزه متمثلةٍ في ضروب من الاستنقاص والتحقير والاتهامات، وهو ما يسبب أذى كبيرًا لمشاعر المسلمين.. ويقال في تبريرها والدفاع عنها إنها من باب الفن الذي هو غيرُ ملزَمٍ بأن يعرض الحقيقة، وإنما يجوز فيه الرمز واللمز.. والحقُّ أن هذا العرض النقدي المزعوم ليس إلا تعديًا سافرًا على المشاعر بالشتم والسب والاستنقاص والتحقير والاستهزاء.. وهو بذلك خارجٌ عن دائرة حرية الاعتقاد والتعبير [1] و[2] وحلبة المجادلة والمناظرة والحجاج.. ولقد كان الحس الإسلامي العام صائبًا في موقفه من مثل هذه التصرّفات؛ إذ لم تُثِرْهُ ما جَرَت به أقلام كثيرة في نقد الإسلام في مجال المناظرة التي تستعمل الحجج العقلية، إذ قوبل ذلك النقد بحجاج عقلي هادئ، ولكنْ لـمَّا اعتُدي على المشاعر الإسلامية بالشتم والسب والاستنقاص والتحقير والإهانة والاستهزاء: كانت له ثورة معلومة وردود فعل حادة.

---

(1) ثمة تناقض عند الغربيين الذين ينادون بـ (حريةِ تعبيرٍ مطلقةٍ) في الوقت الذي (يرفضون) فيه فكرة (وجود المطلق) رأسًا !.. ومن ثمَّ: كان ادعاؤهم بإطلاقية مفهوم من المفاهيم منقوضًا بمسلمتهم السابقة ذاتها !

والحق أن المطلق بدونه يتحول النسبي إلى (عدمي وعبثي)، كحال الحداثة وما بعد الحداثة، محَوا المطلق؛ فسقطوا في النسبية العدمية العبثية. وفارقٌ بين (هذه النسبية العدمية العبثية) و(النسبية الإسلامية - كما أسميها): الأُولى: تِيهٌ في البيداء، والثانية: مشيٌ في طريقٍ معروفٍ أولُها وآخرُها، بَيِّنَةٍ حدودُها ومعالمُها.

(2) ويلزم الغربيين عند كلامهم عن الدين - خاصةً ما يتعلق بإساءتهم إليه أو إلى رموزه- ما يلزمهم عند كلامهم على الأفراد؛ فمادامت هناك قواعد تؤطر حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأفراد، فكذلك يجب أن يكون عندما يتعلق الأمر بدين غيرهم، خاصةً إذا كان الدين عند غيرهم - كالمسلمين مثلًا- أهم من الفرد نفسه ومقدم عليه.

إذن، فلسفيًّا: يلزم الغربيين في قولهم على الإسلام ما يلزمهم في أقوالهم على الأفراد التي وضعوا لها (أو عليها) حدودًا وضوابط.. هذا صريح فلسفتهم، ولكنهم قومٌ عَمُون!

الضابط الخامس: منع التصرفات الكيدية:

كالقصد إلى التحريف في عرض المعتقَد من حيث بنيته الذاتية، وإظهاره على غير حقيقته التي يَدَّعيها لنفسه وتنطق بها مصادره، إمّا بما هو مُحَسَّن بغيةَ النشر، أو بما هو مُبَشَّع بغيةَ الحَسْر، استدراجًا في ذلك للسامعين كي يُقبِلوا على هذا ويُدبِروا عن ذاك.

وكانتحال معتقَد ما من المعتقدات من أجل التصرف باسمه تصرفات مُشينة من شأنها أن تصوره في عيون الناس على أقبح ما يكون؛ لأجل ما يقترن في الأذهان من التطابق بين تلك التصرفات وبين المعتقَد المنتحَل الذي تَصْدُر باسمه. إنّ هذا الانتحال (تصرف كيدي) تنحسر دونه حرية الاعتقاد، إذ هو ضرب من (النقد التشويهي) للمعتقَدات المخالفة بوسائل لا علاقة لها ببنيتها الذاتية - من حيث إظهار ما في تلك البنية من ضعف أو قبح-.. وهو أسلوب لو شاع بين الناس في المجتمع لأفضى إلى اضطراب كبير، وإذا أفضت الحرّية إلى (الاضطراب) كان ذلك مؤذنًا بتقييدها.

ويؤصل لذلك قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب 60]، فهؤلاء الذين تستنكر الآية تصرفهم هم أولئك النفر في المجتمع الإسلامي بالمدينة الذين انتحلوا الإسلام (انتحالًا كيديًا)، وجعلوا من موقعهم ذلك (يُرجفون بالأخبار الكاذبة والإشاعات الزائفة)، و(يَبُثُّون الاضطراب والفتنة في المجتمع). لقد كان بعض غير المسلمين في المدينة يجادلون في شأن المعتقَد الذي جاء به النبي ﷺ، نقدًا له وانتصارًا لمعتقدهم، ولم يكن ذلك سببًا لمنعهم أو تهديدهم بالمنع، ولكنْ لـمَّـا تصرف بعض آخر منهم هذا التصرف الكيدي

المتمثل في انتحال المعتقد الإسلامي نفاقًا بغرض (إيذاء الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات) - راجع: [الأحزاب 57- 61]-، كان ذلك سببًا في مصادرة حريتهم في الاعتقاد؛ لما تفضي إليه تلك الحرّية - لو تُرك بابها مفتوحًا لهم- من فساد واضطراب.. ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب 61].

* * *

المبحث الثالث: ضمانات حماية الحرية الدينية [1]

- ضمانات حماية الحرية الدينية التي نكفل لها الاستمرار الفعلي في التطبيق العملي الاجتماعي: ضمانة الدين ذاته (ضمانة الضمير الديني للمسلمين أفرادًا وجماعات).. والضمانات المنهجية.. والضمانات الجزائية الأخروية.. والضمانات القانونية.

وتفصيلًا لهذ الإجمال نقول:

الضمان الأول: ضمانة الدين ذاته (= ضمانة الضمير الديني للمسلمين أفرادًا وجماعات):

لقد جاء الإسلام - في نظرنا واجتهادنا السابق بيانه في هذا البحث طولًا وعرضًا- مُشَرِّعًا للحرية الدينية، وجعلها حقًّا من حقوق الإنسان - بل واجبًا وضرورةً كما سبق البيان-، ومن ثَمَّ، حرم ويحرم إهدارها والحيلولة دونها، بل حرم ويحرم التقاعس عن ممارستها؛ فهي حقٌّ وواجبٌ في نفس الوقت:

(أ) حقٌّ للناس بيانًا لرأيهم، وواجبٌ على الناس حمايةً لحق غيرهم في البيان وتمكينًا لهم من أدائه دون قمع ولا مصادرة.

(ب) وحقٌّ للناس في الاستماع لغيرهم علَّ فيه مصلحةً وخيرًا، وواجبٌ على الناس بيانًا لما يرونه من رأي كَتْمُه قد يضيِّع من المصالح ما لا يجوز إضاعته أو يجلب من المفاسد ما يجب درؤه قبلُ.

---

(1) انظر وقارن بـ: الحرية الدينية، عبد المجيد النجار، (ص 14- 17). وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، (ص 28- 31).

(جـ) وحقٌّ للناس جميعًا أن يجدوا أحدًا يرشدهم ويأخذ بأيديهم، وواجبٌ على الناس جميعًا أن يرشدوا غيرهم إلى ما هو أهدى وأقوم.

وجميع ذلك يعني في الإسلام أن ممارسة الحرية واجبٌ تعبديٌّ مشمولٌ بالجزاء ثوابًا وعقابًا.. وهو وضع للحرية - في نظر الإسلام كما نفهمه- لم يرتق إليه أي دين أو مذهب أو فلسفة.

إن المرجعية المؤسِّسَة للحرية الدينية في الإسلام، والموجهةَ لمساراتها، والضامنةَ لبقائها واستمرارها: مرجعيةٌ تضرب بجذورها في تعاليم الدين نفسه - كما نفهمه-، فالدين هو المؤسِّسُ للحرية الدينية، تكليفًا إيمانيًّا، وتفصيلًا تشريعيًّا، فيكون الإخلال بها إخلالًا بالدين في مقتضياته الإيمانية والتشريعية، وهي بذلك كله تكتسب وضعًا من القوّة الذاتية تكون به ثابتة على مرّ الزمن، لا ينالها تبديل ولا تغيير ولا انتقاص؛ إذ الدين لا يناله شيء من ذلك، كما أنها تكتسب به قوّة نفسية في تحمّلها، إيمانًا وسلوكًا؛ إذ يُعتبر ذلك التحمّلُ طاعةً لله تعالى تُقَرِّب منه، والإخلالُ بها عصيانًا يُبَعِّد عنه.. أرأيت الجلال والجمال ! حمدًا لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة !

الضمان الثاني: الضمانات المنهجية:

- وذلك بدعوة الإسلام إلى تحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيّد حركته الحرّة في التفكير، يقول تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان43].. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة 2].

- وبإنكاره الشديد على أولئك الذين سلّطوا على أنفسهم سلطانًا خارجيًا يتّبعـون ما يُريهم من المعتقـدات، فيفقـدون بذلك حـرّيتهم في التفكـير والاعتقاد، يقول تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف 22].. ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝٢٣ ۞ قَـٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾ [الزخرف 23- 24].. ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة 31].. ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب 67].. ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة 170].

- وبترتيبه العقابَ على كل مَن يعطل عقله عن التفكير، وبِعَدِّه الإنسانَ مسئولًا عن عدم استخدام وسائل المعرفة والتمييز والمحاكمة والقرار التي زوده بها، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء 36].. ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك 10].

الضمان الثالث: الضمانات الجزائية الأخروية:

إذا ما مارس الإنسان - على الوجه الصحيح- حرية التفكير من أجل الاعتقاد، وبذل الوسع في ذلك، فسينتهي إلى ما يكون له به أجر، وإذا ما أخلَّ بذلك، ونَصَّب سلطانًا على عقله؛ من نوازعه الداخلية: أهواءً

وشهواتٍ، أو من مستبدّين خارجه: آباءً وأجدادًا ورهبانًا وكهّانًا ووسائلَ إعلام وأبواقَ غواية، فعليه أن يتحمل مسؤولية ما ينتهي إليه من معتقدات جزاءً وفاقًا.

ولا يجوز للإنسان أن يعتذر عن تخليه عن حريته في التفكير والاعتقاد: بالتعرض للتسلط والإغواء؛ لأنه مُكّن مِن الحرية تمكينًا فطريًّا وشرعيًّا معًا، فأباها وعرَّض نفسه باختياره للتسلط، فعليه أن يتحمل مسؤولية تفريطه في حرية التفكير والاعتقاد.. ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ ﴾ [إبراهيم 22].. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ [النساء 97- 98].. ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء 100].

وتحميل هذه المسؤولية للإنسان - وما يترتّب على ذلك من الجزاء- هو أحد أقوى الضمانات للممارسة الفعلية للحرية.

الضمان الرابع: الضمانات القانونية:

وأولها: منع التفتيش عما في القلوب من معتقَد ليجري على أساسه التعامل القانوني والاجتماعي مع أصحابها، والأخذ في ذلك إنما هو بظاهر ما يصرح به صاحب المعتقَد بغض النظر عما يضمره في نفسه.

وثانيها: كفالة الحق في إظهار المعتقد والتعبير عنه، قولًا بالشرح والبيان، وفعلًا بممارسة العبادات والشعائر، ففي المجتمع المسلم يُكفل لكل صاحب دين أن يُعبر عن دينه بالشرح والبيان، وبإقامة المعابد والشعارات والرموز، وبممارسة العبادات والطقوس، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك، فالمنع قد يلجئه إلى جحد دينه أو تبديله، وهذا ضربٌ من الإكراه المصادِرِ لحرية المعتقد، والمحرم شرعًا وعقلًا. ومن البيِّن أن كفالة هذا الحق في إظهار المعتقَد تضمن التمكين للحرية الدينية: ممارسةً ومستلزماتٍ قولية وسلوكية.

والمتمم لهذا الضمان القانوني والمنتهي به إلى كماله: ما كُفل لمن يعيش في المجتمع الإسلامي من حقٍّ في الدفاع عن معتقده، وفي الاستدلال على صحته، وفي الدعوة إليه، وفي نقد ما يخالفه من المعتقدات، وإن كان المعتقد الإسلامي نفسه. لقد جاءت في القرآن الكريم - كما سبق البيان- محاورات كثيرة يُدلي فيها أهل الأديان بآرائهم في معتقداتهم، ويناقحون عنها، ويجادلون المخالفين لهم فيها، بل وينتقدون ما هو معارِض لها من معتقدات إسلامية فلا يتعرضون بسبب ذلك إلى أي إكراه مادي أو معنوي.

وقد جرى المجتمع الإسلامي في عهود ازدهاره على أن يكفل لغير المسلمين فيه الحق في عرض معتقداتهم والدفاع عنها ونقد المعتقدات الإسلامية، وحسبك ما كانت تحفل به مجالس العلم وحلقات الدرس والمنتديات العامة من المناظرات العلمية التي يشترك فيها أهل الأديان فيعرضون فيها معتقداتهم وينقدون فيها المعتقدات الإسلامية، وما كانت تحفل به المؤلفات - كتبا ورسائل ومدونات- من ذلك.

وانظر - بالله عليك- لما قاله المودودي (وهو مَن هو تشددًا وشدةً في ظن كثير من الناس) في هذا الشأن - أثناء إعداده لدستور دولة باكستان-

تجد مصداق ما أقول: "سيكون لهم [أي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي] الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثلما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم"[1].

وثالثها: الحق في المساواة - في الحقوق والواجبات- بين الطوائف المكونة للمجتمع على اختلاف معتقداتها. وتفصيل ذلك وبيان موقف الإسلام فيه لا يتسع له المقام، فأكتفي بالإشارة، على وعد بالتفصيل في بحث برأسه لا يزال في طور الإعداد[2].

* * *

(1) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، (ص361). وتدوين الدستور الإسلامي، المودودي، (ص 61).

(2) مع الأخذ في الاعتبار أنه قد مَرَّتْ، على امتداد هذا البحث، مواضع عدة (مثل حديثنا عن التعددية، وفلسفة التعارف، والحرية الدينية... إلخ)، يمكن استحضارها واستصحابها؛ تأسيسًا وتأصيلًا وبيانًا لهذا الأمر، ولو بصفة مؤقتة، حتى ييسر الله أمر الكتابة فيه برأسه.

المبحث الرابع: ضوابط حرية الفهم الديني[1]

1- لقد كفل الإسلام الحرية في فهم الدين بعد الإيمان به؛ فأحكام الدين مضمّنة في نصوص القرآن والسنة، ومسؤولية المسلم في التدين مسؤولية فردية تقوم على فهمه لتلك الأحكام من نصوصها فهمًا حرًّا لا سلطان فيه لأحد من الناس على أحد، خلافًا لأديان أخرى تستبدّ فيها طبقة كهنوتية بالتأويل الديني الملزم لعامة الناس من حولهم.

الإسلام لا كهنوت فيه، والمسلمون متساوون فيه في حرية الفهم، ولا يَشترط عليهم إلا شروطًا منهجية تؤهل للفهم، فإذا ما حُصِّلَت تلك الشروط أصبح كل مسلم مهيأ لأن يكون عالمًا في الدين، حرًّا في أن يفهمه - وفق ضوابط الفهم المستقيم- حسبما يؤديه إليه اجتهاده العقلي - فيما هو مجالًا للاجتهاد- وحرًّا في أن ينشر فهمه على الناس.

2- إن العلم الديني تخصص شديد الدقة والعمق، لا يحل لأحد أن يخوض فيه إلا إذا كان مؤهلًا لذلك (تأهيلًا منهجيًّا) يفرض به المرء نفسه - بكل ثقة وجدارة وأدب معًا- على (المجتمع العلمي)؛ إذ ههنا لا تكفي الشهادة الجامعية مهما علت، ولا الدرجة الوظيفية مهما تكن رفيعة، ولا الأسماء الإعلامية مهما تكن براقة.. فكم من أصحاب هذه الشهادات والوظائف والأسماء، لو عُرض على قاضٍ عادل لرد شهادته وأسقط عدالته.. وكم منهم لو عُرض قوله على نصوص الإسلام

(1) في فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، يحيى جاد، (ص 24- 25، 152). والحرية الدينية، د/ عبد المجيد النجار، (ص 11- 12).

ومقاصده لعلم زيفه وبطلانه.. وإنما يُعرف المجتهد بين الناس ويَظهر: بـ (الاعتراف العام) الذي يَكسِبُه بعلمه وأبحاثه، وحواراته ومناظراته، وهو (اعتراف عام) يرد له من (أهل المعرفة بهذه الأمور)، ومن (سعي الناس إليه تستفتيه)؛ إذ الأصل الإسلامي للاجتهاد هو أن يكون منصبًا ينشئه الناس[1] للعالِم إذا تمت ثقتهم فيه، وتأكد لديهم علمه وورعه وخوفه من ربه.

إن قبول عامة الناس لاجتهادات المجتهدين وإفتاءات المفتين إنما يتوقف في نهاية الأمر، وبصورة مباشرة، على مدى ثقة الناس فيهم، ومدى تقبلهم واحترامهم لهم - شخصيًّا وأخلاقيًّا وعلميًّا-. هذا هو الباب الوحيد - ولا بابَ غيرُهُ- لقبول وشيوع ونفاذ الآراء الاجتهادية الصادرة عمن يُنسَب إلى أهل الذكر.

فليس كل مَن هبّ ودبّ يحق له الإفتاء وادعاء الاجتهاد؛ إذ مَن يستطيع الاجتهاد هم العلماء الدارسون للإسلام (دراسة منهجية)، ولا أقصد بذلك حصرها في (الدراسة المدرسية) أو (التخرج في جامعة الأزهر أو الزيتونة)، وإنما أقصد (الدراسة العلمية) ولو كانت في غير مدرسة أو جامعة، تلك الدراسة التي تعيش مع القرآن والسنة، وتتأمل فيهما، وفي علومهما، وفي اللغة والأصول والفقه ومدارسه؛ إذ الاجتهاد قرين الإبداع، بل هو - عندي- أحد تجلياته؛ لأنه (استعداد فطري) لا (وظيفة).

والخلاصة أني أرى السماح بالاجتهاد والإفتاء لكل عالم مؤهل التأهيل الصحيح؛ أعني: عالمًا بالقرآن والسنة، ومطلعًا اطلاعًا واسعًا على أقوال

(1) أعني: جماهيرَ الناس وأغلبيتَهم؛ إذ "الإجماعُ" في تلك المواقف ممتنعُ الحدوث.. وما لنا نذهب بعيدًا والأنبياءُ أنفسهُم - وهم أسمى البشر، ومثلهم الإنساني الأعلى، وأعلاهم كعبًا في العلم والخُلق- لم "يُجمِع" الناس على الإيمان بهم، بل كثيرًا ما حُورِبوا واضطُهدوا!

القدماء والمعاصرين، وقادرًا على فهم الواقع فهمًا دقيقًا، ومتمتعًا بالذكاء والفطنة - وهي هبة يعطيها الله لمن يشاء-، فهذا العالم، بهذه المواصفات، إذا أوتي الإنصاف والإخلاص، لا يجوز لأحد قط أن يمنعه من الاجتهاد والإفتاء.

ثم إن النبوغَ في علوم الشريعة والبلوغَ فيها درجةَ الاجتهاد، ليس بالأمر المتعسر، ولا بالذي يحتاج إلى زمن طويل تفنى دونه الأعمار، متى كان أسلوبُ تعلمها وتفهمها وتحصيلها منهجيًّا منظمًا، ومصادفًا لرغبة واستعداد.

3- وبهذا كله يظهر خطأ الدعوة التي يطلقها البعض من أنه ينبغي أن يكون إبداء الرّأي في الدين حكرًا على مجموعة من المختصّين؛ مثله كمثل إبداء الرّأي في الطبّ أو في الهندسة أو في أيّ اختصاص علميّ آخر.

ونزيد تلك الدعوى تفنيدًا فنقول:

إن فهم الدين من حيث المبدأ هو مسؤولية مشاعة بين المسلمين تنضوي تحت مسؤولية التكليف بالدين عمومًا، فلكل مسلم الحق في - بل على كل مسلمٍ إنْ شئتَ قلتَ- أنْ يقوم بالاجتهاد، إن توفّر على إمكان ذلك، أو بالاستعانة بغيره إن لم يتوفّر عليه، ثم إن التعبير عن ذلك الفهم هو أيضًا من حيث المبدأ حق مشاع لا يُستثنى منه مسلم، إلا إذا أدى الأمر إلى فتنة أو كان عملًا عبثيًّا، فيكون ذلك خارجًا عن حد الحرية؛ لأجل تلك العوارض، لا لأصل المشروعية.

وما يُقال من أمر التخصص على أي وجه حُمل معناه ليس بميزان صحيح يضمن الرشد في الفهم ويعصم من الخطإ فيه، والشاهد على ذلك أن كثيرًا ممن يُعتبرون من المتخصصين باعتبار التخرج في الكليات الشرعية الرسمية،

أو باعتبار التقلد للمناصب الدينية، نراهم اليوم يمارسون حرية التفكير الديني - أي الاجتهاد إن شئتَ قلتَ-، فيخرجون بآراء وتصورات قد يجانبها الصواب، أو يكون لها من الآثار ما يرهق الإسلام والمسلمين.

وفي مقابل ذلك فإنَّ ثلة من المصلحين الدينيين والمفكرين الإسلاميين ليس لهم صفة التخصص - لا على معنى التخرج العلمي المدرسي أو الجامعي، ولا على معنى المناصب الرسمية- المجيز لحرية إبداء الرأي الديني بحسب رأي أصحاب هذا الطرح، ولكنهم لما مارسوا حريتهم في التفكير والتعبير - أي الاجتهاد إن شئتَ قلتَ- أبدعوا في إصابة الحقيقة والصواب - من حيث الفهم والتنقيح والتحقيق والتنزيل-، كما أبدعوا في تبليغها إلى الناس، وفي إحداث إصلاحات فردية واجتماعية مشهود بها[1].. فهم - باعتبارهم مسلمين- نظروا في دينهم نظرًا حرًّا، مع امتلاك الأدوات المنهجية لذلك النظر، فتوصلوا إلى أفهام في جملةٍ من قضاياه تحمل من الحق والصواب ما جعلها تُحدث تغييرًا إصلاحيًّا واسعًا، وتَلقَى قبولًا من جماهير المسلمين.

ثم إن حرمان غير حاملي الشهادات الشرعية من "إبداء الرأي الديني" و"الاجتهاد في الدين" قياسًا على حرمان غير حاملي الشهادات الطبية أو الهندسية (أو أي تخصص علمي عملي تطبيقي آخر) من إبداء الرأي في الطب أو في الهندسة، أمرٌ فيه نظر، وهو قياس مع الفارق من وجهين:

(الأول): أن العلوم الدينية شأنها شأن كل العلوم "النظرية"؛ تحصيلها والاجتهاد فيها ليس حكرًا، بل ولا يُعقل أن يكون حكرًا، على حاملي

(1) أمثال: محمد فريد وجدي وعباس العقاد ومحمد إقبال ومالك بن نبي وطارق البشري ومحمد هيثم الخياط وأحمد كمال أبو المجد ومحمد سليم العوا وفهمي هويدي وجمال الدين عطية وعوض محمد عوض... إلخ.

الشهادات الرسمية فيها، وإلا فإن كثيرًا من أقطاب ورؤوس العلوم النظرية - في الفلسفة والمنطق واللغة والتاريخ والجغرافيا والسياسة، بل والفقه نفسه- ليسوا من حملة الشهادات الرسمية فيها، أم تُراك تماري ؟!

(والثاني): أن الطب والهندسة وما شابههما من "العلوم العملية والتطبيقية والمعملية" تحتاج، على سبيل القطع، ضمن ما تحتاج، إلى "تَشَرُّب صَنْعَتها" على يد خبير سبقت له "ممارستها عمليًا" من قبل.. وليس كذلك اكتساب معارف العلوم النظرية.. نعم، التلقي "الرسمي" للأخيرة على يد دارس لها، خبير فيها، أمر لا نجادل في فائدته، ولكنه لا يمنع من إحسان تحصيلها، ثم الإبداع فيها، بعيدًا عن هذا الخط والنمط.

4- ولكنّنا في ذات الوقت لا نرى أي مبرر لموقف كثيرين ممن لم يمتلكوا شيئًا من الأدوات المنهجية ولا من الشروط الموضوعية للنظر في الدين، ثم هم باسم حرّية إبداء الرأي الديني - أي الاجتهاد إن شئتَ قلتَ- يتصدون للإفتاء في أمهات القضايا الدينية، بل وفي تفاصيل الأحكام الجزئية ذات الطبيعة الفنية الدقيقة، فإذا هم يُصدرون من الآراء والأفهام والأحكام ما لا يستقيم بحال؛ إذ ما هي إلا آراء اخترعوها أو استجلبوها، ثم أظهروها على أنها فهم ديني ناشئ من النظر الحر المستقيم في مصادر الدين، فكان ما انتهوا إليه - لافتقادهم الشروط المنهجية والموضوعية- أقرب إلى (العبث) منه إلى (الجد)، وإلى (الفكر الطفولي) منه إلى (التفكر الرشيد).

إن النظر الحر في الشأن الديني ما دام مؤسّسًا على (المنهجية والموضوعية) [1]، ومتسربلًا بـ (الإخلاص والجدية)، ومبتعدًا عن (الهوى

(1) في اصطلاحنا - كما سيأتي البيان بعدُ -: الموضوعية = الاستقامة العلمية.

والعبثية)، فلا ضير أن يُنتج تعددًا في الاجتهادات والآراء، مهما يكن ذلك التعدد بالغًا مبلغ التقابل أو التناقض؛ لأنَّ الحُكم في حلبة الحوار الدائر بين تلك الاجتهادات والآراء هو لسلطان الحجة العلمية - نقليةً وعقليةً-؛ لما لهذا السلطان من قوّة التمييز بين ما هو صحيح فيبقى وما هو خاطئ فيبطل، وبين ما هو راجح فيُعمل به وما هو مرجوح فيُحفظ في الذاكرة الثقافية عسى أن يَرْجُحَ في يوم ما أو في ظرف ما فيعمل به [1].. وتلك هي الآلية التي ازدهرت بها الثقافة الإسلامية.. وهي الآلية ذاتها التي يمكن أن تعيد الفكر الديني إلى سالف عهده الذهبي الثريّ.

* * *

(1) والفيصل في الاختيار من بين الاجتهادات ذات الطابع أو الأثر العام هو (الرضا الاجتماعي العام) عنها وبها؛ باختيار الأغلبية لها.

الفصل الثالث [1]

التصورُ والتأصيل الإسلامي لحرية
الرأي والتعبير [2]، والمقارنةُ بين رقابة السلطة ورقابة المجتمع

(1) انظر وقارن بـ: الصحة حقًّا من حقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد هيثم الخياط، (ص 10). ومفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، د/ محمد عمارة، (ص 8، 9). والإسلام وحقوق الإنسان، عمارة، (ص 19). ومعالم المنهج الإسلامي، عمارة، (ص 90- 93). وحرية التعبير في الإسلام، د/ أحمد الريسوني، (ص 2- 3). وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، (162، 163، 6- 7). والحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، د/ أحمد الريسوني، (ص 10، 14، 20). ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ص 244). والحرية، علال الفاسي، (ص 9). وحرية النشر وإشكالية الرقابة على الفكر، محمد عدنان سالم، (ص 92، 93، 125، 139- 140، 163- 165، 19، 77، 31، 37- 42، 46، 134- 137، 122- 123، 55، 57، 58، 59، 126، 116، 64، 67- 68، 87، 104، 105- 106). وحقوق الإنسان، محمد الغزالي، (ص 60، 58). والإسلام وحرية الفكر، جمال البنا، (ص 107- 108، 72، 73، 110- 111، 96). وتفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا، (ص 96). والحرية الدينية في الإسلام، الصعيدي، (ص 13). وحصاد قلم، د/ محمد عبد الله دراز، (ص 59). والتفسير الماركسي للإسلام، عمارة، (ص 9- 10، 11، 119- 120). والجنايات وعقوباتها في الغسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، (ص 23). والكليات الأساسية، الريسوني، (ص 116). وتأملات في الفكر السياسي الإسلامي، محمد حسين فضل الله، (ص 24، 58). والتعصب آفة اجتماعية ونقيصة حضارية، نسيبة عبد العزيز المطوع، مقال منشور على موقع "المركز العالمي للوسطية" على شبكة الإنترنت. والردة وحرية الاعتقاد - رؤية إسلامية جديدة، د/ يحيى رضا جاد. وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى رضا جاد، (ص36- 38، 224- 228، 261- 263، 14).

(2) وقد وردت إشارات كثيرة فيما سبق - في "الفصل الأول"- عن تأصيل حرية التعبير في الإسلام، يمكن استصحابها واستحضارها وإضافتها إلى ما ههنا، فكلٌّ يكمل بعضُه بعضًا.

1- أوَّلُ وأبرزُ المفاهيم القِيَمِيَّة التي جاء بها الإسلام، وهو "الدين- القيم" كما وصفه ربنا عز وجل، أنَّ الحريةَ أهمُّ من الحياة نفسها.. بُرهانُ ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة 191]، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة 217].. وهذا نص صريح على أن الفتنة - التي هي هنا "سلب الحرية"[1]- أشدُّ من القتل - الذي هو

(1) بدلالة سياق الآيات.

و"الفَتْنُ" لغةً هو: إحراقُ الشيء بالنار، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات 13]، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ ، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾.. إلخ.. بل إن سياق الآية الأخيرة قاطعٌ في ذلك: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ .. مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ .. فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ .. فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة 190- 194].

وتدبر - فوق ذلك ومعه- قول الحق: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة 49]، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة 217].

وتذكر - فوق ذلك ومعه- قول ابن عمر رضى الله عنهما، حيث يحكي واقع عصر النبوة؛ إذ "جاءه رجل يقول: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج وتعتمر، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رَغَّب الله فيه ؟ ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: "قاتلوهم حتى لا تكون فتنة" ؟! فقال ابن عمر: فَعَلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلًا، فكان الرجل يُفتن في دينه: إما قتلوه وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة". [أخرجه البخاري (4514، 4650)].

ونعود فنقول، "الفَتْنُ" لغةً هو: إحراقُ الشيء بالنار. ولذلك قال العربُ: "فَتنتُ الفضةَ والذهب" أي: أذبتُهما بالنار لتمييز الجيد من الرديء، والأصيل من المغشوش.
=

"سلب الحياة"-.. والنتيجة المنطقية لكون "سلب الحرية" أشد من "سلب الحياة"، أن الحرية أهم من الحياة ذاتها.

وليس ذلك بغريب إذا تذكرنا أن إنسانية الإنسان تكمن في هذه الحرية، وأن الله جل جلاله قد أسجد له ملائكته الذين لا يملكون حرية الاختيار، سجودَ تكريم لهذا المخلوق الحر، الذي يستطيع بملء إرادته أن يؤمن أو يكفر، وأن يطيع أو يعصي، وأن يحسن أو يسيء. وهذا أمر طبيعي تقتضيه قيمة أخرى من أهم قِيَم الإسلام، وهي قيمة "العدل"، مادام هذا المخلوق سوف يتحمل المسئولية الكاملة عن قراره هذا أمام الله عز وجل.

وأنت تجد النص على هذه الحرية مبثوثًا في القرآن المجيد - كما سبق أن أشرنا أول بحثنا هذا-، مِن مثل قوله تعالى في جانب العقيدة: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف 29].. وقوله في جانب العمل: ﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت 40]، ﴿ ٱعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾ [هود 121، الزمر 39].. وقد حَكَمَ سبحانه بأنه ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة 256].

= فالفتنة: نارٌ وعذاب وتعذيب (وما في ذلك المعنى من اضطهاد أو محاربة أو تعذيب في الدنيا، أو عذاب في الآخرة).. واختبار وامتحان وابتلاء (لتمييز الخبيث من الطيب، والرديء من الجيد).. ومن هذا الثاني - أي الاختبار والابتلاء- قوله تعالى: ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَـٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّـٰكَ فُتُونًا ﴾ [طه 40]، ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء 60]، ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴾ [القمر 27]، ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن 15].

وهذا أمرٌ ملحوظ في لسان العرب، بل هو قاعدة من قواعد اللسان العربي: أنْ يَكُون أصلُ معاني الكلمات "أمورًا ماديةً حسية ملموسة"، يرتقي بها اللسان العربي ويستخدمها ويوظفها للتعبير عن "المعنويات"؛ من خلال "معنى مشترك" بين الأمرين يجيز الربط بينهما.

وقال لنبيه ﷺ: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية 22]؛ ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [ق 45]؛ ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس 99].

والحريةُ - فوقَ ذلك- محميةٌ من دائرة "الإسراف في التحريم الفقهي" بقاعدة "الإباحة الأصلية"، ومحمية من دائرة "الإسراف في الإلزام الفقهي" بقاعدة "البراءة الأصلية"؛ فلا تحريمَ إلا بدليل ولا إلزامَ إلا بدليل، ولا واجبَ إلا ما أوجبه الله تعالى، ولا حرامَ إلا ما حرمه.

2- و"الحريةُ" - فوقَ ذلك- نقيضُ "العبودية".. ولما كان "التحرير" هو نقيض "الاسترقاق"، كانت الحكمة والعلة في جعل الشريعة الإسلامية "تحريرَ الرقبة" جزاءً عن "القتل الخطأ"؛ للتكافؤ بين ما في "الرق والعبودية" من معنى "الموت"، وما في "العتق والحرية" من معنى "الحياة".. فمَن أخرج مِن الحياة نفسًا إنسانية - بقتلها خطأً-، فعليه - جزاءَ ذلك وكفارةً له- أن يُدخل في الحياة نفسًا إنسانية بتحريرها من موت الاسترقاق.. فإن القاتل - خطأً- لما أخرج نفسًا من "جملة الأحياء"، لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في "جملة الأحرار"؛ إذ إنَّ إطلاق النفس مِن قيد الرق كإحيائها؛ مِن قِبَل أن الرقيق ملحق بالأموات !..

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء 92].

3- إذًا، "مقامُ الحرية" يفوقُ في الأهمية وسلم الأولويات "مقامَ الحياة" !.. وهي، مِن ثَمَّ، واحدةٌ من أهم، بل هي أول، "الضرورات الاجتماعية"، وليس فقط "الحقوق"، اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان؛ إذ بفقدها هو ميت حكمًا، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض؛ إذ هو في تلك الحالة إلى الدواب والأنعام أقرب !

4- وبذلك يتضح أن مفهوم الحرية يتضمن معنيين اثنين: حرية الرقبة، وحرية التصرف. والحرية بكلا المعنيين وصفٌ فطري نشأ عليه البشر، وبه - وعلى أساس منه- تصرفوا في أول وجودهم على الأرض، حتى حدثت "المزاحمة" فـ "الطغيان"؛ مما تَطَلَّبَ "التحجيرَ"؛ أي "القيدَ" و"الضبطَ".. ومن ثمَّ، فلا يحق أن تُسام الحريةُ بقيدٍ/ ضابطٍ، إلا قيدًا/ ضابطًا يُدفع به عن صاحبها - سواءٌ كان صاحبُها فردًا أو مجتمعًا- ضُرٌّ ثابت أو يُجلَبُ به نفعٌ محقق.

فالحريةُ؛ من ثَمَّ، تقوم على ساقين/ مبدأين:

أولهما: كونها صفة فطرية غريزية تلقائية ملازمة لكينونة الإنسان وبشريته، بل جزءٌ من ماهيته وكينونته، فلا يملك أحد أن ينزعها منه، ولا يجوز لأحد أن يمنعها عنه، ولو مَنَعَ لوجب قتاله لاستردادها والدفاع عنها. فالحرية ليست فقط "حقًّا" من حقوق الإنسان، ولكنها فوق ذلك "واجبةٌ عليه" و"ضرورةٌ من ضروراته".

والحُـرُّ - فوق ذلك، وفي جانبٍ آخر مُكَمِّلٍ لِمَا سبق ومُتَمِّمٍ له- ضد الزائف، والإنسان الحر هو غيرُ الزائف؛ أي الذي تُتَصوَّر فيه الفطرة الإنسانية متغلبةً على الطبيعة الحيوانية الشهوانية، وإلا فما الفارق بين الإنسان والحيوان ؟!.. الحريةُ ارتقاءٌ من الطبيعة المادية إلى الطبيعة الرُّوحانية العلوية الربانية، لا ارتكاسٌ في دُنُو الأولى، ولا قضاءٌ عليها في ذات الوقت، وإنما هي "ارتقاءٌ" و"سموٌّ" بالأُولى إلى "أفق" و"عُلُو" الثانية، وتأطيرٌ للأولى بالثانية، وتوجيهٌ لها بها (أي توجيهٌ للثانية بالأولى).

وثانيهما: كونها لا تكون إلا "عقلانيةً" و"منضبطةً"؛ لأن عقلانيتها وانضباطها هو الشكل الوحيد الممكن لتحقيقها وإنجاحها

واستمرارها[1].. تأمل الإشارة إلى أهمية عقلها وضبطها في قول الله تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف 19]؛ فلم يكن مع هذه الحرية المطلقة والإباحة الشاملة سوى استثناء رمزي - ولكنه في ذات الوقت: جوهريٌ وهام؛ تحقيقًا للعقل والضبط-، لا تعدو نسبته إلى الجنة وما فيها أن يكون كقطرة في بحر لجي أو حبة رملٍ في صحراء مترامية الأطراف.

5- ولقد احتفى الإسلام - كما نفهمه- احتفاءً خاصًا وكبيرًا بحرية الرأي والتعبير - فكريًا ودينيًا، وكيف لا؛ إذ لا يقع إيمانٌ بحقٍ - ولا بصوابٍ- إلا في مناخٍ من حرية التعبير والتفكير؛ حتى نستطيع استبانةَ وتفهُّمَ الحقِّ بمعالمه وأصوله ومقتضياته وما يُبتنَى عليه.. فنقتنعَ بصحته وسلامته.. فنؤمنَ به ونعتنقه عن رضا ورغبة.

6- إن التمكين لحرية التعبير عن الفكر والاعتقاد هو الطريق إلى الحق والصوابِ؛ إذ في البيئة الحرة وحدها يزدهر الإيمان ويشرق الحق وينقدح الصواب.. ومن ثمَّ، لا يمكن قيد حرية التعبير عن الفكر أو الاعتقاد بدعوى حماية الحق؛ إذ ذلك:

- تدميرٌ للطريق المؤدية إليه.

(1) ولو أُطلقت الحرية إطلاقًا لكل شخص في مجتمع ما؛ أنْ يفعل ما شاء، في أي وقت شاء، ومع أي أحد شاء، وفي أي مكان شاء، وعلى أي وجه شاء: لتعارضت حرياتُ أفراده وتصادمت.. وههنا يأتي دور "الضبط"؛ لتلافي الأضرار والمفاسد والمضار التي قد تنجم عن "الحرية المطلقة"؛ تأطيرًا لها من جهة (وإلا انقلب الأمرُ فوضى وعبثًا)، وحفاظًا على الحد الأعلى الممكن منها للجميع من جهة أُخرى (وإلا آل الأمرُ إلى اعتداءات متبادَلَة).

- ومنعٌ لفَتْنِ (أي: إبرازِ وإظهارِ وتمييزِ) الخبيث من الطيب.
- وحـرمانٌ للحق من أتبـاعٍ يؤمنـون به عن بينـة وبصـيرة، فيَفْدُونه بأرواحهم وما ملكت أيمانهم.
- وتوطئةٌ للإيمان على حرف؛ إن أصاب المؤمنَ خيرٌ اطمأن به، وإن أصابه غير ذلك ولى مدبرًا.

إذًا، حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد هي جزء من "البيئة الحرة" التي "أرادها الإسلام" في الحياة الدنيا؛ ليَمِيزَ الخبيث من الطيب؛ فيحيا مَن حي عن بينة، ويهلك مَن هلك عن بينة.

7- وبناءً عليه، فإن مَن يرى رأيًا يعتقد أن فيه خيرًا للناس: له حق دعوتهم إليه، بل يكون آثمًا إذا كتمه عنهم ولم يبلغه لهم ليبادلوه الرأي فيه، فإن كان خيرًا أجابوه إليه، وإن كان شرًّا دلوه على ما فيه من شر؛ دليلًا بدليل، وإقناعًا بإقناع دون مصادرة ولا عقاب ولا تعذيب ولا ترويع ولا تخويف[1].

8- وغيرُ سديدٍ تخيُّلُ تعبيرِ الآخَر - أيِّ آخَر- عن أفكاره أمرًا مسيئًا إلى الإسلام، أو ناشرًا للشكوك، أو باعثًا على بلبلة المجتمع وخلخلة استقراره الفكري أو النفسي أو الحضاري؛ إذ إتاحةُ الحرية له للتعبير تُنَشِّطُ - بالمقابل لذلك- من المواقف والحركات والمراجعات - مواقف الدفاع عن الإسلام وتجليةِ أنواره، وحركات إزالة ونفي ما التصق أو أُلصِق به، ومراجعات المشهور من المقولات في أوساطنا الفكرية

---

(1) ثم إن العقل الدؤوبَ المكافحَ الباحثَ عن الحقائق والمتحري لها لن يؤوب من سياحاته القريبة والبعيدة إلا بما يدعم الإيمان - في العاجل أو الآجل- أو بما يحترم المؤمنين - على أقل تقدير-.

والثقافية والدينية-: ما به تزداد "الدورة الدموية الإسلامية والفكرية والثقافية" قوةً وحيوية، وما به تُحفَظ "الأوعية الدموية الإسلامية والفكرية والثقافية" من الانسداد، وما به يزداد إيمان المؤمن نورًا على نور، وما به يزول ارتياب المرتاب وينمحي شك الشاك[1] و[2]، وما به تنجلي أنوار الصواب في ميادين الفكر والثقافة وتُحفَظ من التعفن والركود.

9- لقد بيَّن سبحانه النهج الذي يجب أن نسلكه إزاء الآراء المخالفة؛ ألم تر كيف يذكر الله الدعاوى والأفكار والشبهات - مهما كان فيها من إفك أو كفر أو وقاحة- ثم يقفِّي عليها - بالعبارة أو بالإشارة- بما يدحض باطلها - بالحجة والمنطق- [3].. لم يأمر الله تعالى في أي حالة منها بقطع

---

(1) على سبيل المثال: لقد حدث في مصر - عام 1937م- أن ارتد أ. إسماعيل أدهم عن الإسلام مصدرًا كتابه: "لماذا أنا ملحد ؟!"؛ عارضًا فيه مبررات ردته ومدافعًا عما انتهى إليه من إلحاد.. فكتب العلامة محمد فريد وجدي: "لماذا أنا مسلم ؟"؛ مفندًا فيه دعاوى إسماعيل أدهم، ومجليًا مزايا الإيمان والإسلام.. فكان سجالًا حضاريًّا فريدًا تحققت فيه الحرية الفكرية كاملةً، وفي نفس الوقت، لم يضار الرجل - كما يدعو البعض الآن في أشباه تلك المواقف- ولم يُحِق بالإسلام ضرر - كما قد يتخيل البعض حدوث ذلك-؛ إذ بقيت مصر إسلامية حتى الآن، وظل الناس على إيمانهم إلى اليوم!

(2) إن حفظ وتثبيت إيمان المؤمن إنما يكون بـ "المناعة" لا "المنع"؛ أي برفع "قدراته المناعية ومستوى وعيه الثقافي والإسلامي" لا بـ"منع الغير من التعبير".
ثم إن منعه من طرح أفكاره في النور والعلن كثيرًا ما يحفزه على نشرها وإشاعتها خفية وفي الظلام، وكثيرًا ما يُكسبه من التعاطف والأهمية ما ليس هو أهلًا له شخصًا أو فكرًا، وكثيرًا ما يحوله في ظن بعض الناس من "مشوش فكريًّا" إلى "شهيد للفكر والحرية"!

(3) انظر: البقرة 116 - آل عمران 181 - النساء 153 - المائدة 64، 73 - النحل 101 - الفرقان 5 - سبأ 43 - يس 18... إلخ.

ألسنة القائلين ولا بإيداعهم السجون ولا بإطاحة رؤوسهم ولا بإنزال العقاب والعذاب بهم.. لم يأمر بأي من ذلك، وإنما فند الزيغ بالبرهان، وبعث عليه جنودًا من (حجج الحق) يتعقب بها (فلول باطله)؛ فمحى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة [1].

---

(1) إن مجرد إعلان معتقدات تخالف معتقدات غالبية أفراد مجتمع من المجتمعات يدخل تحت بند "حرية الرأي والفكر والبحث العلمي"، وإلا وجب لزامًا أن نمنع دعاة الإسلام في البلاد غير الإسلامية من ذكر معتقداتنا الإسلامية صراحة (وهي قطعًا مضادة في جزء كبير منها لمعتقدات وفلسفات ورؤى الأديان والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية)، وهذا باطل، وما لَزِمَ منه فهو باطل؛ إذ المعيار ههنا هو: أن ما هو حق لنفسك هو كذلك حقٌّ لغيرك؛ بمقتضى "العدل الإسلامي" الذي هو القيمة القطب في الإسلام.. "حِب لأخيك ما تحب لنفسك".. وما كان حقًّا لك تُطالبُ به غيرَك في تعامله معك: كان واجبًا عليك يُطالبك به غيرُك في تعاملك معه.. هذا صريح العدل!

ثم إن الله تعالى يقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل 125].. فكيف ندعو.. بل وكيف نجادل.. بل ومع مَن نتجادل.. بل وفي أي شيء نتجادل: لو كان مجرد "التعبير العلني والصريح" عن المعتقدات غير الإسلامية بمثابة إعلان حرب على الدين يستوجب قتل فاعله أو عقابه أو منعه ؟!!

ثم إن هذا يستلزم، فوق ذلك، تحريم وإحراق جميع كتب "علم مقارنة الأديان" الذي أنشأته الحضارة الإسلامية إنشاءً، أليس لُبُّه، بل كله: "تعبير علني وصريح ومُحكم" لكل الشبهات المثارة حول الإسلام عقيدةً وشريعة، ثم مناقشتها وتفنيدها؟!

أما إعلان الحرب على دين الأغلبية وقيمها في أي مجتمع من المجتمعات فإنما يكون بـ: سب هذه القيم أو الاستهزاء بها والسخرية منها، لا مجرد طرحها على منضدة "المداولة العقلية والفكرية والفلسفية"!

وهذا - أي السب والاستهزاء والسخرية- ما لا نقبله على الإطلاق تجاه كافة المعتقدات: إسلامية وغير إسلامية؛ لأنه مصادِم لقواطع القرآن الكريم، يقول =

10- إن التعددية في الإسلام - كما سبقت الإشارة- ليست خيارًا سياسيًا أو إنسانيًا فحسب، بل هي فوق ذلك وقبله سنةٌ من سنن الله في الخلق والفكر والاجتماع الإنساني..

ثم إن الإسلاميين أنفسَهُم سيكونون هم الخاسرين - قبل غيرهم- إذا تم تقييد حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد.. ومن مصلحتهم - قبل غيرهم كذلك- فتحُ أوسع أبواب الحرية أمام الجميع؛ إذ بالحرية سيكسبون الملايين، ولن يخسروا بحرية الفكر المخالف للإسلام إلا أفرادًا قلائل قد يكون التخلص منهم مكسبًا كبيرًا.. "مَن ذهب منا إليهم: فأبعده الله" [1].. فمن خلال الحرية تتحقق مصلحة الإسلام.

= تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام 108].

ثم إنه، فوق ذلك، مُحَرَّم بالنظر إلى مآلات الأفعال؛ فمآل السب والقذف والاستهزاء: هو زرع البغضاء بين الساب والمسبوب، ونشر بذور الأحقاد، وريُّ حقول الانتقام، ثم: تبادل هذا السب والقذف، ثم: التخطيط للفتك بالغير ابتغاء إسكات لسانه إلى الأبد.

وهذا كله مضادٌ لـ "مقصد التعارف" الذي نص عليه الإسلام: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات 13].

بل إن مقصد التعارف ذاته - والذي سبق بيانُ وتأصيلُ فلسفته- يقتضي أن نفتح الباب للتعبير العلني والصريح عن الأفكار والمعتقدات - كل الأفكار والمعتقدات، وإلا فكيف يتم تنفيذ وتفعيل هذا المقصد الرباني على أكمل وجه وأتمه، "مقصد التعارف العقلي والفكري بين البشر" الذي هو أحد أوجه "مقصد التعارف العام الشامل" ؟!

(1) جزء من حديث صحيح للنبي المصطفى العدنان ﷺ. أخرجه مسلم (1784). وسيأتي ذكر متن هذا الحديث كاملًا في المناقشات الواردة في "الفصل الخامس" من هذا البحث.

11- إن الإسلام دائمًا يطلب البرهان: ﴿ هَاتُوا بُرْهَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة 111]، ﴿ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام 148].. أما الشرك والمشركون فهم مَن يقف مع مصادرة الفكر ويرفض الجدال والحوار والمناقشة: ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت 26].

12- إن الآراء الفكرية المخالفة لا تعالَج إلا بالدراسة الموضوعية، لا بتكميم الأفواه وكبت الحريات.. والذين يريدون تكميم أفواه خصومهم ليس من حقهم الشكوى إذا كمم خصومُهم أفواهَهُم !

ثُمَّ إنَّ الحوار الموضوعي الجاد الصبور مع الجيل المستلَب حضاريًا - من ضحايا التغريب الفكري والثقافي، والذي رشحت على إيمان بعض أفراده بقع من الزندقة والشك العبثي والإلحاد- هو الطريق الوحيد لإطْلاعهم:

(أ) على حقيقة الإسلام التي جهلوها، فتصوروه، أو صُوِّر لهم، خرافاتٍ وأساطير.

(ب) وعلى حقيقة تراث أمتنا الذي صُوِّر لهم أكفانَ موتى تعوق الحركة والتقدم والانعتاق.

(جـ) وعلى ما يتميز به إسلامنا: من "عقلانية مؤمنة" تجعل التفكير والتفلسف فريضةً إلهية، ومن إيمان مؤسَّسٍ على معارف عالمي الغيب والشهادة؛ آياتِ الله في كتابه المسطور - القرآن الكريم- وكتابه المنظور - الكون الفسيح-..

ونحن إذا كنا نرفض - باسم الإسلام كما نفهمه- كلَ ألوان الإكراه التي تخلع المسلم عن الإيمان الإسلامي، فإننا نرفض كذلك - وعلى ذات

المستوى، وباسم الإسلام أيضًا- كل ألوان الإكراه التي تتغيا إعادة إنسان ما إلى هذا الإيمان؛ فالإكراه على الباطل قبيح ومدان، والإكراه على الحق لا يجدي في تحصيله فتيلًا؛ لأن الإكراه لا يؤسِّسُ إيمانًا، ولا يثمر سوى النفاق الذي هو أخطر وأضر من الكفر البواح.

13/ 1 وبالتأمل في كتاب الله المجيد، وجدنا - فيما يخص جانب حرية التعبير وأصالتها- أنَّ أولَ تعليم علمه الله تعالى لآدم (عليه السلام) هو الكلام والتعبير: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة 31]، نعم علمه الأسماء كلها، ليقول كل ما يريد، ويعبر عن كل ما يريد، وليسمي الأشياء كلها بأسمائها، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسمائها، قد تكون لها تبعات وتجر إلى مشكلات !

ووجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾ [الرحمن 1- 4]، فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم هو: أداء صلاته، أو كسب قوته، أو ستر عورته، بل أول شيء عَلَّمَهُ إياه بعد خلقه، أو مع خلقه، هو: البيان، والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان.

ووجدنا الله تعالى يقول عن الإنسان: ﴿ أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ﴾ [البلد 8- 9]. ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين، هي وظيفة التعبير والبيان.. وعلى العكس من هذا، وجدنا نبي الله إبراهيم (عليه السلام) يُعَرِّض بالأصنام وعجزها؛ لكونها لا تقدر على النطق ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾ [الأنبياء 62- 63].

فالذي لاينطق ولا يعبر، إنما هو تمثال لإنسان لا إنسان: ﴿ صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ [البقرة 18].

2/13 ومعنى هذا كله أن وظيفة التعبير والبيان هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري، وجعلها في مُكْنَتِهِ من أول أمره، فهي تشكل جزءًا من هُوية الإنسان وماهيته [1]. وهذا يدل على الأهمية البالغة التي تكتسبها وظيفة البيان في حياة الإنسان وفي حياة الجماعة البشرية.

ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءًا من فطرة الإنسان وهويته، إنما يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب.. وأما الذين ﴿ يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ [الفتح 11] والذين ﴿ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ ﴾ [آل عمران 154]، فإنما هم منافقون، أي زائفون مزيِّفون.. ففطرة الإنسان وأصالته تتمثل في

(1) الهوية: ما يَدل على ذات الشيء، ويَختص به ويُشَخِّصه، ويُبرز حقيقته وجوهره.. وبتعبير آخر: الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق الأخرى اشتمال النواة على الشجرة.

واختلاف الألسنة (التي هي ترجمان الفكر ووسيلة إعلامه الرسمية، والتي هي نتاج الاختلاف الجنسي والعرقي والفكري والديني والسياسي والثقافي والاجتماعي) يقضي بأن لكل إنسان "طريقَتَه" و"منطقَه"، "أسلوبَه" و"منهجَه"، في الكلام والتعبير والبيان، لا يتفق في ذلك شخصان أبدًا.

والماهية: ما يُجاب به عن سؤال "ما هو كذا ؟"؛ أي ما يُمَيِّزُ هذا الكذا عن غيره من الكائنات أو الموجودات.

وملكة التعبير والبيان تُمَيِّزُ الإنسان – قطعًا- عن غيره من الكائنات والمخلوقات والموجودات، بل تَفرِقُ بينه وبينها.

تسميته الأشياء بأسمائها الحقيقية، أي في تعبيره الصادق والمطابق عما في قلبه وضميره.

ومما يؤكد فطرية هذا السلوك وانحرافَ مخالفته عن هَذْي الفطرة، هو كون الناس جميعًا يحبون الإفصاح والصراحة، ويحبون الإنسان الصريح، ويحبون مَن يقول الحقيقة، ويكرهون مَن يُخفونها، ويكرهون أكثرْ مَن يُزيفونها. وليست الصراحة المحبوبة فطريًّا، سوى التعبير الصادق السَّوِي عما في القلب، حينما يتطلبه المقام.. وضدها يكون إما بعدم التعبير عما في النفس، أو التعبير بخلاف ما في النفس، كما جاء في الآيتين الكريمتين السابقتين.

ثم إن المعيار الذي تُمَيِّزُ به - عندي، وعند غيري كذلك- الخصالُ الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشترك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية، ومن هذا القبيل نجد أن جميع الناس لديهم محبة وانشراح للصراحة والصُّرَحاء، وكراهية ونفور من ذوي الانطواء والالتواء في الكلام والبيان.

14- وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير هي صفة فطرية خِلقية في الإنسان، فمعناه أنها تفوق درجة "الحقوق المكتسبة"، وترتقي إلى درجة "الحقوق الطبيعية"، أو لنقلْ - كما أشرنا من قبل-: إنها ليست فقط "حقًّا" من حقوق الإنسان، بل هي "صفة" من صفات الإنسان - مِن "كينونته"- و"واجبٌ" و"ضرورةٌ".. وفارق كبير بين أن يُجَرَّدَ الإنسان - أو يُنتَقَصَ - من بعض "حقوقه"، وأن يُجَرَّد -أو يُنتَقَص- مِن بعض "صفاته" الذاتية و"كينونته".. ففي الحالة الثانية يُصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من حقوقه.. ولذلك كان الاعتداء على الحرية من أبشع أنواع الظلم.

15/ 1 والباحث عن "مقام حرية التعبير" في كتاب الله المجيد وسُنة حبيبه المصطفى العدنان يجد عجبًا، فـ:

(أ) لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالًا وتعبيرات من جميع الأصناف، من أقوال إبليس المعروفة، إلى أقوال فرعون، من مثل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [القصص 38]، إلى الأقوال المقيتة لبعض سفهاء بني إسرائيل، كقولهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران 181] وقولهم لموسى عليه السلام: ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة 55]، إلى أقوال المعاصرين للرسالة المحمدية، من مشركين ومنافقين وغيرهم... إلخ.

بل أزعم – فوق ذلك– أن القرآن الكريم لو قُدِّمَ للجهات الرقابية على أنه نصٌّ بشري، لأتت أقلامها على كثير من نصوصه بالحذف والتعديل؛ لما فيه من حريةٍ للتعبير تكاد لا توجد حدود لمساحتها، سواءٌ في مضمونها الذي يقرع المستبدين والطغاة والمتجبرين، أو في الأقوال التي ترد على لسان البشر فيه:

ففي الأولى مثلًا: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة 34]، ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة 44]، ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة 31].. فهذا لن تتحمله "الرقابة الدينية" !

و ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ [القصص 4]، ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [يونس 83]، ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود 97]، ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء 102].. فهذا لن تتحمله "الرقابة السياسية"!

و﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ۝ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ [الصافات 69- 70]، ﴿ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء 74]، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان 21]، ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [المجادلة 22].. فهذا لن تتحمله "الرقابة الاجتماعية" !

وفي الثانية مثلًا: النصوصُ التي وردت على لسان بعض البشر تُنكر - والعياذ بالله- الآخرة ويوم القيامة[1]، وتتهم - والعياذُ بالله- الأنبياءَ

(1) من مثل: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍۚ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [السجدة 10]، ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ 35]، ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية 24]، ﴿ يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ ۝ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً ۝ قَالُواْ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾ [النازعات 10- 12].

بالجنون والكذب والسحر والافتراء[1]، وتصف - والعياذ بالله- الكتبَ التي جاؤوا بها: بالإفك المبين، وأساطير الأولين، وأضغاث أحلام[2]، وتقول عن الذات الإلهية - والعياذ بالله-: اتخذ الرحمن ولدًا، ويد الله مغلولة، والله فقير ونحن أغنياء.. نَعَم، ردَّ الله هذه الأقوال على أصحابها بالحجة والبرهان وبيانِ عُوار منطقها - فأرسلَ عليها جنودًا مِن حُجج الحق يدمغ به فلولَ باطلهم-، ولكنه - في ذات الوقت- لم يصادرها أو يحجبها عن الناس[3] !

---

(1) من مثل: ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر 6]، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى﴾ [القصص 36]، ﴿ سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر 24]، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [المؤمنون 38]، ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام 91]، ﴿ أَأُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾ [القمر 25]، ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾؟! [الشعراء 111].

(2) من مثل: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ۞ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا ﴾ [الفرقان 4، 5]، ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [القلم 15، المطففين 13]، ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [سبأ 43]، ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف 11]، ﴿ بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾ [الأنبياء 5].

(3) قد كان في مقدور الله تعالى أن يكتفي بـ "الإشارة الخفية" إلى هذه الأقوال، ولكنه سبحانه ذَكَرها بنصها، ثم نَبَّه - كثيرًا، وفي أماكن عدة من كتابه الكريم- على =

وهذا حوارٌ عائلي مثيرٌ بين ولد مستهتر ووالديْه المُشفِقيْن: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأحقاف 17].. فهذا لن تتحمله "الرقابة الاجتماعية والتربوية" !

فها هي النصوصُ القرآنية تعج بكل ما يذخر به المجتمع من آراء وأفكار، وما يثور فيه من جدل ونقاش، حول القيم الدينية ورسالات الأنبياء والحياة والموت والحساب والعقاب ويوم القيامة؛ مِمَّا يُصَرِّحُ بـ - أو تُشتَمُّ منه رائحة- الكفرِ والإنكار ووصف الذات الإلهية بما يتنافى مع مقامي الألوهية والربوبية.. في نصوص يتلوها المسلم في صلاته، لو سمعها على لسان أحد من دون أن يفطن إلى أنها قرآن يُتلى: لانخلع لها قلبه، ولو عُرضت على الرقابة لانهالت عليها حذفًا وطمسًا !

(ب) والقرآن الكريم - إذا سرَّحتَ النظر في طوله وعرضه- يطرح الفكر المضاد - أيًّا ما كان- من موقع الثقة بفكره، لأنه يملك من "العناصر الحيوية المتحركة" ما يدحض به هذا الفكر المضاد. وهكذا الأمر يجب أن يكون مع أي فكر يطرح نفسه لقيادة الحياة - والإسلام في المقدمة من ذلك-، فإن إحساسه بالقوة - المنبثقة عن الأساس العقلي المتين- يجعله في بُعد عن التفكير في اضطهاد الفكر المضاد؛ لأن التفكير في

= بطلانها بالعبارة أو بالإشارة، هكذا هو أسلوب كتاب الله المجيد، فلنكُن على آثاره مقتدين، وعلى منواله ناسجين.

خاصةً وأن الكلامَ - أيَّ كلام- إنْ حُجب عن الصدور في الورق، فلا يمكن بحالٍ حَجْبُه عن الصدور من أفواه الرجال !

الاضطهاد إنما ينبعث من موقع "الضعف" و"الخوف من الغير"، لا من موقع "الإحساس بقوة الذات" و"الثقة في الإمكانيات الهائلة الكامنة".

(جـ) وفوق ذلك ومعه، يقول تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر 28].. والأمر المفصلي ههنا: "وإن يك كاذبًا فعليه كذبه"؛ فالآية الكريمة تندد بقمعِ حرية التعبير، وحرمانِ الناس من سماع مختَلَف الأفكار التي قد يكون في بعضها نفعٌ لهم، وتؤكد على أن بطلان بعضها الآخر لا يبرر مصادرته ولا منعَ التعبير عنه.

(د) وأما النبي الكريم المصطفى العدنان ـ عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام- فقد سمح لكل مَن شاء أن يقول ما شاء، سواء من المؤمنين به، أو من المكذبين له.. ولم يزجر ولم يعاقب أحدًا على رأي عبر عنه، أو على اعتراض تقدم به.

والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت ـ بالحق أو بالباطل- على مواقف وتدابير ارتآها أو أمضاها رسول الله ﷺ، وكان بعضها أحيانًا يتسم بالخشونة وقلة الأدب، ولم يكن ﷺ يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر، من مثل:

- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ

لَا تَشْعُرُونَ .. إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات 2، 4-5] .

– وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فتغير وجهه ثم قال: رحمة الله على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر(1).

– وعن جابر – رضي الله عنه – قال: غزونا مع رسول الله ﷺ.. وكان من المهاجرين رجل لَعَّاب، فكسع(2) أنصاريًّا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ وسلم فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال: ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي ﷺ: دَعُوهَا فإنها مُنْتِنَة. وقال عبد الله بن أبي سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق.. فقال ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا كان يقتل أصحابه(3).

– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: "أتى النبيَّ رجلٌ يتقاضاه دَيْنًا، فأغلظَ له، فهَمَّ به أصحابه، فقال ﷺ : دَعُوه، فإن لصاحب الحق مقالًا" (4).

(1) أخرجه البخاري (4080).

(2) كَسَعَ فلانًا: ضَرَب دُبره بيده أو بصدر قدمه [المعجم الوسيط، 2/ 819].

(3) أخرجه البخاري (3330، 4622) ومسلم (2584).

(4) أخرجه البخاري (2305، 2306، 2401) ومسلم (1601).

- عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: إن فتىً شابًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا ! فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه. فقال ﷺ: ادنه. فدنا منه قريبًا، فجلس.

قال ﷺ: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم.

قال ﷺ: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لبناتهم.

قال ﷺ: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لأخواتهم.

قال ﷺ: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لعماتهم.

قال ﷺ: أفتحبه لخالتك؟ قال: ولا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لخالاتهم.

قال – الراوي–: فوضع ﷺ يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء [1].

يا الله ! ما أعظم الحرية التي منحها لنا هذا الدين القيم !.. فهذا رسول الله – ﷺ– يطلب منه أحد الشباب أمامَ الصحابة (أي: أنَّ هذا قد تمَّ بشكل علني) أن يأذن له بالزنا (أيْ إحداثِ تغييرٍ في شريعة الله لمجرد إرضاءِ هواه الخاص المُتمثل في حب الزنا).. أرأيتَ الحريةَ – حرية الرأي والتعبير– التي كان يتمتع بها مجتمع النبوة[2]!

(1) حديث صحيح. رواه أحمد – في مسند الأنصار من مسنده– بسند صحيح.

(2) مع ملاحظة أن تلك الحرية – كما في واقعة الشاب هذه مثالًا– كانت مصحوبةً – من الطرفين– بـ "أدب التعبير"، بلا تطاوُل ولا فُحش ولا بذاءة.

وعلى عِظَم الأمر وخَطَره، فإن معلم البشرية جمعاء لم يزجره ولم يعنِّفه (بلهَ أن يأمر بالإطاحة برأسه أو اعتقاله أو سجنه أو قمعه أو منعه من الحديث وتحديد إقامته)؛ بل أمره أن يدنو منه، ثم طرح عليه بعض الأسئلة ليحوِّل مجرى تفكيرِه من الخطأ إلى الصواب، بل من الباطل إلى الحق، ثم ليستخرجَ القرار الصحيح من عقل الشاب دون استخدام "العنف الحواري والإرشادي" الذي نراه اليوم في كل مكان.. لقد نقل الرسولُ الحوارَ من "ذاتية السائل" إلى "دوائر إنسانية" متمثلة في الأم والأخت والعمة والخالة، فكان عقله مفتوحًا للنصح ومتقبلًا له [1].

(1) ومن هذا الحديث الشريف الجليل (وفي القرآن والسُّنة من أشباهه الكثيرُ) نستخلص الآتي من القواعد/ المبادئ:

1. أننا لا نملك عقول الآخرين .
2. وأنَّ هناك مسافة بين عقلي وعقل الآخَر - أيًا كان هذا الآخَر-.
3. وأنَّ لكلِّ عقلٍ بابٌ مفتوح وبابٌ مغلق، ومن الكياسة الدخول إلى عقل الآخَر من بابه المفتوح.
4. مراعاةُ زاويةِ التفكير الأخرى.
5. احترامُ الرأي المخالف؛ بعدم التحقير والاستهزاء.
6. ممارسةُ التحاب والتواد والتراحم بيني وبين الآخَر - أيًا كان هذا الآخر-.
7. محاولةُ البحث عن مساحات مشتركة للاتفاق.
8. ما هو نصيبي من الخطأ في الحوار مع الآخَر؛ فإني بشرٌ معرض للخطأ والغفلة والسهو والنسيان.
9. الشفقةُ على المخطئ في حال الفشل في إصلاحه (وهي قاعدة مستخلصة من غير هذا الحديث ولكني ذكرتها هنا تتميًا للفائدة).

إنَّ احترامَ "اختلافِ الإدراك العقلي عند البشر" أمرٌ يجب أن يكون مقررًا عند كل مسلم - تأسيًا بالحبيب المصطفى-؛ فالاختلاف سُنَّة كونية.. وإنَّ الشفقةَ على المخطئ - حالَ وقوعه في الخطأ وحالَ الفشل في تقويمه- يجب أن تكون أمرًا معلومًا ومُفَعَّلًا، وليس البطش به وظلمه لمجرد الاختلاف في الرأي جهلًا =

– عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنَّ النبي ﷺ طَرَقَه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلةً، فقال: "ألاَ تُصَليان" ؟ فقلتُ: "يا رسول الله، أنفُسُنا بيد الله، فإذا شاء أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا !". فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يَرجِع إليَّ شيئًا، ثم سمعتُه وهو مُوَلٍّ يَضرِبُ فَخِذَه، وهو يقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف 54]![1].

– عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبيه، أن أباه (أي: جد سعيد) جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي: "ما اسمك" ؟، قال: "حَزْن". قال ﷺ: "أنت سهلٌ". قال: "لا أُغَيِّرُ اسمًا سمَّانيه أبي" ! [2].

– وحتى زوجاته في بيته، كان لهن معه آراء واعتراضات ومراجعات، ففي حديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما ههنا، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر، فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه.."[3].

= أو علمًا، بقصدٍ أو بغيرِ قصد.. إن تعاليم ديننا هي "المضاد الحيوي" الأكيد والفعال ضد "التعصب الفكري"، بل هي – فوق ذلك– "السماحة العقلية والوجدانية والسلوكية" التي تستوعب العالم أجمع على اختلاف أفكاره ومعطياته وبيئاته ومذاهب التنشئة فيه.

(1) أخرجه البخاري (1127، 7347) ومسلم (775) والنسائي (1611).

(2) أخرجه البخاري (6190).

(3) أخرجه البخاري (4913) ومسلم (1479).

فإذا نحن قارنا هذا - ومثله في القرآن والسنة والسيرة، وسيرة الخلفاء الراشدين، كثير- مع ما نحن عليه من منع الناس من الكلام، ومعاقبتهم على مجرد الاعتراض بالرأي، سندرك أي هوة سحيقة بيننا وبين ما جاء به الإسلام. لقد دخلنا اليوم، أو قبل اليوم، بلسان المقال حينًا، وبلسان الحال في أكثر الأحايين، في "نظرية العصمة" التي كانت مِن قَبلُ خاصةً بإخواننا الشيعة !.. لقد أضفيت العصمةُ على كثير من الملوك والرؤساء والزعماء والسياسيين والمشايخ والفقهاء، فلا يمكن أن يعترض عليهم أحد، ولا يمكن أن يُنسب لهم خطأ ولا خلل !

حقًّا، لا يوجد نظام ولا دينٌ في تاريخ البشر حَرَّرَ عقل الإنسان من كل قيود الحجر والتحجير والتبعية والهيمنة والإكراه وأحادية الفكر والتفرد بالرأي والتقليد وتقديس الآباء وتقديس الماضي كما في الإسلام العظيم !

16- إن الكلمة لَتَفقدُ فاعليتها حين تفقد حريتها.. الكلمة لا تولد إلا حرة.. ولا تنمو إلا في مناخ الحرية.. وهي تموت حالما فقدت حريتها.. ومعلومٌ أنَّ بارقة وشرارة الحق والحقيقة والصواب إنما تنقدح باحتكاك الآراء والأفكار، بل وتصادمها أحيانًا !

الكلمة تعبير عن فكرة، والفكرةُ كائنٌ حي: يتكاثرُ بالتعدد والتنوع والتلاقح، ويتنفسُ بالاحتكاك، أما "الفكر الأحادي" فعقيم لا يُنجب.. والفكرة إبداع، والإبداعُ تجديد، والتجديد تجاوُزٌ للمألوف، وتجاوُز المألوف تَحَدِّي، والتحدي يستنفر الآخَر، والآخَر متعدد، وبالتعدد المتحدي المستنفِر: ينبعث النورُ الذي يضيء ليل الطريق، وينبلجُ الفجر الذي يُبِينُ عن الحق والصواب، مما يبعث على الحركة التي هي علامَة الحياة !

17/ 1 ولكنْ، لا توجد حرية مطلقة - كما سبقت الإشارة-، فكل حق يقابله واجب، وكل حرية - كما قررنا أولَ بحثِنَا هذا- تستدعي

مسؤوليةً بقدرها.. والأرضُ باتساعها وطولها وعرضها لها نهاية ولها حدود، وكذلك الحرية في الإسلام.. غيرَ أن مساحة الوُسع في مربع الأرض يكاد يجعلها بلا حدود، وكذلك الحرية في الإسلام.

17/ 2 وههنا يثور سؤال مفصلي، أرَّقت إجابته العقولَ على امتداد التاريخ الإنساني ولا تزال: مسئولية الكلمة، إلى مَن تُوكَل مهمة رقابتها، السُّلطة أم المجتمع ؟.. وبتعبير آخَر: حرية الكلمة، إلى مَن تُوكَل مهمة عقلنتها وضبطها، السُّلطة أم المجتمع ؟

المقارنة بين رقابة السُّلطة ورقابة المجتمع

وبالمقارنة بين الرقابتين/ الضَّبْطِيَّتَيْن تتضح الإجابة:

رقابة/ ضبط السُّلطة	رقابة/ ضبط المجتمع
سرية	علنية
أحادية	تعددية
(لا تثير جدلًا، ولا تحرك ساكنًا، ولا تصحح خطأ)	(فيها نقاش وجدل وحيوية وتفاعُل واحتكاك)
سابقة	لاحقة
(تُحيل المنتَجَ إلى الاستيداع، أو بالأقل: قائمةِ الانتظار، فيذهَبُ الوقتُ بألقه ومناسبته وجدواه في كثير من الأحيان)	(تسمح للمنتَج بالإطلال المباشِر ومتابعة التطورات والأحداث، بل والمشاركة في صُنعها في كثيرٍ من الأحيان)

وصائية	حـرة
(تفترض قصورَ المتلقي وعجزَه عن تمييز الحق من الباطل والصواب من الخطأ، فتحجر عليه وتحرمه مِن حقه في الاطلاع، وتثبط حركة القراءة والاطلاع والتفكر والتدبر والنقد)	(تحترم عقلَ المتلقي فلا تحجر عليه، وتعزز القراءة والاطلاع والتفكر والتدبر والبحث والحجاج؛ بما تُشيعه من احتكاك وتفاعل تحاور ونقد وترقب بين المُنتِج والمتلقي)
مُعَوِّقَة	**مروجة**
(أي تَعُوق نشرَ كلِّ مفيد؛ مثلما تعوق نشر كل ضُر)	(لا يَرُوج فيها إلا كل مفيد نافع)
مسؤولية الرقيب	**مسؤولية المؤلف والناشر**
(وههنا تَغيبُ "رقابة الذات" - رقابة ذات المؤلف على نفسه، ورقابة ذات القارئ على نفسه- لتحل محلها "آلية الإملاء"، ويضمحل الإحساس بالمسئولية، مع التهرب من تحمل كافة التبعات وردود الأفعال [1])	(وههنا تزدهر "رقابة الذات" وتضمحل "آلية الإملاء"، وينمو الإحساس بالمسئولية، مع أتم الاستعداد لتحمل كافة التبعات وردود الأفعال)

(1) طبقًا لمنطق: "السُّلطة هي التي أجازت، ولستُ أنا؛ ومن ثمَّ فلا تحاسبني على عملي هذا؛ بل حاسب مَن سمحوا بنشره ومرَّروه" !

محدودية عدد الرقباء/ الضابطين

(ومن ثمَّ، فالضبط ههنا غيرُ قابلٍ لأي طريق من طُرُق الطعن، وغيرُ معلل - في الغالب- بما يدل على حصافة الضابط وتمكنه، ومن ثمَّ، يَخرُجُ - في الغالب- حُكمٌ مبتسرٌ شائه مَعيب.

ورقابة السُّلطة - فوق ذلك- ذات عدد محدود مِن الموظفين؛ بكل ما يحمله مفهوم "الوظيفة" من محامد ومعايب ومميزات ومثالب)

بلا حدود

(فعدد الرقباء ههنا هو ذاته عدد القراء، ومن ثمَّ فالضبط ههنا قابلٌ للطعنِ فيه، وقابلٌ للتصحيح والتعديل؛ بما يُشبه تدرج المحاكم الابتدائية فالاستئنافية فالنقض؛ مما يمنح المنتَج فرصةً ذهبيةً ليَخرُجَ الحكم الجماعي المجتمعي الاجتماعي النهائي عليه ناضجًا معللًا مُقنعًا للجميع.

ورقابة المجتمع - فوق ذلك- توفر عددًا غيرَ محدود مِن المتطوعين مِن ذوي الكفاءة)

مبرمة قطعية

(ومن ثمَّ: عدم إمكانية أن يصحح المخطئ خطأه، إذ كيف يصححه مع انعدام جو الحوار؟!)

قابلة للحوار

(ومن ثمَّ: إمكانية أن يصحح المخطئ خطأه وأن يتراجع عنه علنًا)

إلزام سلطوي وصائي

(يفتح الباب للشهرة الزائفة، وللإصرار على تكرار محاولات الطعن في الثوابت، وللانتشار السري؛ إذ كل ممنوع مرغوب)

التزام ذاتي طوعي

(يفتح الباب للشهرة الصحية الحقيقية، ويَجعل صانعَ الكلمة ومُطلِقَها ومُرَوِّجَها مُحترِمًا لاختيارات الشعب وثوابته وأخلاقه وإلا قاطعوه)

وجبة نمطية خرسانية أسمنتية معلبة	وجبات متنوعة منفتحة النسق
(تُعامِل النـاسَ وكأنهـم "مـواد خشبية"، فتسحـق "إنسانيـة" الإنسـان و"تـركيبيتـه" وتقصـره على الجانب "المادي التنميطي")	(تحقق "إنسانية" الإنسان وتؤكد علـى "تركـيبيته" وسـموه علـى المفهوم "المادي التنميطي")

3/17 وبناءً عليه - عند كلِّ ذي لُب-، فرقابة السلطة على الأفكار والتفكير والتعبير لا محل لها، خاصةً في عصر ثورة الاتصالات.. ووعي المتلقي - بإقباله على الإبداع المتميز والنتاج النافع- هو الضمان الأكيد لتنحيةِ الغُثَاء[1] والزَّبَد[2] وتوجيهِ حركة الكلمة والتعبير والفن والنشر إلى ما فيه الخير والنفع والفلاح والصلاح والإصلاح.. ولا خوف على المتلقي من الضلال، فالتلقي المنفتح والمتفاعل (أو إنْ شئتَ قلتَ: "التلقي المقارِن") يصحح أخطاءه بنفسه.

ثم: لماذا نجعل "حفنةً من الرجال" - مهما بلغوا من العبقرية والعلم والمعرفة، على افتراض توافر ذلك فيهم- تتحكم فيما يجوز وما لا يجوز أن تقرأه - أوتطلع عليه- "الأمة" ؟!.. لماذا نجعل مِن "لجنةٍ" محدودةِ العدد والثقافةِ - كما هو مشاهد في أكثر أو كثير من الأحايين- وصيةً على عقول "ملايين البشر" ؟!.. لماذا تتحكم "الأقلية" في "الأكثرية" ؟!.. إن الرقابة على الأفكار والآراء، والوصايةَ على الناس، تفترض قصورَ عقولهم،

(1) الغُثَاء: الرداءة والفساد.

(2) الزَّبَد من الماء والبحر: الرغوة. وتُستخدم إشارةً للشيء التافه الذي لا قيمة له.

وعجزِهم عن تمييز النافع من الضار، والطيب من الخبيث، والصالح من الطالح، والحق من الباطل، والرشد من الغي، والهدى من الضلال؛ مما يستدعي فرض الحَجْر عليهم، بمنعهم من الاطلاع [1].. وكم مِن منتجات كان سيدفنها وعي المتلقين لولا أن أحياها ضجيجُ القمع وهي رميم [2] !.. وهل "الرقيبُ الوَصيُّ" - فردًا كان أو لجنة- أبعدُ نظرًا وأحدُّ بصيرة وأنضج فكرًا من "ملايين المُطَّلعين القُصَّر" ؟!

ليس القارئ - بالمعنى الواسع للقراءة؛ أقصد المُطَّلِع- قاصرًا يُحجَر عليه، بل هو راشدٌ وهبه الله عقلًا سوف يسائله عن استخدامه أو تعطيله، وعن إحسانه لاستخدامه أو إساءته.

ثم إن الاطلاع على ثمرات الأفكار - أيًا كان قالبها التعبيري- المحلية والعالمية حقٌ من حقوق الناس، لا يجوز حرمانهم منه بحجة الوصاية عليهم أو حمايتهم.

ثم إن قرارات المنع الرسمية قد أصبحت - في عصرنا هذا- وسيلةً من وسائل الترويج والشهرة.

ثم هي - فوق ذلك- قد أصبحت عديمة الجدوى في ظل التطور المذهل في وسائل النسخ والنشر، وتقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات،

---

(1) إن حفظ المتلقي إنما يكون بـ "المناعة" لا "المنع"؛ أي برفع "قدراته المناعية ومستوى وعيه الثقافي والإسلامي" لا بـ "منع الآخر من التعبير".. وأنّى للمتلقي أن يكون صاحب "مناعة" وهو لم يتدرب على تمييز الغث من الثمين، وفرز الطيب من الخبيث؛ بتذوق الحلو والمر، وتجربة ملامسة الحرير ولسع الأفاعي ؟! وإلا فكيف يتعامل المرءُ مع الخطر إن تعرض له منفردًا ؟!.. "المناعة" لا تَكُون بـ "المَنع" وإنما بـ "رفع كفاءة الجهاز المناعي" عبر الاحتكاك والتدافع والمجاهدة.

(2) الرميم: البالي المتقطع من كل شيء؛ كالفُتَات من الخشب والتِّبن والعظام.

والبث الفضائي، تلك التطورات التي اخترقت كل الحدود وتجاوزت كل السدود.

ثم إن الفكر لا يُرَدُّ عليه إلا بالفكر، والكتاب لا يُرَدُّ عليه إلا بكتاب، والفكرة لا تصححها إلا أخرى؛ فإن شرارة الحق والحقيقة والصواب لا تنقدح إلا باحتكاك الأفكار.

ثم إن منهج "الاتجاه الواحد" و"الفكر الواحد" غير قابل للنماء الذاتي، بل مآله العُقم والفناء، وإلا ففيم سُنَّة التدافع ؟! ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة 251].. إن "الاتجاه الواحد" و"الفكر الواحد" و"الرأي الواحد" يلغي التعدد؛ ومن ثَمَّ: يدعو إلى النوم؛ ومن ثَمَّ: يقود إلى صراط التلاشي المستقيم؛ سكونًا فأُسُونًا فتعفنًا وعُقمًا وفناءً.. ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾ [المائدة 48]، ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾ [البقرة 148]؛ فالاختلاف وتعدد الوِجْهَات هو المحفز الأكبر - بفعل التنافس والتسابق والتباري ومحاولة إثبات تفوق الذات- على فعل الخير وتغيي الخيرات؛ ومن ثَمَّ: على الحيوية والنشاط والحياة.

ثم إن هفوة أو هفوات، سقطةً أو سقطات، في عملٍ لا تمحو كل حسناته، بل علَّمنا سبحانه كيف نتقبل من الناس ﴿ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾ [الأحقاف 16].

ثم إن ما تراه أنت سيئةً في عمل توجب منعه قد يراه غيرُك حسنةً توجب الاطلاع عليه، على الأقل - إذا افترضنا أنه سوءةٌ أو سيئة قطعية لا

شك فيها- من باب قدح الذهن وتحفيزه: للرد على ما فيها هدايةً وبلاغًا لصاحب العمل، أو طرحِ تصورٍ يُصحح ويَطرُد ما يحمله السائدُ من خبث، ذلك الخبث الذي دفع صاحب العمل السابق إلى إنتاج ما أنتج من سوءات وسيئات.

ثم إن الحوار وحرية الرأي والتعبير في القرآن لم تَضِقْ ذرعًا بأعتى المخالفين وأعتى المخالفات: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ 24]، ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ [الزخرف 81].

17/ 4 صحيحٌ أنَّ ضبطَ المجتمع ينطلق مِن الحفاظ على ثوابته وقيمه وعاداته وتقاليده وأعرافه معًا [1]؛ مما قد يُعيق عمليةَ التجديد وطرحَ أفكارٍ جديدة تتجاوز المألوف، ولكنَّ تجاوُزَها - أعني: ما يجوز أن نتجاوزه منها- وفاعليتها مرهونان بقدرة صاحبها على الحوار والإقناع وإقامة الحجة، ومن ثَمَّ، فالباب مفتوح دائمًا وأبدًا، بخلاف ضبط السلطة.

17/ 5 الرقابة/ الضبط: كان ولا يزال حاضرًا في كل زمان ومكان، ولكنْ:

* شتانَ بين ضبطٍ يديره المجتمع في العلن وعلى رؤوس الأشهاد، وضبطٍ تتولاه السلطة في الخفاء وداخل السراديب والدهاليز والغُرَف المغلقة !

* شتانَ بين ضبط يديره المجتمع ويتداوله كبار العقول، فيختصمون فيه ويحتكمون إلى قواعد وضوابط تكشف الزيف

(1) ومعلومٌ أن الأعراف والعادات والتقاليد منها ما هو نافع ومنها ما هو ضار.

وتَميزُ الخبيثَ مِن الطيب.. يومها كانت الكلمة مسئوليةً يتردد مُطْلِقُها في قولها، ويقلبها على وجهها؛ حتى لا يُسلق بألسنة حداد، أو يُشوَى على السفود.. يومها كان النقد إيجابيًّا يُسهم بفاعلية في توليد الأفكار وإنضاجها وتصحيحها؛ فيَستَخلِصُ ثمينها وينفي خَبَثَها، ويشيعها بين الناس: ليُصدِروا أحكامهم بعدَ إعمال عقولهم، وبهذا يُصبح الناسُ/ المتلقون جزءًا من عملية الإبداع وتوليد الأفكار وتطويرها.

أقول: شتانَ بين هذا الضبط وضبطٍ يَحُول بين المنتَج والمتلقي، ضبطٍ لم يعد المتلقي فيه ذلك الراشد الذي وهبه الله عقلًا قادرًا على الفرز والتمييز والمحاكمة، بل أصبح قاصرًا يستوجبُ قصورُه إحكام الوصاية السلطوية عليه؛ حرصًا على "أمنه العقلي والثقافي" المزعوم، وما هو - في حقيقة أمره وغالبية أحيانه- إلا حرصٌ على "استمرار أمن النظام الاستبدادي الحاكم" من التزعزع، أو على "الأبهة الاجتماعية والروحية" للمؤسسة الدينية - كهنوتيةً كانت تلك المؤسسة أو فَقَهوتية [1] - !.. = ضبطٍ تولد فيه الفكرةُ مدانةً منذ أن تخرج مِن ذهن مبدعها، حتى يُفرَج عنها بعدَ حين - إن أُفرِج-، أو أن تطول فترة حبسها الاحتياطي لأجل غير مسمى، أو يُقضى بإعدامها ومنعها نهائيًّا !.. وبهذا يَذبُل الفكرُ ويتسطح؛ ليتكيف مع فكر الرقباء، ويتضاءل الإبداعُ ويضمُر التجديد؛ ليتسنى له العبور من عنق زجاجتهم ويتمكن من اجتياز العقبة !.. وبهذا أيضًا يتحقق للمتلقي "الرشاقةُ"؛ بتخففه من عناء التلقي الواسع والكثير؛ حفاظًا على صحته من

(1) الكهنوتية هي مَن تدعي الحديث باسم الله حصرًا (مثل: الكنائس المسيحية)، والفَقَهوتية هي مَن تدعي - بلسان المقال أحيانًا وبلسان الحال في أكثر الأحايين- حصرَ الأهلية فيها وحدها لإبداء الرأي الديني فيما يعن للناس من سؤالات (مثل: كثير من المتنسبين الرسميين إلى حقل الدراسات الإسلامية والفقهية).

"السمنة"؛ ليتحقق ما تصبو إليه الرقابة من "رشاقةٍ" هي في حقيقتها "ضمورٌ" و"ذبول" !

وبفرض الرقابة السلطوية يتم تلقائيًّا تغييب النقد، فتخرج الأفكار من ساحة التداول، ويضيق ميدان الثقافة، وتتبلد الأذهان، وينتشر القمع والمنع، ويسود السباب والتنابذ بالألقاب، ويموت الحوار، وينحصر التعلم في المقررات الدراسية، وتُكفَّن المصادر والمراجع على أرفف المكتبات، ويعزف الناس عن القراءة والتفكر والتدبر والتعقل !

وهل يقوم "الأمنُ الثقافي" على "الاكتفاء الذاتي" بما لدينا من أفكار، مع توفير "الصمت المُطبِق" من حولها مخافةَ أن يعتريها شيءٌ من القلق، أو "تجميدها" حتى لا تتعفن، و"تحنيطها" كي تحافظ على شكلها ومظهرها؟!.. هذا عينُ "موتِ الأمن الثقافي"، بل هو إعلانٌ رسميٌّ عن "وفاة العقل" في أمتنا؛ إذ منعُ الرأي الآخَر من التعبير "دليلٌ فاضحٌ" على "الإفلاس الفكري" للطرف المانع، و"عجزٌ كاسحٌ" عن مقارعة الحجة بالحجة، و"عِيٌّ" عن "البيان" !

الأفكار - أيًّا كانت وسيلة التعبير عنها- كائناتٌ حية: تولد وتترعرع وتتوالد وتشيخ وتموت [1]، وهي ككل الكائنات الحية، منها: الحسن والقبيح، والجيد والرديء، والوَلود والعقيم، والـمُخصِب والـمُجدِب، والنافعُ والضار، والذكي والغبي، والأصيل والطفيلي.. وإنما تنمو تلك الكائنات بالنقد والحوار:

فالنقدُ يتلقى الفكرة ويُخضعها فورَ صدورها للدراسة والتحليل، فيُقَيِّمُها ويُقَوِّمُها؛ يغربلها وينقيها ويستخلص زُبْدها وينفي زَبَدها؛ مما

(1) نقصد بموت الأفكار أنْ تَسقُط في غيابة جُب النسيان أو الإهمال أو النبذ إنْ وجدها الناسُ غيرَ صالحة.

يدعم "مسئوليةَ الكلمة" - أيًّا كانت وسيلة إنتاجها- و"المحاسبةَ المتسع نطاقها" عليها.

والحوارُ: منطق وحجة، دليل وبرهان، لا مكان فيه للسب أو الشتم أو التسفيه أو القمع أو الترويع أو الإسكات.. وهو، إن التزم بالقواعد - قواعدِ الأدب والصدق والعلم والتجرد (= التقوى) واتباع الدليل، وتوخي الحقيقة والصواب، والبعد عن التناقض أو المكابرة أو إهمال البديهيات والمشتركات- يؤول إلى التفاهم والتعاون والتكامل والتلاقح، وتوضيح الغامضات، وكشف الملتبسات، وإضاءة الظلمات، وتبيُّن وإظهار مواطن الخطأ والعيوب بغيةَ تجنبها مستقبلًا.

وما لنا نذهب بعيدًا ؟! فلنستنطق تجاربنا القريبة، حين كان ميدان الفكر - أيًّا كان قالَبه التعبيري- في مصر حتى أواسط القرن العشرين: حرًّا بلا رقابة سلطوية، يتحرك بلا قيد، ويُقرأ ما فيه بلا وصاية: ازدهرت الحركة العقلية والفكرية والأدبية والثقافية، واحتدمت معاركها البيانية، ومارت القرائح بالإبداع، وسطعت - بفعل التنافس والتسابق والتباري والتفاعل- كواكبُ دراري من كافة التيارات والتوجهات والميادين [1]، فشهد المجتمعُ مُتَلَقيًا يبحث عن نتاج، لا نتاجًا يبحث عن متلقٍ، وقارئًا يبحث عن كتاب، لا كتابًا يبحث عن قارئ !.. فإذا نظرنا اليوم إلى بلادنا، وبحثنا عن

(1) من مثل: أحمد شوقي، حافظ إبراهيم، المازني، أحمد رامي، محمد عبده، محمد رشيد رضا، مصطفى صادق الرافعي، عباس العقاد، إبراهيم عبد القادر المازني، عبد الرحمن شكري، ميّ زيادة، عائشة عبد الرحمن، ملك حفني ناصف، أحمد زكي باشا، أحمد باشا تيمور، أمين الخولي، أحمد حسن الزيات، محمود شاكر، طه حسين، عبد الرزاق السنهوري، محمد فريد وجدي، زكي مبارك، أحمد أمين، محمود شلتوت، محمد الخضر حسين، توفيق الحكيم، محمد فريد أبو حديد، سهير القلماوي... إلخ.

"الرموز" البارزة على السطح أو التي تُسلَّط على أسمائها الأضواء، رأينا غثاءً ومُسُوخًا حَمَلت وحُمّلت من الألقاب ما لا علاقة لها بالآثار العلمية والإبداعات الفكرية أو الثقافية أو الأدبية من قريب ولا من بعيد.. الأمر الذي يجسد ظاهرة الجدب والجفاف اللذين أصابا منا الملكات والطاقات - اللهم إلا قليلًا من العلماء والمفكرين والمثقفين والأدباء، الذين يمثلون الاستثناء من القاعدة، قاعدة "الجفاف" و"الهبوط" بل و"الانحطاط" !

* شتانَ بين "تكوينِ المناعة" لدى المتلقي؛ حتى يرفض الغثاء ذاتيًّا ويعافه، ويقبل على النافع ويتفاعل معه ويسهم في إشاعته = و"فرضِ المنع" عليه، ذلك "المنع" الذي يُرَوِّجُ فطريًّا للممنوع (إذ كلُّ محجوبٍ مطلوبٌ، وكلُّ ممنوعٍ مرغوبٌ)؛ فيقبل عليه الناس لاستطلاع أسباب منعه، وكثيرًا ما يُبدون تعاطفًا نفسيًّا وفكريًّا خفيًّا معه، فيُحدثُ هذا الممنوعُ من الأثر ما لو تُرِك لما كان !

* باختصار: علينا أن ننتقل من "الرقابة"[1] إلى "التقويم".. ومن "الوصاية" على بعضنا البعض إلى "التواصي"[2] بين بعضنا وبعض.

* * *

(1) أقصد: الرقابة السلطوية.

(2) تدبر قول الحق جل وعلا: ﴿ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ ﴾ [العصر 2- 3].

الفصل الرابع

ضبط المصطلحات

والمفاهيم والمضامين والـمَدَيات المتعلقة بحرية التعبير

المبحث الأول: تعريف حرية التعبير[1] و[2]

- الحرية هي "المكنة العامة التي قررها الشرع للأفراد على السواء (أو إن شئتَ الدقةَ قلتَ: التي قررها الأفرادُ باختيارهم الالتزامَ

---

(1) انظر وقارن بـ: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، د/ فتحي الدريني، (ص 404). وعن الحرية أتحدث، د/ زكي نجيب محمود، (ص 16). وأركان حقوق الإنسان - بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، د/ صبحي المحمصاني، (ص 141). ومفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، د/ إسماعيل الحسني، (ص 18، 25- 29). والأمة هي الأصل، د/ أحمد الريسوني، (ص 77- 84). والحرية في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، (ص 5). والصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، 3/ 992. والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (7/ 428). والإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد عمارة، (ص 19). معالم المنهج الإسلامي، عمارة، (ص 79، 80، 90- 93). والحوار الإسلامي العلماني، البشري، (ص 98، 100، 102). وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى رضا جاد، (ص 224، 225). وتفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا، (ص 91، 48). وحرية التعبير والحق في الاختلاف، محاضرة غير منشورة ورقيًّا للدكتور/ طه عبد الرحمن. والحق العربي في الاختلاف الفلسفي، طه عبد الرحمن، (ص 37- 44).

(2) وذلك بعدَ أن أصَّلنا لمفهومها وشرعيتها في الفصلين الأول والثالث.

بالشرع)[1]، تمكينًا لهم مِن التصرف على خِيَرَة مِن أمرهم دون الإضرار بالنفس أو بالغير فردًا كان أو مجتمعًا".

والتعبير - عن الرأي- "عبور"؛ ففي دخيلة كل منا سر إلهي عظيم، سر لا يراد له - ولا يجوز- أن ينكتم، ومن ثَمَّ: مُهِّدت له وسائل "العبور" من الداخل إلى الخارج.. وذلك هو "التعبير".

- إذًا، حرية التعبير عن الرأي - بناءً على ما سبق- تعني: "المكنة العامة التي قررها الشرع للأفراد على السواء (أو إن شئتَ الدقةَ قلتَ: التي قررها الأفرادُ باختيارهم الالتزامَ بالشرع)، تمكينًا لهم من التعبير الخارجي عن الفكر الباطني، على خِيرَةَ من أمرهم، دون الإضرار بالنفس أو بالغير - فردًا كان أو مجتمعًا-".

* * *

(1) فالحرية في جوهرها: "أن تتعبد للحق باختيارك، ومَن ثَمَّ: ألا يستعبدك مخلوقٌ في ظاهرك أو باطنك". وهذا المفهوم لـ "التعبد" و"التعبيد" يحررك مِن "كل شيء مخلوق" يمكن أن يتسلط عليكَ أو يقهرك (والإنسان، الذي هو في جوهره نفخة من روح الله، يجب أن يكون متساميًا عن ذلك؛ رافعًا نفسه إلى آفاق الروح العلوية، لا نازلًا بنفسه إلى دركات الجسد السفلية؛ جاعلًا الجسدَ دابةً للروح، وإلا فلن يصير هناك فارقٌ بينَه وبين العجماوات)؛ داخليًّا كان هذا الشيء (مثل: الشهوات والرغبات والنزوات) أو خارجيًّا (مثل: الاستبداد السياسي والكهنوتي)، باطنيًّا كان أو ظاهريًّا؛ فتصير مالِكَ زمامِ أمرِك الذي قررتَ بمحض اختيارك أنْ تَضَعه بين يدي الرحمن؛ خالقِك ورازقِك، والذي هو أحنى على الأم مِن ولدها، وعلى الطيور من أفراخها، والذي يعلم المصلحةَ الكاملةَ، والسرَّ، وأخفى.
إن جوهر الحرية هذا: أشرفُ أنواع العبودية (وهل يُتصور أشرف من التعبد لله بالقول والفعل ؟! أنْ تتعبد لمن هو أرقى منك، لا مَن هو مثلك أو أدنى !)، وأزكى وأرقى وأوسعُ أفق للحرية (وهل تُتصوَّرُ حريةٌ أوسع من أن تتحرر من كل أنواع القيود - داخليةً وخارجيةً- لِتُلقي بزمام أمرك - بمحض اختيارك- إلى الرحمنِ مالِكِ الملك؛ فتصيرَ بذلك أنتَ مالكًا للمُلك - بالتبعية-؛ أي سيدًا في الكون ؟!).
أرأيتَ كيف أن هذه العبودية هي عينُ السيادةِ والحريةِ معًا !

المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير [1]

* الشق الأول: الضوابط العامة:

بناءً على ما سبق، فالأصل في حرية التعبير عن الرأي هو الإرسال والإطلاق، ولكنها - في ذات الوقت- مقيدة [2] و[3] بـ أو إن شئتَ الدقة في التعبير قلتَ، مؤطرةٌ بـ: عدم الإساءة إلى الغير.. والموضوعية (= الاستقامة العلمية).. والحرص على مصلحة المجتمع الذي يحتضن المُستعلِن بالرأي (= ألا يترتب عليها "إضرار فعلي بأحد" أو "إخلال عملي بنظام").

(1) نفس الهامش الأول الوارد في المبحث الأول.

(2) لا شيء من أفكار الإنسان أو أفعاله يجوز أن يكون مطلقًا؛ إذ (الإطلاق) - بكماله وشموله وإحاطته وثباته واستقلاليته- يتنافى مع (بشرية الإنسان) - التي هي بطبيعتها نسبية وناقصة ومتغيرة-؛ ومن ثمَّ: حرية التعبير أيضًا لا يمكن أن تكون مطلقة.

(3) ويمكن أن نطلق على هذا: (الحرية المُهَذَّبة) لا (المقيدة)؛ فـ(التهذيب) مصطلح أدلُّ على المقصود وأبلغ في البيان وأكثر توافقية. فلنقل: (تهذيب) الحرية لا (تقييدها).

وهذا التهذيب: منطلقه القيم الأخلاقية - ببعدها الكوني والإنساني المشترك- التي تشكل كُنه إنسانية الإنسان، والتي لا يتعارض فيها العقل مع الشرع، بل يتعاضدان.

وبالتالي فحيثما لم تف الحرية بهذه القيم الأخلاقية فقد أصبحت بالضرورة متسيبة تخلف المدمر من الآثار، والتسيب ههنا ليس إلا خروجا عن "مقتضى" الإنسانية و"كنهها" اللذَيْن هما من صميم الإسلام.

وتفصيلًا لهذا الإجمال نقول:

الضابط الأول: عدم الإساءة إلى الغير:

وتعني:

(أ) تجنب كل ما يدل في عرف الناس وفي فطرتهم على الإساءة؛ أي تجنب قصد السب والتنقيص والتحقير والاستهزاء.. ويُرجَع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عدّه الناس سبًّا وانتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا أو نحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك، وهو به كفر (في حال قُصد بالكلام الله أو ملائكته أو كتبه أو رسله)، يكون كفرًا لا سبًّا، والكفر - أو الارتداد- بمجرده لا عقوبة عليه كما سبق البيان.

وتجنب كل ما يلزم عن السب من قذف وشتم واستهزاء وسخرية وبذاءة واحتقار ومعرة ونقيصة.

يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأنعام 10].. ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام 108].. ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل 125]..

ويقول رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق و قتاله كفر" [1].. "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" [2].. "المسلم من سلم المسلمون من

---

(1) أخرجه البخاري (48) ومسلم (64).

(2) أخرجه البخاري (7188) ومسلم (2668).

لسانه ويديه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" [1] .. "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء" [2].

وبناءً على ذلك نقول: عندما تنشر جهة ما صورة مسيئة لهذه الديانة أو تلك - كما حدث مع الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية المسيئة لنبينا المصطفى ﷺ - لا تكون هذه الجهة ممارسة لحقها في حرية التعبير، وإنما تكون مرتكبةً جريمة القذف بالسوء. والسوء - عند كل كيس فطن- متعدد الألوان والأشكال؛ فقد يكون كراهيةً، أو معاداةً، أو كذبًا وبهتانًا، أو تهجمًا.

(ب) وتجنب الزور، وترويج الضلالات من كذب و بهتان.. يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان 72].. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص 55].

(جـ) وتجنب الاعتداء على الكرامة الإنسانية بالقذف؛ إذ لا يجوز لحرية التعبير أن تكون ذريعة للعبث بأعراض الناس؛ لما في ذلك من اعتداء على الكرامة الإنسانية مُفضٍ إلى زرع الإحن والأحقاد، ومُنشِىء- في كثير من الأحيان- لفتن التقاتل وسفك الدماء.. يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور 16].. ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ

(1) أخرجه البخاري (10) ومسلم (41).

(2) أخرجه أحمد (3646) والترمذي (1977) وابن أبي شيبة في الإيمان (79). وصححه الألباني.

أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء 53].

- ولا يتناقض هذا الضابط مع واجب بيان الحق المقترن بالصدر الرحب، واللسان العف، والحجة الدامغة؛ إذ هو أسلوب القرآن المجيد في الرد على أهل الكفر ونقض مذاهبهم وأديانهم.. ألست معي في أن مقصد نهي الشارع عن الوقوع في سب آلهة المشركين هو الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فإن النهي عن سب أصنامهم مؤذن بالاسترسال في دعوتهم وإبطال معتقداتهم - مع تجنب المسلمين سب ما يدعون من دون الله-.

- ويقتضي إعمال هذا الضابط أن يكون المعبر عن رأيه لينًا، يدافع عن وجهة نظره بالتي هي أحسن: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه 44].. ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ ﴾ [النحل 125].

الضابط الثاني: الموضوعية (= الاستقامة العلمية):

وتعني الاحتكام إلى الصدق والنزاهة والأمانة وعدم القفز على الحقائق الجلية والمعطيات المحايدة.

ولقد تطورت في عصرنا هذا وسائل التعبير حتى أصبحت تتحكم في تشكيل كثير من المواقف وتغيير كثير من أنماط السلوك وخلخلة كثير من القيم، بل وأضحت من وسائل تشويه صورة الأديان والمذاهب والآراء والمواقف بغير حق. ولا يجوز أن يقع الرأي العام - بدعوى حرية التعبير

عن الرأي- في شراك التضليل والغش - خاصة الذي يمس المعلومات المتصلة بتشكيل المواقف من قضايا المجتمع-.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام 152].. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب 70].. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة 119].. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات 6].. ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء 36].. ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء 83] .

ويقولﷺ: "أربع مَن كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" [1].

الضابط الثالث: حفظ مصلحة المجتمع (= ألا يترتب عليها "إضرار فعلي بأحد" أو "إخلال عملي بنظام"):

حرية التعبير عن الرأي مرسلة في أصلها، لكنَّ "مسؤولية الاستخلاف" و"أمانة التكليف" تجعل ممارستها مقيدة بما يحفظ للآخرين مصلحتهم وحريتهم أيضًا.. إن الحرية بأنواعها المختلفة، بما فيها حرية

(1) أخرجه البخاري (34) ومسلم (58).

التعبير عن الرأي، حرية مقيدة بما يجلب المصالح المشروعة على المجتمع ويدرأ المفاسد عنه:

فليس هناك "اختيار مطلق"؛ وإلا لما كان الإنسان (خليفة)، ولكانت حريته هي حرية الفعال لما يريد، الذي لا تحد حريته آفاق الحلال والحرام ومقاصد الشريعة التي جعلها الله إطار عهد الاستخلاف لهذا الخليفة: الإنسان..

وليس هناك "جبر مطلق"؛ وإلا لانعدمت الحكمة من التكليف ومبررات الحساب والجزاء، ولتساوى المؤمن والكافر، والمحسن والمسيء..

وإنما هو "التوازن الوسط العدل الحق" بين "الجبر" و"الاختيار"؛ فالإنسان المسلم - في المنهج الإسلامي- حرٌّ حريةَ الخليفةِ المحكومةِ - في النطاق والفاعلية- بشيئين:

(أ) القدرة والاستطاعة التي ركبها الخالق الأعظم في هذا الإنسان، فهو لن يستطيع تجاوز نطاق فعل القدرات المخلوقة له والمركبة فيه.

(ب) نطاق وحدود وآفاق عقد وعهد الإنابة والتوكيل والاستخلاف، فلا ينبغي لحريته أن تتجاوز بفعله نطاق عهد الاستخلاف - الذي هو شريعة الإسلام، والتي ترعى أول ما ترعى مصالح المجتمع-.

فالفرد المسلم حر الحرية التي لا تنفي ولا تنقض حرية المجموع ولا تضر بمصالحه ومسيرته.

والجماعة المسلمة حرة الحرية التي لا تلغي الفرد ولا تحوله إلى مسمار أصم في ترس الآلة الاجتماعية.

والفرد المسلم والجماعة المسلمة ليس لهما أن يهدرا - بدعوى الحرية- ثوابتَ القيم وأصولَ وثوابتَ العقيدة والشريعة، ليس لهما أن يُهدرا ذلك في

الممارسة الفعلية والعمل التطبيقي[1]؛ فتلك الثوابت - في حياتنا الاجتماعية- كالخلق الخارج عن نطاق القدرة الفردية والجماعية، فهي تمثل

---

(1) أما في النقاش الفكري النظري والحجاج العقلي، فلكل امرئ أن يدلي بدلوه كيفما شاء، كما سبق البيان، وكما سيأتي.

* أمّا بالنسبة لإفشاءِ أي أسرار أو معلومات تُلحق الضرر بالمجتمع أو تهدد كيانه أو تنتهك عِرضَ أو سمعة البُرَآء، أو نشرِ كلِّ ما يسب أو يستهزئ بالأديان وأهلها سبًّا أو استهزاءً قطعيًّا صريح الدلالة لا يحتمل لبسًا ولا تأويلًا، أو نشر كل ما يحض على الشحن أو التحريض الطائفي أو العرقي أو الطبقي أو الديني، فلا يندرج قطعًا في إطار حرية التعبير عن الرأي:

- لأنه من التعسف في استعمال الحق؛ إذ ذلك في حال وقوعه مندرج قطعًا تحت "الإضرار الفعلي" و"الإخلال العملي"؛ لتجاوز آثاره نطاقَ التفكر والتدبر والتأمل والحجاج والنظر، بل ولخروجه أصلًا عن حد "الطرح الفكري" أو "الحجاج العقلي" أو "التأمل الفلسفي" الذي أباحه الإسلام كيفما وقع (مع التزام آداب الحوار وقواعد المناظرات، حتى ولو كان الرأي المطروح داعيًا إلى باطل قطعي؛ فلنرسل عليه جنودًا من "حجج الحق" نتعقب بها فلول باطلة) !

- وبتعبير آخَر: لأنه قد وصل إلى حد الإعنات والإضرار والتعسف في استعمال الحق.. حَدِّ التحريض على إشعال الفتن الطائفية، والإضرار بأمن البلاد، والإضرار بالسلم الاجتماعي العام والخاص، وإيذاء مشاعر الناس في أهم وأغلى ما يحبونه ويقدسونه.. ذلك الحد الذي تقف دونه كل حرية مُدَّعَاة، بل وكل دعوى.

والتصدي لمثل هذه التجاوزات يكون عبر آليتين اثنتين معًا: "آلية الضبط القانوني" (أي المنع و/ أو توقيع العقاب؛ حفاظًا على النظام العام أمنًا واستقرارًا وسِلمًا وسكينة) و"آلية الضبط الاجتماعي" (بتوعية الناس بحرمة ذلك، وبنشر مفاهيم "التعارف" و"التآلف" و"الائتلاف" و"رعاية مصلحة الأمة ووحدتها وقوتها وتعاضدها وتماسكها").

* وأما بالنسبة للتجاوزات الأخلاقية - التي لا تُفشي أو تَنشر ما سبق ذكره- في الأعمال الفنية (روايات – أفلام – مسرح... إلخ) فهي: =

- بالنسبة لهذه القدرة- الإطار الحاكم لحركتها، والضامن ألا تتعدى إطار

= - من التعسف في استعمال الحق؛ إذ ذلك في حال وقوعه يكون خارجًا عن نطاقِ التفكر والتدبر والتأمل والحجاج والنظر، بل وخارجًا أصلًا عن حد "الطرح الفكري" أو "الحجاج العقلي" أو "التأمل الفلسفي" الذي أباحه الإسلام كيفما وقع (مع التزام آداب الحوار وقواعد المناظرات، حتى ولو كان الرأي المطروح - أيًا كان قَالَبُ طَرْحِهِ: كتابةً نثرية ورقية، أو فنًا شعريًا أو تمثيليًا سينمائيًا، أو غير ذلك - داعيًا إلى باطل قطعي؛ فلنرسل عليه جنودًا من "حجج الحق" نتعقب بها فلول باطلة) !

- وبتعبير آخَر: لأنها قد وصلت إلى حد الإعنات والإضرار والتعسف في استعمال الحق.. حَدُّ عدمِ احترام النظام الأخلاقي للمجتمع، وامتهانِ كرامة وجسد المرأة بتحويله إلى سلعة استهلاكية تنهشها الأعين والأيدي، وامتهانِ كرامة وجسد الرجل بتحويله إلى قرد تحركه أعضاؤه التناسلية.. ذلك الحد الذي تقف دونه كل حرية مُدَّعَاة، بل وكل دعوى.

والتصدي لمثل هذه التجاوزات - فيما نرى- إنما يكون عبر "آلية الضبط الاجتماعي" (بتوعية الناس بـ: حرمةِ تلك الأمور إنتاجًا أو ترويجًا أو مشاهدة، و/ أو بمقاطعتها ومقاطعة كل مَن ساهم في صناعتها وإنتاجها وترويجها، وبعرض البديل المتميز الذي يَذْرُوها ويَصرِفُ الناس عنها) لا عبر "آلية الضبط القانوني" التي نراها - في مثل هذه المواضع- غيرَ جائزَةٍ وقاصرةً وعاجزةً عن معالجتها وتصحيحها، وغيرَ مناسِبةٍ ولا ملائمةٍ، بل ومُرَوِّجَةً لها في كثير من الأحيان وناشرةً لها على أوسع نطاق.

وفي "آلية الضبط الاجتماعي"، في مثل هذه المواضع، ما يردع - بإذن الله- كلَّ فاسق وعربيد.

* وسيأتي تفصيلًا بيانُ ما أسميناه بـ "آليتيْ الضبط الاجتماعي والقانوني" في الملحق المرفق بآخر هذا البحث، والذي خصصناه لتأسيس وتجلية هاتين الآليتين وكل ما يتعلق بهما، فليُنظَر.

وقد كان هذا الملحق - في أصله- هامشًا صغيرًا كتبناه ههنا - في موضع هذه السطور-، فلمَّا اتسع أمرُ هذا الهامش وتشعب، ارتأينا أن يكون مُلحقًا قائمًا بذاته نضعه في آخر هذ البحث؛ لنُعالِجَ الأمر على مهل، ونَبسُط الكلام فيه، ونوفيه حقه من التأصيل والبيان. والحمد لله رب العالمين.

"الحرية المسئولة"، فتدخل في نطاق "الفوضوية والعدمية والعبثية"؛ إذ هي الكليات والمبادئ الأساسية التي ينبني عليها ويتفرع عنها وينبثق منها النظام الحياتي الإسلامي؛ سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وعلميًا وتعليميًا وثقافيًا وعسكريًا.

وليس مفهوم الحرية في الإسلام - كما يؤكد حديث السفينة الجليل[1]؛ ضاربًا المثال الذي يتضح به المقال - فعلًا حيوانيًا سائبًا لا قانون يردعه ولا وازع يمنعه، وإنما هي فعل إنساني منخرط في الهيئة الاجتماعية ومحتكم في الوقت نفسه إلى ما يحقق مصلحتها العامة.. فليست العبرة في حرية التعبير عن الرأي عدم القصد إلى الإضرار بالنفس أو بالغير فحسب - "لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا"-، وإنما العبرة - قبل ذلك ومعه وفوقه- فيما تؤول إليه من نتائج وعواقب واقعة أو متوقعة - "فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعًا"-؛ أليس كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل، أم تُراك تماري ؟!

وبعبارة أخرى - تجلية لهذا الضابط- أقول: كل ما يتعلق بالقلب والضمير والعقل - أي: (الفكر النظري)- فإن الإسلام - فيما انتهى إليه اجتهادنا المنبثق عن الكتاب والسُّنة ومقرراتهما- يكفل له الحرية كيفما وقع[2].. أما ما يتعلق بـ (العمل التطبيقي) و(الممارسة

---

(1) يقول حبيبنا المصطفى ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا". أخرجه البخاري (2493).

(2) إذا أتى المسلم أو صرَّح بما يخرجه من دائرة الإسلام، نبهناه إلى ذلك - ولا يقوم بهذا إلا الراسخون في العلم- فإن أصر عليه وتمسك به - بعد توضيحنا له ما بمواقفه =

الفعلية)[1] فيجب أن يبقى محكومًا بـ (التشريعات) و(النظم) السائدة في المجتمع - أي (التشريعات) و(النظم) الإسلامية ما دمنا نتحدث عن المجتمع المسلم-؛ إذ ليس من العدل ولا من الحرية أن يُسمَح للأقلية بأن تنخر في النظم السائدة في المجتمع.. هذا من (حريات التجاوز) التي لا يقرها العدل.. إن الحرية - في التصور الإسلامي- بنتُ الحق؛ فإذا كان من حقك التعبير عن فكرك - ولا يجوز لأحد أن يمنعك من ذلك- فليس من حقك خرق سفينة المجتمع - ولا يجوز لأحد أن يسمح لك بفعل ذلك-.. الحرية تقف عند حد الحق؛ أي تقف من دون ما يمس الآخرين؛ اعتداءً على أيٍّ من حقوقهم، أو انتهاكًا لأيٍّ من الحُرَم والعِصَم التي تمس هذه الحقوق.. ومن ثَمَّ، فهي خاضعةٌ للقيود التي تستوجبها السلامة العامة أو الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحرياتهم الأساسية.. فالحرية إذن ليست طليقة من كل قيد، وإنما هي مقيدة بحقوق الجماعة وحُرُمها وعِصَمها؛ أمنًا ونظامًا وصحةً وأخلاقًا.

الحرية في الإسلام إذن "حريةٌ منضبطةٌ"، والأرض باتساعها وطولها وعرضها لها نهاية ولها حدود، غير أن مساحة الوسع في مربع الأرض يكاد يجعلها بلا حدود، وكذلك الحرية في الإسلام.

وخلاصة هذا كله أن التعبير عن الرأي لا يجوز أن يقع عليه عقاب قانوني من أي نوع ما لم يترتب عليه (إضرارٌ فعلي بأحد) أو (إخلالٌ عملي

= من مناقضةٍ قطعية للإسلام وأصوله وثوابته- أصبح مرتدًا عن الإسلام؛ نعامله معاملةَ المسلم لغير المسلم، دون منعٍ أو مصادرةٍ لرأيه أو فكره - مع ضرورةِ ألا نترك شبهةً إلا ونفندها ونرد عليها بما يثبت زيفها وبطلانها- على التفصيل والبيان الذي سيأتي لاحقًا.

(1) تذكر حديث السفينة الجليل !

بنظام)؛ إذ لا يدخل في باب حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد أي (ممارسة عملية) ضد الأوضاع التي تقررها الأمة، أو نظامُ الدولة الممثلُ والمشخصُ لها [1] و[2].

* * *

(1) وإذا ارتد مرتد في مناخ حرية التعبير هذا، فلن نمسه بسوء إلا أن يقف منا موقف الخصم، يتمنى لنا الشر ويتربص بنا الدوائر. ولن نشتبك معه إلا إذا وصل إلى مرحلة التخلي والتعري عن الشرف والعدالة في السلوك والسياسة - أي في واقع الممارسة الفعلية-. وسيأتي لذلك مزيد بيان وتفصيل.

(2) ومن "الإضرار الفعلي" و"الإخلال العملي": الاعتداءُ المعنوي على الإسلام؛ فالإسلام مقومٌ من مقومات المجتمع المسلم، بل هو أول وأهم مقوم من مقوماته، و"التعدي المعنوي" على الإسلام في مثل هذا المجتمع - بالسب والقذف والاستهزاء، وهو ما يمكن تسميته بـ "الحرابة الفكرية"- هو (هدم) لمقوم من مقوماته و(إيذاء) لمشاعر المؤمنين به.. ومقوماتُ أي مجتمع في الدنيا (ثوابتٌ) لا يبيح (حرية هدمها)؛ وليس هذا ضِيقًا بالحرية، وإنما لأن العدوان عليها - أي على تلك المقومات الثوابت- هو عدوان على حرية الآخرين (الذين هم أغلبية المجتمع وسواده الأعظم)، ولأنه - فوق ذلك ومعه- يهدد أمنَ وسلامةَ (الأمةِ) أو (نظامِ دولتها) - اللذين يقومان أول ما يقومان على الرؤية الإسلامية- ويُخِل باستقرارهما الديني أو الاجتماعي أو السياسي، ويفتح الباب على مصاريعه للفتن الطائفية وأعمال التخريب والتدمير.. إن الإسلام يحترم حرية الفكر لكل فرد من الناس مادامت محكومةً بحسن النية وشرف الوجهة.

* الشق الثاني: الضوابط الخاصة (= ضوابط الحوار الاختلافي النقدي):

حرية التعبير عن الرأي، أيًا كان ميدانه، كثيرًا ما تؤدي إلى الاختلاف – سُنةً كونيةً وعقليةً لا سبيل لزوالها ولا لإزالتها–، والاختلافُ يقود ولا بد إلى (الحوار الاختلافي النقدي) الذي إذا لم يتم ضبطه وتأطيره: كثيرًا ما يُودي بأصحابه في مهاوي "العنف" و"الخلاف" و"الفُرقة".

وتجنبًا للسقوط في تلك المهاوي، نُجَلِّي الضوابط التأطيرية الصارفة عنها:

* وأولها: الضوابط الصارفة لآفة العنف:

1- ضابط حرية الرأي وحرية النقد:

ومقتضاه في صورته العامة: "لا يجوز منع أحد المتكلمين من أن يرى رأيًا ولا لغيره من أن يوجه إلى الرأي نقدًا".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "لا تمنع المعترِضَ من الاعتراض إن كنتَ مدعيًا ولا تمنع المدعي من الادعاء ولا من إثبات ادعائه إن كنت معترِضًا".

2- ضابط الحقائق المشتركة:

ومقتضاه في صورته العامة: "يَثْبُتُ الرأي بالبناء على المعارف والأحكام المشتركة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "اجتهد في إثبات دعواك بالاستناد إلى أقوى المقدمات المشتركة ".

3- ضابط قواعد الاستدلال:

ومقتضاه في صورته العامة: "يَثْبُتُ الرأي بالتوسل بقواعد الاستدلال المشتركة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "اجتهد في إثبات دعواك باستخدام أقوى قواعد الاستدلال المشترك".

أي إن استنتاج الآراء أو الدعاوى من أقوى المقدمات المشتركة: يجب أن يكون بواسطة أقوى القواعد الاستدلالية المشتركة كذلك.

* وثانيها: الضوابط الصارفة لآفة الخلاف:

1- ضابط واجب الإثبات:

ومقتضاه في صورته العامة: "يجب أن تكون الآراء مُثبَتَة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "عليك أن تؤسس دعواك، وأن تدفع الاعتراض عليها، بإثباتها بدليل مقبول".

2- ضابط الإثبات الأنسب:

ومقتضاه في صورته العامة: "يجب أن يكون الإثبات ملائمًا للرأي المُثبَت".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "عليك أن تثبت دعواك بأنسب دليل ممكن".

فلا يكفي في اجتناب الخلاف أن يجتهد المدعي في الإتيان بالدليل، بل عليه كذلك أن يطلبه من الطريق الذي يبدو له أنه أدل على دعواه من غيره؛ إذ يجوز أن توجد طرائق تدليلية متعددة لبيان المطلوب، لكن بعضها يكون أعلق بهذه الدعوى من بعض، فيكون تخيُّر أعلقها وأقواها: أولى وأجدر.

3- ضابط الاعتراض الأنسب:

ومقتضاه في صورته العامة: "يجب أن يكون النقد ملائمًا للدعوى".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "عليك أن تعترض على دعوى المدعي على أنسب وجه ممكن".

فلا يكفي في نقد الدعوى ما يظهر بادي الرأي أنه كذلك، بل يتعين الانتقاد على الوجه الذي يبدو أنه أكثر ملاءمةً من غيره لهذه الدعوى؛ إذ يجوز أن تكون هناك وجوه متعددة للتعرض لها، لكن بعضها يكون أعلق بها من بعض، فيكون اختيار أعلقها بها: أولى وأجدر.

*** وثالثها: الضوابط الصارفة لآفة الفُرقة:**

1- ضابط إحكام العبارة:

ومقتضاه في صورته العامة: "ينبغي اجتناب آفات التعبير والتأويل".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "على كل واحد من المتحاورين أن يطلب الإحكام في صياغة أقواله وتحديد معانيه".

2- ضابط استقامة السلوك:

ومقتضاه في صورته العامة: "ينبغي اجتناب سوء السلوك".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "على كل واحد من المتحاورين أن يطلب الاستقامة الخلقية في أقواله وأفعاله".

3- ضابط قبول الصواب:

ومقتضاه في صورته العامة: "ينبغي اجتناب المعاندة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "على كل واحد من المتحاورين أن يقبل النتيجة التي توصل إليها حوارهما، كائنةً ما كانت".

الفصل الخامس

مناقشة اعتراض شهير ..

عقوبة المرتد[1]

---

(1) انظر وقارن بـ: تعقيب على بحث حد الردة، د/ عوض محمد عوض، (ص 208- 209، 210- 211، 214). ولا إكراه في الدين، العلواني، (ص 88، 15، 10، 102، 175- 176، 115- 116، 155، 159، 190، 175، 149، 150، 121، 147، 111، 112، 113). والكليات الأساسية، الريسوني، (ص 106- 116). والموافقات، الشاطبي، (3/ 339، 365، 366، 289). وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، (ص 183، 191، 195). والإسلام وحرية الفكر، جمال البنا، (53، 49، 48، 50- 51). والجنايات وعقوباتها، د/ محمد بلتاجي، (ص 19، 20، 21، 24- 26، 23). والتفسير الماركسي للإسلام، عمارة، (ص 28- 29، 10، 25، 27). وجريمة الردة، القرضاوي، (ص 35- 36). والحرية في الإسلام، عاصم حنفي، (ص 12، 16، 2). والردة: الخروجُ "من" أم الخروج "على" ؟، د/ كمال المصري، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين. وحرية الفكر، الصعيدي، (ص 79، 80). والحرية الدينية، الصعيدي، (ص 154، 69، 83، 143، 129، 130- 131، 133، 78- 79). والإسلام والتعددية، عمارة، (ص 12- 13). والمحلى، ابن حزم، (11/ 201- 227). والإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، (ص 252). والردة وحرية الاعتقاد، د/ يحيى رضا جاد، البحثُ كله. وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى رضا جاد، (ص 207، 213- 215، 217- 224، 228- 230، 233- 234).

الاعتراض:

كيف تَدَّعي كلَّ ما سبق، وهو مرفوض كليةً، ومنقوض رأسًا، بحديث رسول الله ﷺ: "مَن بدَّل دينه فاقتلوه" [1]؛ فهذا ينقُضُ ويتناقض مع كلِّ ما أتيتَ به في بحثك هذا عن "الحرية الدينية" و"حرية التعبير"؟!... إلخ..

* * *

والجواب:

1- إن الردة التي يتعين البحث في حكمها هي "الردة المحضة"؛ أي مجردُ الخروج من الإسلام، سواء كان ذلك بالتحول إلى غيره من الأديان، أو بالخروج منه إلى غير دين.. أو - بتعبيرٍ أكثرٍ دقة- مجردُ الرجوع عن الإسلام صراحةً والتخلي عنه بعد الدخول فيه.

أما الخروج على الإسلام - سواءٌ باللحاق بأعدائه أو أعداء أمته، أو بالتشنيع عليه – سبًّا وقذفًا واستهزاءً- والكيد له أو لأمته، أو بمحاولةِ تحويل عوام المسلمين عن دينهم من غير طريق المبارزة الفكرية والإقناع والاقتناع العقلي وإنما عن طريق التغرير بهم أو التلبيس والتدليس عليهم؛ باستغلال جهلَهم أو حاجتهم وفاقتهم وسوء أوضاعهم (أي: بالتغرير بعوام المسلمين وإغرائهم على الخروج منه بوسائل غير مشروعة)- فليس من طبيعة الردة، ولا هو من لوازمها الحتمية.. ومن ثَمَّ، يتعين الوعيُ بالفرق بينهما والتنبهُ إليه.. مع تأكيدي على أن "الخارج على الإسلام" يستوجب إنزال العقاب به قطعًا؛ لما يمثله من خطر على "مقومات الاجتماع الديني وأصول الإسلام"، وعلى "أصول المجتمع"، وعلى "الأمن العام"؛

---

(1) أخرجه البخاري (6922) والنسائي (4060) والترمذي (1458) عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه النسائي (4065) عن أنس عن ابن عباس.

إذ هو "محارب" - سواء كانت الحرابة "فكريةً معنوية"[1] أو "حربية مادية"- لا "محاور" ولا "مسالم".

وأكرر ثانيةً وبطريقة أكثر وضوحًا وحسمًا وتحديدًا: أن قضية البحث الأساسية - والتي يجب أن يتعرض لها كل باحثٍ في موضوع الردة والمرتدين في ضوء نصوص الإسلام ومقاصده- هي "الردة المحضة"؛ بمعنى تغيير الإنسان عقيدته، وما بُني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة.. إنما كل ما كان منه: تغيير في موقفه العقدي، نَجَمَ عن شُبَهٍ وعواملَ شكٍّ في جملة عقيدته أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك الشبهات، وانقاد لتأثيرها؛ تاركًا الإسلام ومعلنًا موقفه الجديد.

1/2 كل ما سبق تأصيله وذكره على امتداد بحثنا هذا - خاصةً ما ورد في "الفصلين الأول والثاني"؛ عن التعددية [2] ، وعن الحرية الدينية، وحرية الرأي والتعبير- يجب استحضاره "مقدمةً" و"مُنطلقًا" و"مناقشةً" لهذا الاعتراض، فما سبق تأصيله هو - في اجتهادنا- من "المقاصد الكبرى" لشِرعَة الإسلام و"كلياتها الأساسية والقطعية" التي يجب أن تندرج تحتها الجزئيات، وأن تُعالَج وتُفهَم على هدي منها وفي ضوئها.. وهو - في نظرنا واجتهادنا- "المقدمة الصحيحة" و"الإطار الكلي والحاكم" الذي ينبغي أن يَنطلق منه المرء عند الخوض في قضية الردة والمرتدين.

---

(1) ونقصد بها حصرًا: السب والقذف والاستهزاء.

(2) ههنا علق أ.د. كمال أبو المجد تعليقًا أورده في تقديمه للكتاب (ص14 – 15)، بخصوص العلاقة بين التعددية والردة، فليراجعه القارئ مشكورًا.

إن الكليات القطعيات لا نسخ فيها..

إن الكليات المحْكمات هن أُم الكتاب وأُس الشريعة، وهي حاكمة على الجزئيات ومقدَّمة عليها؛ أي أنه يجب فهم الجزئي في إطار الكلي..

إن الكليات القطعيات لا تقيد ولا تخصص؛ وإلا لانتفت عنها صفة القطعية.. وإذا ثبت أمر كلي قطعي فلا تؤثر فيه معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال ولا ما شابه ذلك؛ لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها ترِد عليها الاحتمالات والتأويلات - وأحيانًا الشكوك-..

2/ 2 إن القول - استنادًا على ما يلوح للنظر العَجُول مِن حديثِ: مَن بدَّل دينه فاقتلوه- بأن قتل المرتد يكون للردة وحدها، لا لشيء معها أو سواها، يتنافى تنافيًا واضحًا لا فكاك منه مع قاعدة "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" السابق بيانها (ومع غيره مما سبق بيانه على امتداد صفحات هذا البحث، ومما سيأتي)؛ إذ قتلُ آبِي الرجوع إلى الإسلام إكراهٌ له عليه.. فتعين رد هذا الفهم وعدم التسليم به.. ومن ثَمَّ، وجب - إحسانًا للتلقي والفهمِ عن الله ورسوله، وبناءً على جميع ما سبق وما سيأتي- أن يُفهم هذا الخبر - وما قد يشبهه- على النحو الذي سيأتي بيانه ابتداءً من الفقرة القادمة مباشرةً.

3- لقد غفل صاحبُ الاعتراض عن طبيعة الردة والارتداد على عهد رسولنا المصطفى ﷺ.. إن فكرة الردة على عهد النبي ﷺ وعهد صدر الإسلام - أي فكرة الردة في (الواقع العملي يومئذٍ)- كانت مقترنةً - اقترانًا ميكانيكيًّا- بعداوة الإسلام وحربه؛ فمن آمن بالإسلام كان يعمل لنصرته، ومَن ارتد عنه كان يعمل على حربه ويلحق بالمشركين:

(أ) عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم. فقال ناس: نحن نُصَدِّقُ محمدًا بما يقول ! فارتدوا كفارًا، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل (أي أنهم قاتلوا في بدر في صفوف المشركين ضد النبي والمسلمين؛ فقُتل منهم مَن قُتل).."[1].

(ب) وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: "كان رجل من الأنصار، أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك (أي: لحق بأرض المشركين وانضم إليهم)، ثم تندم، فأرسل إلى قومه (أي أنه قد ترك أرض المسلمين؛ أرضَ قومه – الذين هم: الأنصار؛ كما جاء في أول الحديث- ولحق بأرضٍ وقومٍ آخرين.. فهو قد "أرسل إلى قومه".. وهذا يعني أنه قد تركهم بالكلية، فلما احتاج إليهم أرسل إليهم) -: سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: إن فلانًا قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة ؟ فنزلت ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: 86: 89]. فأرسل إليه فأسلم"[2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد – في آخِرِ مسند أهل البيت من مسنده- وأبو يعلى (2720) بسند صحيح.

(2) حديث صحيح. أخرجه النسائي (4068) بسند صحيح.

(جـ) وعن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: "كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ [كان نصرانيًّا فأسلم]، وقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ. [فعاد نصرانيًّا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له] فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَرَفَعُوه (أي: رفعوا مِن قدره وأعلوا مِن شأنه؛ لارتداده عن الإسلام وعودته للنصرانية) وَقَالُوا هَذَا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، وَأُعْجِبُوا بِهِ. فأماته الله، فدفنوه. فَأَصْبَحَ وقد لفظته الْأَرْض (أي: طرحته ورمته). [فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه؛ نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه]. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ [فأعمقوا في الأرض ما استطاعوا]، فأَصْبَحَ وقد لفظته الأرض. ثم عَادُوا فَحَفَرُوا له فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَ وقد لفظته الأرض، [فعلموا أنه ليس من الناس (أي: ليس من فعل محمد وأصحابه)]، فتَرَكُوه منبوذًا" [1].

(د) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها". قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا، لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: رسول الله ﷺ: "يا حاطب، ما هذا ؟" قال: يا رسول الله، لا تعجل

(1) أخرجه البخاري (3617) ومسلم (2781) وأحمد (12846). والسياق للأخيرين، وما بين المعقوفتين فهو للبخاري.

عليَّ، إني كنت امرءًا ملصقا في قريش؛ كنت حليفًا، ولم أكن من أنفسها، وكان مَن معك من المهاجرين، مَن لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام (وهذا يعني، كما هو واضح بلا خفاء ولا لبس، لكل ذي لب: أن محاربة المسلمين وخيانتهم، على عهد رسول الإسلام وعهد صحابته الكرام، لازم من لوازم الارتداد عن الإسلام بعد الإيمان به؛ وإلا ما سارع حاطب رضي الله عنه بنفي ذلك عن نفسه. فالارتداد عن الإسلام في ذلك العهد كان مقترنًا "اقترانًا ميكانيكيًا" بعداوة المسلمين ومحاربتهم وخيانتهم كما سبقت الإشارة). فقال: رسول الله ﷺ: "أما إنه قد صدقكم". فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال ﷺ: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على مَن شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". فأنزل الله السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾- إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾"[1] و[2] [الممتحنة 1] .

(1) أخرجه البخاري (4274 و 3007) ومسلم (2494). وهو حديث جليل يستوجب أن يُفرد له بحث برأسه لتدبره واستنباط دقيق وعظيم ما فيه من فقه وتوجيه. وقد نفعل فيها بعدُ إن شاء الله.

(2) واستصحب ههنا الحديثين الصحيحين الآتيي الذكر بعد قليل، وما فيهما من فقه؛ حديثِ صلح الحديبية، وحديثِ العقوبات مكفرات للذنوب: فإنهما متممان للأحاديث السابقة.

إذن [1] ، الردة وقتئذٍ كانت هي "التعبير" عن "التحول الشامل" لدى المرتد عن الولاء للأمة الإسلامية، والقبول بنظامها، واحترام شرائعها، والانتماء إليها ثقافيًا وحضاريًّا، والخضوع لقوانينها ونظمها؛ فتأتي ردته بمثابة "الإعلان" عن "القطيعة التامة" مع كل ما يقوم عليه كيان الأمة.. ففكرة الارتداد كنوعٍ من ممارسة حرية العقيدة لم تكن واردةً وقتئذٍ.. إن المرتد على عهد النبي ﷺ- أي في الواقع العملي- لم يكن يلزم بيته أو يحرص على سلامة مجتمعه، بل كان ينضم إلى أعداء الإسلام - أو ينتهز الفرصة لينضم إليهم- يقاتل (= يحارب بالسيف) معهم؛ فكان أمر النبي ﷺ بقتل المرتد: على قتاله مع الأعداء - إذ الردة مقترنة بالحرب والقتال يومئذٍ- لا على ردته عن الإسلام [2].. فالعقوبة هي على "الخيانة العظمى" لا على "مجرد الارتداد".. ومن ثَمَّ، وجب علينا أن نُقصِر إنزال العقوبة - بعد إحاطتنا بملابسات فرضها/ تشريعها [3] - على المرتد المحارب أو الخائن للبلاد والعباد.

---

(1) انظر الهامش السابق.

(2) ولذات السبب، لم يقم النبي ﷺ بقتل المنافقين رغم كونهم قد ارتدوا بعد إيمانهم.. إنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحيانًا يقاتلون بجانبهم، أو يخلدون إلى الأرض أحيانًا أُخَرَ.. ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم ونفاقهم؛ إذ النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم بناءً على ما ثبت واستعلن من مواقفهم وأقوالهم وأفعالهم - لا بناءً على الظن والتخمين-. وسيأتي مزيدُ بيان حول أمر المنافقين بعد قليل.

(3) لقد كان رسول الله ﷺ يعالج - نحن نكرر- وقتئذٍ جريمةً مركبةً؛ اختلط فيها السياسي بالقانوني بالاجتماعي؛ حيث كان رجوع المرء عن الإسلام - آنذاك- نتيجةً طبيعيةً لتغير موقفه من الأمة والجماعة والمجتمع والنظم والدولة؛ أي تغير الانتماء والولاء تغيرًا تامًّا.

وبناءً عليه، فلا يجوز - في رأينا واجتهادنا- عقاب المرتد - في زماننا- على ارتداده أصلًا؛ لأنه من الإكراه في الدين، وقد نفاه القرآن الكريم نفيًا قطعيًا عامًّا شاملًا في مواضع لا تُحصى، بصريح العبارة وبدقيق الإشارة معًا - كما مر البيان والتفصيل على امتداد صفحات هذا البحث- ، ولاختلاف "طبيعة الارتداد" عن ما كان في عصر النبوة وصدر الإسلام كما تبين لنا في السُّنة الصحيحة.

4- وفيما سبق الكفاية كل الكفاية، ولكننا - إزالةً للشبهة وإقامةً للحجة وبيانًا للناس- نزيدُ فنقول:

صحيحٌ أن النبي ﷺ قال: "مَن بدَّل دينه فاقتلوه"، ولكنْ صحيحٌ أيضًا أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [1].

وبالجمع بين هذين الحديثين [2] - وجمع الأدلة، وحمل المطلق منها على المقيد، هو من عمل الراسخين في العلم- يظهر واضحًا أن "المبدل لدينه المستوجب للقتل" هو "التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين"..

و"مفارقة الجماعة" - وهي إضافة من رسول الله ﷺ لا يمكن أن تكون دون فائدة أو أثر في موجب الحكم- تعني التمرد والعصيان والمحاربة والانضمام إلى العدو المحارب.. "مفارقة الجماعة" – في اللسان النبوي الشريف، بل وفي اللسان الإسلامي كله: أعمالٌ ظاهرة تسعى لتشتيت شمل المسلمين وتفتيتهم وهدم وتقويض مقومات حياتهم[3] و[4].

(1) أخرجه البخاري (6878) ومسلم (1676) والنسائي (4016)، واللفظ للأخيرين، وهو أصح ألفاظ هذا الحديث، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام.

(2) بالإضافة إلى استحضار واستصحاب كافة الأحاديث السابق والآتي ذكرها ههنا.

(3) يقول ﷺ : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويُفرِّق جماعتكم، فاقتلوه". أخرجه مسلم (1852). وفي رواية أخرى صحيحة: "إنه =

= ستكون بعدي هنات وهنات، فمَن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ ، كائنًا مَن كان، فاقتلوه، فإن يدَ الله على الجماعة، فإن الشيطان مع مَن فارق الجماعة يركض". أخرجه النسائي (4020) بسند صحيح.

ويقول ﷺ ضمن حديث طويل: ".. تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلتُ [أي حذيفة بن اليمان راوي الحديث، رضي الله عنه]: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ : فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". أخرجه البخاري (3606، 7084) ومسلم (1847).

ويقول ﷺ : "مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه (لاحظ دقة التعبير النبوي، "يكرهه" وليس "مُـحَرَّمًا") فليصبر عليه، فإنه مَن فارق الجماعة شبرا فمات: إلا مات مِيتَـة جاهلية". أخرجه البخاري (7054، 7143) ومسلم (1849).

ويقول ﷺ : "مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات: مات مِيتة جاهلية، ومَن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقُتل: فقِتلة جاهلية، ومَن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس مني ولستُ منه". أخرجه مسلم (1848) والنسائي (4114).

ويقول ﷺ : "تكون في أمتي فرقتان (أي تقتتلان، وهما معسكر علي رضي الله عنه، ومعسكر معاوية)، فتخرج من بينهما مارقة (أي الخوارج) يلي قتلهم أوْلاهم بالحق". أخرجه مسلم (1065).

* وقبل كل ذلك وفوقه تدبر قول الحق جل وعلا: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ .. إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران 103].. و﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه 94].. و﴿ يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة 102].

* ولغـةً:

"فرِقَ": جَزِع واشتد خوفه.

و"الفَرِقُ" و"الفَرُق" من الرجال: شديدُ الفزع جبلةً.

و"فارقه" مفارقةً وفِراقًا: باعده وقطع ما بينه وبينه.

و"أفرقَ" فلانًا: جعله يخاف أو يجزع. =

5- ونزيد فنقول:

قتل المرتد - فيما يبدو لنا- لمجرد ردته - أي لمجرد كفره بعد إسلامه- متعارضٌ تعارضًا بينًا لا فكاك منه مع ما قررته السُّنة الصحيحة من كون

= و"الفَرَق": تفرُّق القلب من الخوف؛ وهذا يوحي بـ "التشتت" و"التفتت" و"الذهاب شعاعًا".

و"أفرق" الرجل غنمه: أضلها وأضاعها.

فكانت مادة "الفَرَقْ" تدور حول معاني "الخوف والتخويف والفزع والإفزاع"، وكلها من لوازم "البغي بغير الحق"؛ أي من لوازم "العدوان".. وفي ذات الامتداد، وعلى ذات الخُطى، يدور أصل معنى مادة "الفَرْق" التي تقارب - كذلك - "الفَلَق"، لكن "الفَلْق" يقال اعتبارًا بالانشقاق، و"الفَرْق" يقال اعتبارًا بالانفصال.

وبناءً على ذلك كله: يتضح تمامًا أن وصفَ "مفارقةِ الجماعة": وصفٌ "تأسيسيٌ مُنشئ"، منفصلٌ عن ومضافٌ إلى، "ترك الدين"، لا وصفٌ "كاشف" لـ "مجرد ترك الدين" - كما ظنَّ بعض كبار العلماء قديمًا وحديثًا-؛ إذ ليس كلُّ تاركٍ للدين مفارقًا للجماعة، كما أنه ليس كلُّ مفارقٍ للجماعة تاركًا للدين.

(4) ولا يمكن أن يدخل في ذلك - عقلًا ونقلًا -، كما سبق البيان على امتداد هذا البحث - مجرد "الاختلاف الديني العلني" ابتداءً أو استمرارًا، تمسكًا بما عليه المرءُ من دين أيًا كان هذا الدين، أو ارتدادًا عنه.

المشكلة هي في "الفرقة والافتراق" لا في "مجرد وقوع الاختلاف".. وبتعبير آخر: المشكلة هي عندما يُتخذ الاختلافُ ذريعة لـ أو يؤدي إلى، الفرقة والافتراق وتعادي أحشاء الأمة وتنازع الطوائف وإلباسها شِيَعًا وإذاقةِ بعضها بأس بعض؛ خرقًا للصف، وإفسادًا لذات البين، وبغيًا على المسلمين واستباحة لدمائهم أو أموالهم أو أعراضهم المعصومة إلا بحقها.. تدبر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة 213]، و﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران 19].. ومعلومٌ قطعًا - على امتداد التاريخ - ما آل إليه اختلافُ أهل الكتاب؛ تقتيلًا واحترابًا وتعاديًا وتمزقًا وتشتتًا وتفتتًا وتشرذمًا.

العقوبات، حدودًا وتعزيراتٍ، مكفرات للذنوب - وبهذا يتضح فساد تعليل قتل المرتد بمجرد كفره بعد إسلامه-: إذ قتل المرتد لا يُكفِّر عنه جُرمَه؛ فالله تعالى: ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء 116]؛ فليس من المعقول في دين الإسلام أن يرتد إنسان عن دين الله فيُقتل حدًّا في الدنيا ليُعتَقَ من العذاب الأكبر يوم القيامة.. ومن ثمَّ، وجب أن يكون قتله لمعنى زائدٍ عن مجرد كفره بعد إسلامه (وهو الحرب والعدوان والقتال كما سبق البيان).

أما الدليل على أن "ما قررته السُّنة الصحيحة من كون العقوبات - حدودًا وتعزيراتٍ- مكفرات للذنوب" فهو حديث رسول الله ﷺ:

عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: "كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومَن أصابه من ذلك شيئًا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه" [1].

فهذا حديث صحيح صريح في أن العقوبة في الدنيا على ذنب ما تسقط عن مرتكبها عقوبة الآخرة، سواءٌ كانت عقوبة الدنيا حدًّا أو تعزيرًا؛ لأن آية الممتحنة - وكذلك هذا الحديث- اشتملت على: "ولا يعصينك في معروف"؛ والعصيان في المعروف ليس فيه حدٌّ في الإسلام، وإنما فيه التعزير، فثبت المراد بحمد الله.

(1) أخرجه البخاري (18، 6784).

6- ونزيد فنقول:

إنَّا قد وجدنا رسول الله ﷺ، في عقده لصلح الحديبية مع قريش - تلك المعاهدة السياسية التي سيستمر نفاذها عشر سنين- يوافق على اشتراط قريش عليه ترك كل مَن ارتد عن الإسلام ذاهبًا إليهم دون ملاحقة منه ولا مطالبة:

عن أنس – رضي الله عنه – قال: ".. اشترطوا على النبي ﷺ: أن مَن جاء منكم لم نرده عليكم، ومَن جاءكم منا رددتموه علينا. فقال الصحابة: يا رسول الله، أنكتب هذا ؟! قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم: فأبعده الله، ومَن جاءنا منهم: سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا" (1).

وواضح أن هذا الشرط لا ينص على شكل معين للمجيء؛ وعليه فهو شامل لكل مَن خرج إلى معسكر قريش بشكل معلن حر أو فرارًا وهربًا.. ولو ارتد امرئ عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش فحبسه النبي ﷺ: لاعتُبر النبي ﷺ ناقضًا لهذا الشرط -.. فلو كان هناك حد شرعي يُقتَل أو يُعاقَب بمقتضاه كل مَن كفر بعد إيمان - لمجرد ذلك- لما وافق رسول الله ﷺ أصلًا على هذا الشرط ولما رضي به.

7- قد يقول قائل: اجتهادك هذا في مسألة الردة منقوض بأثر معاذ: عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال: "أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: "يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس". قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه

(1) أخرجه مسلم (1784).

تحت شفته قلصت، فقال: "لن، أو: لا نستعمل على عملنا مَن أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن". ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا ؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات"[1].

والجواب:

(أ) لقد قلنا مرارًا: "إن الردة على عهد رسول الله وصحابته كانت مقترنة اقترانًا ميكانيكيًّا بالعداوة للإسلام ومحاربته؛ بحيث إن أي مرتد عن الإسلام كان ينضم فعليًّا للمحاربين للإسلام". وهؤلاء - أقصد المرتدين على عهد النبي وصحابته- إن تم القبض عليهم قبل انضمامهم لأعداء الإسلام ومحاربيه قُتلوا، وإن فروا فليس إليهم من سبيل.

وآثر معاذ إنما يُنزل على الحالة الأولى: أي أنهم قد استطاعوا القبض عليه قبل انضمامه للأعداء والمحاربين. وإلا فهو اجتهاد مرجوح منه (رضي الله عنه) لا نوافقه عليه.

والأَوْلَى، بل المتعين، تنزيله على الحالة الأولى؛ لأنها - كما سبق الإيضاح- هي التي شُرع فيها ولأجلها القتل؛ أي حالة المرتد المحارب؛ حملًا لقول الصحابي على أحسن محامله؛ أي حملًا له على مقتضى الأدلة الشرعية في الباب، وفهمًا لرأيه في ضوئها وعلى هدي منها. وإلا فهو غير ملزم لنا.

(1) أخرجه البخاري (6923) ومسلم (1733).

(ب) ولندع جانبًا ما في "أ"، مع ما فيه من حجة نيرة بحمد الله، فنقول - تنزلًا-: قول سيدنا معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: "قضاء الله ورسوله"، إن حُمل على أنه يفيد قتل المرتد لمجرد ردته، يَحتمل أمورًا:

- إما أن هذا هو ما فهمه سيدنا معاذ - رضي الله عنه - من كتاب الله وسُنة رسوله. وهو - بذلك- اجتهاد منه غير ملزم لنا؛ لأنه لا يُوحَى إليه، وإنما رأيه - كسائر المجتهدين- دائر بين الأجر والأجرين. ثم إني لم أجد له حجة تعضد رأيه، بل وجدتُ - من القرآن والسُّنة والمعقول- ما يضاده وينقضه، مما سبق بسطه في هذا البحث. فضلًا عما وجدناه من حجج غير منقوضة تُرَجح - في ظني- رأيي على ما عداه من آراء !

- وإما أنه قد سمعه من رسول الله ﷺ. وههنا سؤالٌ يطرح نفسه: أين هو نص هذا الحديث الذي يُؤمر فيه بقتل تارك الإسلام لمجرد ذلك؟! وهل نصه، إن وُجد، يسمح بأن يُستنبط منه ما ذهب إليه مَن حملوا أثر معاذ على ما حملوه عليه ؟!

فإن قيل: الحديث هو "مَن بدَّل دينه فاقتلوه".

قلنا: فهمكم لهذا الحديث غير صحيح، وقد أوضحتُ فهمه الصحيح - في نظري- فيما سبق من حديث، فارجع البصر كرة أخرى إن شئت.

وإن قيل: بل غير هذا الحديث ؟

قلنا: أين هو هذا الحديث المزعوم ؟ لا يوجد قط ! وهل يمكن أن يُستنبط منه ما يخالف ما سبق بسطه من أدلة ؟!

(جـ) لنفرض - جدلًا وتنزلًا- أن أثر معاذ هذا صريح في قتل المرتد لمجرد ردته [1]، فهل يجوز إعماله أو الأخذ به ؟ الصواب - في نظري- أنه

(1) وهو غير صريح في ذلك كما سبق البيان.

لا يجوز؛ لمضادته ونقضه لما سبق بسطه من أدلة القرآن والسُّنة والمعقول، فحديث آحاد كهذا لا يقوى على أن يقف في وجه هذه الكثرة المتكاثرة من الحجج العقلية والشرعية، ومن ثم: كان مردودًا بلا مرية.

(د) لا تزال بحمد الله الأدلةُ - التي بينتُها، ودفعتُ ما ورد أو قد يرد عليها من شبهات واعتراضات- على قطعية وعموم وشمول منع الإكراه في الدين ابتداءً وإبقاءً: قائمةً مُلزِمةً لكل صاحب اعتراضٍ عليَّ، ولا جواب لهم عليها، فليكن القارئ الكريم مِن ذلك على ذِكر !

8- قد يُدَّعى أيضًا:

"إن التعبير العلني والصريح عن معتقدات مخالفة لمعتقدات الإسلام قد يفسر بأنه إعلان حرب على قيم الدين، وبالتالي يتم تصنيف التعبير الحر عن المعتقد المخالف بأنه تآمر وخيانة وخروج على الجماعة، وهو وضع يستحق القتل". اهـ

والجوابُ - فوق ما مر من بيان ورد أول بحثنا هذا عن هذه النقطة بالتحديد [1] - :

- هذا غير مُسلَّم؛ لأن مجرد إعلان معتقدات تخالف معتقدات غالبية أفراد مجتمع من المجتمعات يدخل تحت بند "حرية الرأي والفكر والبحث العلمي"، وإلا وجب لزامًا أن نمنع دعاة الإسلام في البلاد غير الإسلامية من ذكر المعتقدات الإسلامية صراحة (وهي قطعًا مضادة في جزء كبير منها

(1) سنجمع ههنا كل ما تفرق في الصفحات السابقة بهذا الخصوص؛ تيسيرًا وتسهيلًا على القارئ الكريم؛ رغم كوني أكره ذِكرَ ما سبق ذِكره، ولكنَّ حقَّ القارئ علينا في التسهيل والتيسير يَجُبُّ ذلك.

لمعتقدات وفلسفات ورؤى الأديان والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية)، وهذا باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل؛ إذ المعيار ههنا هو: أن ما هو حق لنفسك هو كذلك حقٌّ لغيرك؛ بمقتضى "العدل الإسلامي" الذي هو القيمة القطب في الإسلام.. "حِب لأخيك ما تحب لنفسك".. وما كان حقًّا لك تُطالبُ به غيرَك في تعامله معك: كان واجبًا عليك يُطالبك به غيرُك في تعاملك معه.. هذا صريح العدل !

- ثم إن الله تعالى يقول: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل 125].. فكيف ندعو، بل وكيف نجادل، بل ومع مَن نتجادل، بل وفي أي شيء نتجادل: لو كان مجرد "التعبير العلني والصريح" عن المعتقدات غير الإسلامية بمثابة إعلان حرب على الدين يستوجب قتل فاعله ؟!!

- ثم إن هذا يستلزم، فوق ذلك، تحريم وإحراق جميع كتب "علم مقارنة الأديان" الذي أنشأته الحضارة الإسلامية إنشاءً، أليس لُبُّه، بل كله: "تعبير علني وصريح ومُحكم" لكل الشبهات المثارة حول الإسلام عقيدةً وشريعة، ثم مناقشتها وتفنيدها ؟!

- أما إعلان الحرب على دين الأغلبية وقيمها في أي مجتمع من المجتمعات فإنما يكون بـ: سب هذه القيم أو الاستهزاء بها والسخرية منها (لا مجرد طرحها على منضدة "المداولة العقلية والفكرية والفلسفية").. وهذا ما لا نقبله بإطلاق تجاه كافة المعتقدات: إسلاميةً وغيرَ إسلامية؛ لأنه مصادِم لقواطع القرآن؛ يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام 108]. ثم إنه، فوق ذلك، مُحَرَّم بالنظر إلى مآلات الأفعال؛ فمآلُ السبِّ والقذفِ والاستهزاءِ: زرعُ

البغضاء بين الساب والمسبوب، ونشرُ بذور الأحقاد، وريُّ حقول الانتقام، ثم: تبادلُ هذا السب والقذف، ثم: التخطيطُ للفتك بالغير ابتغاء إسكات لسانه إلى الأبد. وهذا كله مضادٌ لـ "مقصد التعارف" الذي نص عليه الإسلام: ﴿ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات 13].

بل إن مقصد التعارف ذاته - والذي سبق بيانُه تفصيلًا أول بحثنا هذا- يقتضي أن نفتح الباب للتعبير العلني والصريح عن الأفكار والمعتقدات - كل الأفكار والمعتقدات-، وإلا فكيف يتم تنفيذ وتفعيل هذا المقصد الرباني على أكمل وجه وأتمه، "مقصد التعارف العقلي والفكري بين البشر" الذي هو أحد أوجه "مقصد التعارف العام الشامل" ؟!

- أما سياسة (تسميم الآبار) و(الدس في الخفاء) - وقد سبق أن ذكرنا ذلك بنصه، ولكنْ لخطورته وشديد أهميته أكرره بنصه مرةً أخرى- التي تتبعها الحملات التبشيرية - باستهدافها لعوام المسلمين من خلف ظهر دولهم؛ بنشر كتب التشكيك في الإسلام وعقائده وأحكامه بينهم- فإن ثبت على أحد أنه منهم أو ملتحق بهم أو متعاون معهم؛ فإن جزاءه القتل - أو العقاب- لا محالة؛ إذ هو يسعى لفتنة المسلمين عن دينهم - باستغفال دولهم؛ المنوط بها حفظ دين وتدين أفرادها؛ إذ لا يوجد فردٌ إلا ويسعى قدر طاقته للحفاظ على دينه وتدينه-.

والفارق بَيِّنٌ - لا يحتاج إلى إيضاح- بَيْنَ (فتحِ المجال للمساجلات والمناظرات والمواجهات والمبارزات الفكرية العلنية؛ ليؤمن بعدها مَن شاء الإيمان أو يكفر ويرتد مَن شاء الكفر والارتداد) و(محاولةِ تحويل عوام المسلمين عن دينهم؛ عن طريق التغرير بهم أو التلبيس والتدليس عليهم؛ باستغلال جهلهم أو حاجتهم وفاقتهم وسوء أوضاعهم).

9- إذن، وبناءً على جميع ما سبق، نقول ونؤكد: مَن اقتصر مجال الشك أو الإنكار عندهم على خصوص العقيدة، فهؤلاء: إن سَتروا أمرهم، ففي الستر حماية لهم؛ حيث يتعاملون مع المجتمع بظاهر أمرهم، والله يتولى المغيب منهم.. وإن ظهر منهم شك أو جحود، وصرحوا بذلك و/ أو كتبوا فيه الكتب والدراسات، فليدخل العلماء والمختصون معهم في حوار بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ حوارٍ طويل ليس له أمد معين.. وإذا أرادوا إغلاق باب التحاور بينهم وبين العلماء، مكتفين بما استقروا عليه من اعتقاد جديد، فلا تثريب عليهم.. مع ضرورة ألا يترك العلماء أي شبهة دون دراسة - بل دراسات- تزيلها وتقرر الحقيقة فيها.

فـ "الخروجُ من الإسلام" بمبعث شعور المرء المسلم بعدم الاقتناع بالإسلام والاقتناع بغيره، فيدفعه ذلك إلى الخروج من الإسلام وإعلان ذلك الاختلاف، حَقٌّ كفله له الإسلام - كما نفهمه- [1].

إن مجرد "إعلان الاختلاف مع ما أتى به الدين وطرح أفكار مغايرة له"، فاعلُه لا يُقتل، ولا يجوز لنا أن نقتله، ولا أن نعاقبه:

(أ) لأن القرآن الكريم قاطعٌ في الاقتصار على العقاب الأخروي للردة؛ إذ العقاب الدنيوي عليها إكراه على الدين والإيمان؛ وقد نفاه القرآن المجيد كما سبق البيان والتأصيل والتفصيل.

ولِـخُلُوِّ القرآن الكريم، على كثرة الآيات التي تناولت أمر الردة والمرتدين، من النص على عقوبة دنيوية للمرتد.. إذ كل ما رتبه القرآن

---

(1) وبتعبير آخَر: لقد كفل الإسلام للمرء "حريةَ الإيمان" و"حرية الفكر" و"حرية الكفر".

المجيد على الردة: خسرانُ المرتد وحبوطُ عمله وتعرضُه لسُخط الله وغضبه ولعنته وخلوده في العذاب الأليم في الآخرة.. ولو صح أن يكون للردة عقابٌ لكان المقامُ مناسبًا في هذه الآيات المتكاثرات للنص عليها.. فهذه الآيات وردت في سياق الحديث والبيان التفصيلي والمتكرر لأمر الردة والمرتدين، فلمَّا خَلَت مِن ذكر العقوبة الدنيوية كان ذلك قرينةً قويةً راجحةً على عدم وجودها، فيما يمكن تسميته بـ "النَّفْي المقامي" لا "النفي اللفظي"، لاسيما وأنَّ أمرَ العودة إلى الكفر بعد الإيمان أمرٌ جلل.. فلمَّا أمسكت النصوص القرآنية عن تقرير عقوبة دنيوية لها - رغم مناسبة المقام القوية والشديدة لذلك- واكتفت بذكر وتفصيل الجزاء الأخروي: كان ذلك يعني أنَّ هذا هو كل الواجب والمطلوب حيال أمر الردة والمرتدين.

ويزداد هذا تأكدًا، فوق ما سبق، بملاحظتنا أنَّ القرآن الكريم عندما عرض في نصوص - أقل عددًا بكثير من نصوص الردة- لمعاصٍ لا تدانيها أبدًا في الشناعة، حرص على بيان عقوباتها الدنيوية.. تأمل نصوصَ القتل والحرابة والسرقة والزنى والقذف.. ثم ارجع البصر إلى نصوص الردة كَرَّةً أخرى: يتأكد لك وجاهةُ ما سِيقَ لك الآن.

(ب) ولأن السُّنة المشرفة، بإحسان الفهم لها، مبيِّنةٌ أن الارتداد - دون التورط بأية أمور أخرى فيها حربٌ أو قتالٌ أو عدوانٌ على الأمة وكيانها أو تهديدٌ لمواطنيها ومصالحها- لا عقاب عليه في حياتنا الدنيا، بل العقوبة أخروية فقط؛ لأنها لا تتعلق، في هذه الحالة، إلا بـ "حقٍ من حقوق الله الخالصة له سبحانه".. ومن ثمَّ، فهو سبحانه الذي يتولى - وحدَهُ لا غير- استيفاء حقه ذاك يوم القيامة [1].

---

(1) وقد سبق تفصيل هذا المعنى فيما ورد في (ص 44- 51).

(جـ) ولأن ذلك الفاعل "صاحبُ رأي وفكر"، علاجُهُ "الحوار وكشف الشبهات وإزالة الغشاوات" لا "النطع والسياف" [1].

فالردة إذًا كانت اختيارًا فكريًا، وصاحبها يعيش في الأمة وينتمي إليها ولا يخرج عليها أو يوالي أعداءها، فإنه يقر على جديد اعتقاده، ويُحاوَر - إن شاء المحاورة- إلى نهاية عمره، ويُدعى إلى الإسلام - بالتي هي أحسن- كما يُدعى الكافر الأصلي سواءً بسواء.

وبناءً على ما انتهى إليه بحثنا واجتهادنا، نقول بكل وضوح وصراحة: إن ارتداد امرئ ما علنًا، ومنافحته فكريًا عن موقفه الجديد - مادام لم يقرن ردته، كما نكرر ونؤكد، بأفعال تقوض أساس الجماعة والمجتمع، ومادام محترمًا لهما ولما يتفرع عنهما من نظم وشرائع- لا يُعد خروجًا منه على الأمة ولا نظامها.. ومن ثمَّ، لا يجوز لنا أن نمسه بسوء؛ لأجل كل ما سبق وتناثر بيانه وتفصيله من حجج وبراهين، ولأن وضعه - بعد ارتداده- في المجتمع المسلم كوضع غير المسلم فيه.. إذ ما دامت حقوق المواطنة محفوظةً، ومبدأ المواطنة متسعًا، للمختلِف عن الجماعة في الدين - أقصدُ غيرَ المسلم في المجتمع الإسلامي [2] - مع كونه خارجًا عن حد الإسلام، فلا يُعَدُّ ارتداد المرء عن دين الجماعة مانعًا إياه من ممارسة حياته بشكل طبيعي داخل المجتمع؛ بجامع التساوي بينهما في "المركز القانوني"؛ وهو مفارقتهما لحد الإسلام.. فما ثبت لفريقٍ يَثبُت للآخَر ولا فرق.

---

(1) إن مناط الثواب والعقاب في الإسلام هو العقل والإرادة والحرية؛ إذ العقل هو مناط التكليف.. والاستطاعةُ شرطٌ فيه.. وركن الاستطاعة يقتضي "حرية الإنسان في اختيار فعله"؛ ليترتب عليه مسئوليته عنه.

(2) مفهوم أهل الذمة الفقهي مساوٍ، في جوهره، لمبدأ المواطنة القانوني. وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام، وإن كان قد ورد لبيان ذلك إشارات كثيرة مفيدة في هذا الجانب.

إن جامع ورابط الدولة الإسلامية - فيما نرى- متسعٌ لمن كفر بعد إيمانه مادامت "الكلمة" - لا "السيف"- هي سلاحه في الخروج عن الإيمان الديني.. إن الردة عن الإسلام إذا لم تشق "الجامع السياسي" للرعية والأمة والدولة الإسلامية - أي إذا لم تسلك سبيل "الخروج والمفارقة السياسية"؛ أي سبيل الحرب والقتال والعدوان- فإن صدر الإسلام متسع لها؛ لأن "الجامع السياسي" في المجتمع المسلم - على عهد النبي (عليه الصلاة والسلام)- قد اتسع لأكثر من دين[1].

وكذلك كان الحال - على عهد النبي ﷺ- مع المنافقين - الذين ارتدوا عن الإسلام بقلوبهم، مع إظهارهم الانخراط في جماعة المسلمين-؛ فلأنهم قد حافظوا على "جامع الوحدة السياسية للأمة والدولة"، ولم ينضموا علانيةً لأعداء الإسلام، لم يقاتلهم أو يقتلهم رسول الله ﷺ، حتى عندما كانت تظهر فلتات الألسنة التي تفضح النفاق وتنبئ عن كفر لا شك فيه.. وحتى مع معرفته ﷺ بأعيان كثير منهم[2].. وحتى مع فضح القرآن

(1) وقد جاء في صحيفة المدينة - ذلك الاتفاق الذي وقعه النبي ﷺ مع اليهود-: "يهود أمة مع المؤمنين.. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم.. وعلى اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.. وبينهم النصرة على مَن حارب أهل هذه الصحيفة.. وبينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله".

انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق د/ محمد حميد الله الحيدر آبادي، ص (39- 47). وقد حقق العلامة/ عبد الله ابن يوسف الجديع ثبوت نصوص صحيفة المدينة هذه في جزء لم يُنشَر بعد.

(2) لقد أمر اللهُ رسولَه بجهاد الكفار والمنافقين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة 73]؛ فكيف يأمر الله رسوله بجهاد المنافقين وهو لا يعلم أعيانهم - كما يدعي البعض- ؟! =

= ولقد قال الله تعالى فيهم: ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾ [المنافقون 4]؛ فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذر منهم كل هذا التحذير، ثم يقال بعد كل هذا أن النبي ﷺ لا يعرفهم بأعيانهم ؟!

وكيف يخفى أمرهم على النبي ﷺ وقد قال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [محمد 30]؟!

وكيف يخفى نفاق المنافقين على النبي ﷺ وهم يعيشون بينه ويجالسونه؛ فتبدوا عليهم أمارات النفاق وإن حاولوا إخفاءها؛ لأن ما تنطوي عليه القلوب ظاهر لا محالة - ولو بعد حين- على الوجوه وفي الحركات والسكنات:

ومهما يكن عند امرئ من خليقةٍ وإن خالها تخفى على الناس تُعلَم

* وقد يدور في ذهن البعض - إذا ما سَلَّم بما سبق- تساؤل: كيف يأمر الله رسوله بجهاد المنافقين والغلظة عليهم وأنت تدعي أن المنافق - في الإسلام- لا يُتعرَّض له بسوء مادام محافظًا على مقتضيات الجامع السياسي؟!

فأقول: لقد أمر الله بجهاد الكفار، فهل هذا يعني أن نرفع راية الجهاد والإغلاظ في وجه كل كافر مسالمًا كان أم غير مسالم ؟! أم أن الصواب - الذي يقتضيه الاستقراء الشامل للنصوص، والفهم الشمولي لها، وفهم النصوص الجزئية في ضوء مقاصد الإسلام وثوابته وكلياته- أن تُرفَعَ في وجه كل كافر محارب لا غير (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر أول هذا البحث).. وكذلك الشأن في المنافقين؛ فإنما يُجاهَد منهم ويُغلَّظ عليه: مَن اشتد كيده للمسلمين أو اشتدت وطأته عليهم وأذاه لهم - أي ﴿ أُوْلُوا ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة 86] -.. فجهادنا ليس موجهًا لكل المنافقين، وإنما لـ ﴿ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة 83].

ثم إن كيفية المجاهدة والإغلاظ لم تعينها الآية؛ لتترك لنا فسحةً نستطيع من خلالها أن نتعامل مع مَن أمامنا - من الكفار المحاربين والمنافقين العتاة- بحسب حاله؛ تارةً بالعقاب، وتارةً بإظهار الحجة، وتارةً بتجنب الرفق بهم، وتارةً بالانتهار... إلخ.. ولذلك وجدنا القرآن الكريم يأمر النبي ﷺ بمنع "عتاة المنافقين" - لا "كل المنافقين"- من الغزو معه طيلة حياتهم.. ويمنعه من الصلاة عليهم والدعاء لهم بعد مماتهم.. انظر: [التوبة 81- 84]؛ إذ لفظ الآيات وسياقها يدلان بما لا مجال للشك أو المجادلة فيه على أن المقصود بما سيأتي فيها من أحكام هم المُخَلَّفون =

الكريم لتصرفات بعضهم وتعريفه لهم بالوصف لا بالاسم.. لقد ظلوا في إطار الجامع السياسي، فظل النبي ﷺ محافظًا على مقتضيات ذلك الجامع، ومنبهًا مَن هَمَّ فطالب بقتلهم على خطأ ذلك[1]؛ إذ هم يعيشون في إطار

= الذين فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، والذين كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، والذين حاولوا تثبيط المجاهدين بقولهم: "لا تنفروا في الحر".. فهم إذن ليسوا منافقين عاديين، وإنما من عتاة المنافقين.

* وقد يعترض البعض أيضًا على ما نذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب 60- 61].. فها هو الله تعالى يتوعد المنافقين ويغري بقتلهم، فأين هذا مما تدعيه؟!

فأقول: لئن لم ينتهوا عن ماذا ؟ هذا هو مربط الفرس في فهم هذه الآيات.. والسياق التي وردت فيه يدل - بوضوح وبغير تكلف- على أن معناها: لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة عن إيذاء الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات لنغرينك بهم. راجع: [الأحزاب 57- 61]. ومن ثَمَّ، فلا حجة لك فيها؛ إذ إغراء النبي ﷺ بقتلهم لم يكن على نفاقهم، وإنما على أذاهم وإيذائهم.

* والمقصود الذي نرمي إليه من وراء تلك المناقشة المطولة هو إثبات أن المنافق وإن كان مرتدًا يقينًا فإنَّا لا نقتله ولا نقاتله ما دام مستمرًا في مسالمته لنا، حتى وإن أفلت منه ما يدل صراحةً على ارتداده وعدم إيمانه.. فإنزال العقوبة بالمنافق إنما يدور على إظهاره العداء والقتال لا على مجرد ظهور ما يدل على كفره رغم إظهاره الإسلام.. فإذا كان ذلك كذلك، فإن المرتد الصريح عن الإسلام يجب أن يُعَامَل معاملة المنافق؛ أي أن يُسمَح له بما يُسمَح للمنافق؛ أي أن يعيش مواطنًا غير منقوص الأهلية أو الحرية في دار الإسلام.

(1) عن جابر – رضي الله عنه – قال: غزونا مع رسول الله ﷺ.. وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال: ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري =

الأمة الإسلامية ومجتمعها ودولتها؛ لم يفارقوا الجماعة - الأمة- ولم يشنوا عليها حربًا ولم ينحازوا إلى عدوها انحيازًا عمليًا وماديًا، وإن كانوا قد ارتدوا عن الإسلام بقلوبهم، وأخلوا بواجب كامل الولاء والموالاة للأمة والجماعة بطاعتهم للأعداء ﴿ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ [محمد 26] سرًا.. لقد وقفوا عند حدود "الخيار العقدي والفكري" ولم يفارقوا الأمة سياسيًا مفارقةً بينة.

وما قصدنا إلى إثباته وتبيينه وتوضيحه وتجليته - من خلال المناقشة المطولة السابقة في المتن والهامش حول موضوع المنافقين[1] - هو أن الرسول ﷺ قد عرف كثيرًا من المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد

= الأنصاري، فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها منتنة. وقال عبد الله بن أبي سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق ؟ فقال ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا كان يقتل أصحابه. أخرجه البخاري (3330، 4622) ومسلم (2584).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتغير وجهه ثم قال: رحمة الله على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر. أخرجه البخاري (4080).

فنحن ههنا، في كلا الحديثين، أمام منافق ثبت نفاقه بما لا يدع مجالًا للشك (إذ قد ورد في الحديثين ما يدل صراحةً على الارتداد وعدم الإيمان)، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ من أصحابه؛ لأنه قد حافظ على الوحدة السياسية للأمة والدولة، وشارك في معاركها، وكان له - كغيره- نصيب من غنائمها.. واستعاذ ﷺ بالله من أن تتسامع الأمم أن محمدًا يقتل مَن حافظ على الوحدة السياسية للأمة، حتى ولو كان قد فارق الإيمان الديني بالنفاق.

(1) والحق أن موضوع النفاق والمنافقين في الكتاب والسُّنة يحتاج إلى معالجة منفصلة برأسها. نسأل الله أن ييسر الأمرَ في قابل الأيام. ونكتفي - ولو مؤقتًا- بما ورد ههنا.

إسلامهم [1] ، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله؛ وهذه ردة صحيحة، فلم يقتله ولم يعاقبه.. فصح أنه لا قتل ولا عقاب على مرتد - لمجرد ردته-؛ إذ لو كان هناك حد شرعي يُقتَل أو يُعاقَب بمقتضاه كل مَن كفر بعد إيمان لما تردد رسول الله ﷺ في تطبيق ذلك الحد وإنفاذه.

10- ومما يزيد اجتهادنا هذا - في مسألة المرتد وعقوبته- قوةً ورجاحةً، أننا رأينا أفرادًا من المسلمين، جهروا في وقت ما بـ "عقائد وأفكار وانتماءات" مخالفة للإسلام، وأخرج بعضهم كتبًا ودراسات في هذا الشأن، ثم شاء الله تعالى لهم أن يعودوا عودًا قويًا إلى حظيرة الإسلام، وأن يصبح بعضهم من أفضل المناضلين عنه عن فهم وبصيرة؛ حيث تسلحوا بمقولات الضالين وأحاطوا بها وقت ضلالهم، فلما هداهم الله للرجوع إلى الحق، كانوا من أعظم المنافحين والمدافعين عنه، والداعين له.. ولو أنه استُعجِل عليهم بالقتل لما كان في ذلك أية مصلحة، بل لكان فيه ضرر من وجوه كثيرة.. فالأناة والرفق إذن فيهما كل خير.

11- وقبل أن نختم، نود التنبيه - في شأن الردة والمرتدين وحالات الارتداد- على أهمية التمييز والتفريق بين حالات "الخيانة والغدر" - وأشباهها من "المتاجرة بالارتداد" و"إساءة استخدامه" و"التعسف في استعماله"- وحالات الردة التي تُحَركها، وتُحْكُم مسيرتها، وترسم حدودها وغايتها، "قضيةُ الاعتقاد".

فمن أمثلة "المتاجرة بالارتداد" و"إساءة استخدامه" و"التعسف في استعماله": ما يحدث في مصر في بعض الأحيان من اعتناقِ المسيحي

(1) انظر: [التوبة 65- 66، 74- 80] - [محمد 25- 28].

للإسلام بغرض طلاق امرأته (إذ المسيحية الأرثوذكسية تمنع الطلاق كما يقول بطاركتها) ثم الارتدادِ من فوره إلى مسيحيته بعد انقضاء وَطَرِه!

بيِّنٌ أنَّ هذا "تلاعبٌ بالأديان" يجب أن يُعاقب فاعله عقابًا شديدًا.. أليس في هذا إهانةٌ لدين الإسلام، واحتيالٌ على أحكام المسيحية وتلاعب بها ؟!.. وكأن الإسلام عنده - والعياذ بالله- "منديلُ حمَّام" يَرمِي به بعد أن يقضي منه حاجته ! ما أجدرَ أن يُنكَّل بالفاعل.. والله إنه بذلك لجدير !

12- ونختم بعدة إيضاحات:

* أولها: أن اجتهادنا هذا - في مسألة الردة- ليس إنكارًا - مَعاذَ الله- للأحاديث النبوية الصحيحة، كما سيدعي علينا البعضُ زورًا وبهتانًا، وإنما هو فهم لها في إطار نصوص الإسلام الأخرى ومقاصده وثوابته.. فاجتهادنا فهم للجزئي في إطار الكلي، وللظني في ضوء القطعي، وضمٌّ للنصوص بعضها مع بعض في رؤية شمولية مستوعِبة.

* وثانيها: أن اجتهادنا هذا - في موضوع المرتد وعقوبته- لا يعني أن يفعل المسلم - المؤمن بالإسلام- ما يشاء دون أن يحاسب على أفعاله؛ لوضوح الفارق بين (الإكراه على الدين) - وهو أمر لا يجوز كما سبق البيان وكما سيأتي- و (الإكراه على مطلوب الدين من إقامة وحفظ مصالح الأمة التي أمر بها وأرشد إليها) - وهو أمر واجب [1] -.. فنحن لا نُكره أحدًا

(1) يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور 51].. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب 36].. ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ (ومنه إلزام الناس بمطلوب الدين من إقامة وحفظ مصالح الأمة التي أمر بها وأرشد إليها) ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ =

على دينٍ لا يريد الانتساب إليه، وإنما نُكره من آمن بالدين على مطلوب الدين منه، ونُكره من رضي بالانتماء إلى مجتمع والعيش فيه على متطلبات الالتزام بحقوق الناس وحقوق أغلبية أفراده؛ إقامةً للعدل والأمن، رضي مَن رضي، وكره مَن كره[1].

= ﴿عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (ومنه عدم معاقبة كل مَن استهتر بمطلوب الدين من إقامة وحفظ مصالح الأمة التي أمر بها وأرشد إليها)" [المائدة 2].

وبناءً عليه:

(أ) فليس من الإسلام حرية الانسلاخ من أحكام شريعته مادام الشخص لا يزال مدعيًا للإسلام وزاعمًا الانتماء له. وهذا يستوجب إلزامه - أو عقابه- قانونيًّا فيما هو محلٌّ لذلك.

(ب) وليس من الإسلام حرية تحريف الإسلام مادام الشخص لا يزال مدعيًا للإسلام وزاعمًا الانتماء له. وهذا يستوجب شيئين تجاه صنفين من الناس:

(الأول): الإجابةَ عن ما قد يشوش عليه من شبهات، ودفعَ ما يحيطه من شكوك، إن كان مجرد حامل معلن لها، سائل عنها بحثًا عن إجابة مقنعة تدحضها، تقر بها عينه، ويطمئن إليها قلبه، ويستريح بها باله، ويتعافى بها فكره، وإن امتد ذلك إلى آخر عمره. وهذا نعامله معاملة المسلم للمسلم إلى أن يصرح بتركه للإسلام، أو إلى أن يأتي بما ينقض إسلامه قولًا أو فعلًا.

(والثاني): إعلامَه بالحق، وإبطالَ باطله، فإن أصر على ما يدعيه من تحريف مصادم لثوابت وقواطع الإسلام، ناسبًا إياه إلى الإسلام، أو مدعيًا أن الإسلام يسمح به أو يرشد إليه (مثال: المسلم الذي يؤمن بالبهائية)، أصبح مرتدًّا عن الإسلام (والمرتدُّ: كافرٌ، لا جدال في ذلك)، نعامله - كما بينا بإسهاب فيما سبق- معاملة المسلم لغير المسلم، بعد إثبات وإعلان ردته تلك عن طريق القضاء، مع حقه الكامل في أن يقول بعد ذلك ما يشاء - في نطاق آداب الحوار وقواعد المناظرة- ، مبادلين إياه الحجة بالحجة، وداحضين أية مزاعم يحاول أن يروجها في دنيا الفكر، بلا إرهاب ولا ترويع ولا تضييق ولا تكميم للأفواه - كما سبق البيان غيرَ مرة-.

(1) وتذكَّرْ واسْتَحْضِرْ "حديثَ السفينةِ" الجليل الذي سبق ذكره والتعليق عليه فيما سبق من صفحات بحثنا هذا.

ولا يسبقن إلى ذهنِ أحدٍ القولُ بأن من مطلوب الإسلام قتل الخارج عنه – استنادًا إلى "مَن بدَّل دينه فاقتلوه"– ، فوجب عدم تمكين المرتد عنه من الردة.

لا يسبقن إلى ذهنِ أحدٍ ذلك؛ لأني أنازع أصلًا أن يكون من مطلوب الإسلام قتل الخارج عنه.. كيف يكون ذلك من مطلوبه وهو القائل "لا إكراه في الدين".. وإنما يجب فهم الحديث المذكور في ضوء تلك الآية – وأخواتها– وبقية الآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفًا.. وإلا فأنت هنا تحتج عليَّ بمحل النزاع، وهذا "دَوْر" يصيب بـ "الدَّوَار".. فتأمل !

هل تريد أن نلغي، أو نكبل بالأغلال، دلالات آيات الإسلام وثوابته ومقاصده وأحاديث النبي ﷺ بسبب حديث "مَن بدَّل دينه.." ؟! إن العقل والمنطق والفقه الرشيد يقضي بأن تبقى دلالات تلك الآيات والأحاديث على إطلاقها، بينما ذلك الحديث هو الذي ينبغي أن يُقَيد، خاصةً وأن له خصوصيةً واضحةً – كما سبق البيان–.

* وثالثها: قد يقول قائل: "هل معنى كلامك هذا أن المرتد عن الإسلام – ردة مجردة– لن يلحقه من الله عذاب" ؟!

والجواب:

لقد توعد الله المرتد – ردة مجردة– في الآخرة بما يستحقه من العذاب، بما استفاضت في بيانه آيات القرآن الكريم.. ولكني أستشف من هذا الاعتراض أنَّ المرتد –عند المعترِض– يجب قتله لمجرد ردته؛ لكفره.

وهذا – عندي– هو عين الخطأ، وبحثنا كله – من أوله إلى آخره– يَنقُضُ ذلك.. صحيح أن الكفر حرام يقينًا، بل هو أكبر الكبائر.. ولكنْ: هل يُوجِبُ ذلك قتلَ الكافر – لمجرد كفره– في الدنيا عقابًا له ؟! اللهم لا؛

إذ الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم [1] ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم وعلى مقومات حياتهم ومجتمعهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم.

ولو جاز أن يأمرنا الإسلام بقتل مَن ينسلخ منه بعد الدخول فيه، لوجب أن يكون أوجب كذلك قتل مَن يرفض ابتداءً الدخول في الإسلام؛ لاتحاد العلة، وهي الكفر، وذلك غيرُ صحيح لما سبقت الإشارة إليه.

كما أن التفرقة بين "الكفر الأصلي" و"الكفر الطارئ" غير صحيحة في نظرنا؛ لما فيها من تكلف شديد بيناه في ثنايا بحثنا هذا.

* ورابعها: قد يقول قائل: "إن المرتد، وإن اقتصر على تغيير اعتقاده، فإنه مظنة العداوة والخروج والقتال - ماديًا أو معنويًا- ، فتنزل "المظنة" منزلة "الوقوع الحقيقي". اهـ.

والجواب:

إن "المظنة" غير كافية – عندنا- فقهًا ولا شرعًا ولا عقلًا لأن تكون سببًا لإزهاق النفس على سبيل الحد أو العقاب؛ إذ لابد من الدليل القاطع، أو الواضح الذي لا شبهة فيه.. أما "مجرد الظن والتوقع" فلا يجوز؛ لأنه لا يغني من الحق شيئًا.

صحيحٌ أن الردة كثيرًا ما تكون ثمرة تحول شامل لدى الإنسان عن الولاء للأمة، والقبول بنظامها، واحترام شرائعها، والانتماء إليها ثقافيًا وحضاريًا.. ولكن ذلك لا ينفي، ولا يمنع، وجود "الردة المجردة" نتيجة

(1) وتفصيل ذلك – مع مناقشة المخالفين- لا يتسع له المقام ههنا، وقد سبق لنا التعريج عليه في بعض ما مر من صفحات بحثنا هذا. والموضوع طويلُ الذيول يحتاج إلى معالجة مستقلة.

تغير الموقف الاعتقادي من غير أن تصحبه أفعال إجرامية أو عدوانية.. ومن ثَمَّ، يجب التعامل مع كل حالة بحسبها.

* وخامسها: أن هذا الرأي الاجتهادي لا يهدف - أؤكد وبشدة- إلى الدعوة إلى ترك الإسلام والعياذ بالله - ولا ينبغي أن يُفهَمَ منه ذلك؛ كما قد يتبادر إلى ذهن بعض القُصَّر-؛ فثمة بون شاسع بين "تقريرِ أمر" و"الدعوةِ إليه"؛ فإباحةُ الشرع للطلاق مثلًا - بضوابطه- لا تعني دعوته إليه.. كما أن مَنْحَ الشارعِ المرأةَ حقَّ الخلع لا يعني دعوة الزوجات إلى الانفصال عن أزواجهن.. وبالمِثلِ عَدمُ جواز العقاب على الردة؛ إذ هذا الرأي الاجتهادي فيها لا يعني إباحتها؛ إذ لا تلازم بين الأمرين؛ فليس لمسلم البتة أنْ يحل الكفر - أصليًّا كان أو طارئًا-، فهو أكبر الكبائر، غيرَ أنَّ تحريمه لا يقتضي بالضرورة العقابَ عليه في الدنيا، بل مقاصدُ الشرع ومنطقه - كما نفهمه، وكما سبق البيان على امتداد البحث- يُحَرِّمُ ذلك ابتداءً وإبقاءً.

* * *

الملحق

تطبيق الشريعة بينَ "آلية الضبط القانوني"
و"آلية الضبط الاجتماعي"
وبين "دور السلطتين التشريعية والتنفيذية"
و"دور الأمة والمجتمع والدعوة"

(رؤية إسلامية جديدة) (1)

(1) انظر وقارن بـ: المبادئ العامة في القانون، د. عبد المنعم فرج الصده، (ص 3، 20-25). وبين الأخلاق والقانون، د. حازم البيلاوي، (ص 12). وبين الأخلاق والقانون، جعفر فضل الله، مقال منشور على موقعه على الإنترنت. والوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار/ طارق البشري، (ص30- 32). والأخلاق، د. طارق السويدان، مقال منشور على موقعه على الإنترنت. وروح القوانين لمونتسكيو، د. حسن شحاتة سعفان. والعقد الاجتماعي لجان جاك روسو، د. حسن شحاتة سعفان. ودراسات في النظام الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد عوض، (ص 20، 34، 36، 112- 115). والعرب في مواجهة العدوان، المستشار/ طارق البشري، (ص 8، 9). وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، (ص 81، 84، 88- 91). والعقيدة والسياسة، د. لؤي صافي، (ص 168- 169، 180، 181- 182، 232، 114، 116، 151-152). والأحكام السلطانية، الماوردي. وأدب الدنيا والدين، الماوردي. وغياث الأمم في التياث الظلم، الجويني. والمقدمة، ابن خلدون. والنظريات السياسية =

الشق الأول: المجتمع والقانون والشريعة.. والضبط الاجتماعي والضبط القانوني.. والأمة والسلطة:

الفكرة والمقاصد والعلاقات والأدوار.

1- الإنسان كائن اجتماعي؛ إذ طبيعته تدعوه إلى الاختلاط بغيره؛ مشاركةً في المعيشة، وإسهامًا في النشاط، وتبادلًا للمنافع، وهو - فوق ذلك ومعه- لا يمكن أن يقوم بقضاء جميع مصالحه استقلالًا (= بذاته)، ولذلك كله كان وجود المجتمع أمرًا حتميًّا، ولذلك أيضًا تقرر مبدأ عام خالد: أن الإنسان لا يعيش إلا في جماعة.

2- وفي هذا الاجتماع/ المجتمع: تنشأ علاقات بين الناس مختلفة الأنواع.. والناسُ - فوق ذلك ومعه- مختلفة الأفكار والتصورات والميول

= الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، (ص 216- 220، 339، 304- 305، 311، 321). والحوار الإسلامي العلماني، المستشار/ طارق البشري، (ص 97). وإحياء التقاليد العربية، د. رفيق حبيب، (ص 81، 82، 87، 219، 220، 79، 102، 103، 106، 96، 97، 99). والأمة هي الأصل، د. أحمد الريسوني، (ص 12، 13، 15- 19، 22- 26). وللإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي، (ص 167، 168، 105- 107). والإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، (ص 58- 62). والمؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، (ص 45- 52). والوقف الإسلامي أبعاده ومجالاته، د. أحمد الريسوني، (ص 10- 14). ورحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر، د. عبد الوهاب المسيري، (ص 64، 67). وروح الحداثة - المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، د. طه عبد الرحمن، (ص 257- 258). والأمة الوسط والشهادة الحضارية على الناس، د. عبد المجيد النجار، (ص 186- 188، 197، 198، 199، 200، 202، 208، 219). والأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، (5/ 59- 62، 64، 65). وتفاسير: الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والبغوي، والشوكاني، والمنار، والتحرير والتنوير، والشعراوي.

والطباع - سُنةً كونيةً أزليةً لا تبديل لها ولا تحويل-.. فيقع - ولابد- شيءٌ من تعارض السعي وتضارب المصالح، ولو تُركت بالكليةِ تسويةُ تلك التعارضات والتضاربات والعلاقات لتُحَلَّ بالاجتهادات الفردية (أي: لو تُركت بالكليةِ إقامةُ العدالةِ للاجتهادات الفردية) لغَلَب الهوى وساد الاضطراب وعمَّت الفوضى؛ مما يؤدي تلقائيًّا إلى اضمحلال المجتمع وتفككه وفنائه.. إن العدالة من حقوق المجتمع وواجباته في ذات الوقت، ولا يجوز التخلي عنها كليةً للأفراد ليقوم كلٌّ منهم بفرض "عدالته الخاصة" (أي: تصوره الخاص للعدالة)؛ ولذلك فليس لأحد أن ينتزع كليةً هذا الحق والواجب المجتمعي لنفسه تحت أي غطاء أو ادعاء، فمثل هذه الدعاوى قد تبدأ بدافع الحرص على الفضيلة أو القيم العليا ولكنها تؤول/ تنتهي إلى تعريض المجتمع إلى "الفوضى" وانعدام "العدالة" ذاتها.

3- لذلك كان لابد من نظامٍ يؤطر النشاط، ويضبط السعي، ويُنَظم تحصيل المصالح، ويُحجم التعارضات، ويَعمل - قدرَ الإمكان- على تفادي وقوعها، وعلى حلها إن وقعت؛ وبهذا ولهذا وُلدت فكرةُ القانونِ؛ فتلك أسباب وجوده وتلك مقاصده.

4- فليس الغرضُ مِن القانون "تعديلَ السلوكيات والاعتقادات والآراء"، أو "التأهيلَ التربوي والأخلاقي للناس"، وإنما مقصدُه/ الغرضُ منه: ضبطُ وتأطيرُ العلاقات البينية؛ لئلا يقع طغيان أو إخسار، عدوانٌ أو بغي؛ حفظًا لكيان المجتمع أن يضمحل، وكفالةً له أن يتزكى[1].

5- ففارقٌ بين أن يُتصوَّر أنْ يهدف القانونُ إلى "تزكية سلوك الناس"، وأن "يُعَبِّد الطريق لذلك":

(1) وبتعبير آخر: منعًا أن يتفكك، وتعبيدًا للطريق أن يتزكى.

الأُولى: وظيفةُ التربية والتعليم والدعوة والإرشاد والتثقيف والتوجيه والحوار (أيْ وظيفة المحيط الأُسْري والاجتماعي؛ أيْ وظيفة "آلية الضبط الاجتماعي" كما أسميها).

والثانيةُ: أعلى وأصعب وأسمى درجات وظيفة القانون (أي وظيفة "آلية الضبط القانوني" كما أسميها).

6- الغرضُ مِن القانون: تنظيمُ المجتمع وحفظُ كيانه؛ ليَتَسْهُلَ أنْ يتزكى كيانًا ومكوناتٍ.

وبتعبير آخَر، مقاصدُ وجود القانون: ألا يطغى الناسُ بعضُهم على بعض، مع الفصل بين قواتهم وفض اشتباكاتهم، مع تقليل وتحجيم تعارض المصالح وتضاربها، وتنظيم شئون الحياة؛ تحقيقًا للحد الأدنى من الانسيابية والسهولة والنظام والانتظام والتناغم.

وبتعبير ثالث، مقاصد وجود القانون: تناغمُ وانتظام حركات وأفعال الأشخاص - الحقيقيين والاعتباريين- مِن خلال ضبطها عبر مجموعة من القواعد العامة الجبرية التي تُؤَطِّر الحركة وتُوَجِّهُ الفعل.

7- وبهذا يتبين أنَّ كلَّ ما يَؤُول/ يؤدي إلى تهديد أو زعزعة أو خلخلة أو اضطراب استقرار وأمن المجتمع عمليًّا وفعليًّا وعلى أرض الواقع: يُمنع قانونًا، وما ليس كذلك فيُضبَط اجتماعيًّا.

8- ثم إن النواحي الفاسدة أو السيئة المنبثقة عن العادات والتقاليد والآراء والأفكار والتصورات أو المُنظِّمة بها، والتي يمكن أن يقوم على ضبطها "سلطانُ الرأي العام والمحيطِ الاجتماعي" (= آلية الضبط الاجتماعي)، إنما يُلجأ في شأن تقويمها وإصلاحها وتغييرها إلى غرس مفاهيم وعادات وتقاليد جديدة بالتربية والتوعية والتعليم والدعوة والإرشاد، لا بِسَنِّ قوانين عقابية مضادة لها؛ لأن ذلك سيأتي بعكس المقصود منه؛

إذ سيزداد المجتمع (أو الطائفة الخاصة منه) تمسكًا بتلك النواحي الفاسدة أو السيئة؛ فإن القوانين إنما تقوم على الجبر والإلزام والإكراه المباشر، بينما تُعالَج النواحي سابقة الذكر بالتفهيم والإقناع والاستمالة والترغيب والتزيين.

9- نعم، القانون - في الرؤية الإسلامية- مبناه على الأخلاق [1] ، ولكنَّ نظامَ الأخلاق أوسعُ من نطاق القانون؛ إذ كلُّ قاعدةٍ أو نصٍّ قانوني إنما يستند إلى أساس أخلاقي (ولو إجمالًا) [2] ، بينما ليست كل قاعدة أخلاقية تصلح أن تكون قاعدةً أو نصًّا قانونيًّا [3] و[4].

(1) الأخلاق - في رؤيتنا الإسلامية- منبعها الدين (ولبيان ذلك مقامٌ آخَر). وديننا معقول حتمًا، ومعقولنا متدين لزومًا، فإن الدين كلام الله، والعقلُ فعلُ الله (بمعنى أن العقلَ هبةُ الله وخَلْقُه)، فكيف يضادُّ كلامُ الله فِعلَه ؟! وكيف يناقِضُ فعلُ الله كلامَه ؟! الحقُّ لا يضاد الحقَّ، بل يعززه ويؤيده، فالدين والعقل: نور على نور.

(2) ونضرب على ذلك مثالًا توضيحيًّا، إذ يقال: "القانون مثلًا يضع قواعد للمرور بالسير في اتجاه كذا دون كذا، أو في المنطقة كذا دون كذا. ولا يمكن بحال القول بأن "كذا" الأُولى أكثر أخلاقية من "كذا" الثانية، أو أن السير في جهة اليمين أكثر أخلاقية من السير في جهة اليسار، أو أنَّ شيئًا من هذه الأوضاع أكثر أخلاقيةً من غيرها. لا دخل للأخلاق ههنا".

والجواب: أن تلك القواعد إنما وُضعت لأجل التيسير على الناس وتنظيم حركتهم، والتيسيرُ والتنظيمُ والضبط والتحديد (لئلا يَمُوج الناسُ بعضهم في بعض) من المصالح المعتبرة عقلًا وشرعًا، فكان ذلك "سندًا أخلاقيًّا" لتلك القواعد.

(3) وكيف يمكن مثلًا أن نجرم قانونًا: الغيبةَ والنميمةَ والكذبَ والحسد والحقد وإخلاف الوعد ؟! إذًا، لانقلبت حياة البشر جحيمًا لا يُطاق !

نعم، الكذب إن كان في شهادةٍ قضائية، أصبح شهادةَ زورٍ يعاقب عليها القانون عند تبيُّنها؛ لإخلالها بمصالح وحقوق لو لَمْ تُحفظ وتُصان لتخلخل نظام المجتمع وأمنه واستقراره (وعلى منوال ذلك فانسج؛ من مثل: إخلاف الوعد إن صيغ في صورة عقد قانوني). أما ما عدا ذلك، فلا.

(4) وننبه ههنا إلى أمر مفصلي في العلاقة بين القانون والأخلاق، وهو: أن منزلة القانون من الأخلاق: منزلة الوسيلة من المقصد.. خاصةً وأن "مقصد" الأخلاق يمكن =

10- نعم، "القانون" (= آلية الضبط القانوني) و"سلطانُ الرأي العام والمحيطِ الاجتماعي" (= آلية الضبط الاجتماعي): يحكمان سلوك الأفراد في المجتمع، ولكنهما يختلفان في "ماهية الجزاء"؛ حيث هو في الأولِ: ماديٌّ يُوَقَّع بالقوة الجبرية، بينما هو في الثاني: معنوي يُوَقَّع بالاستنكار والاستهجان والمقاطعة والازدراء والسُّخط، أو بالنصح والإرشاد والتواصي بالحق والتوجيه والتعليم والبيان والحوار.. وإنما استُخدمت القوة الجبرية في الأول لكونه ماسًّا - بالخلخلة الفعلية، في القريب العاجل أو في البعيد الآجل- كيانَ المجتمع ونظامه واستقراره[1].

"آلية الضبط القانوني" هي أداة السُّلطة في الحُكم وللإحكام؛ لتحقيق الاستقرار وتعبيد طريق العمران.. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" هي أداة المجتمع في الدفاع عن، واحترام، وترسيخ، ثوابته وقيمه وما استقر عليه ضميره العام من أخلاق وعادات وتقاليد وسلوكيات.

"آلية الضبط القانوني" هي أداة السُّلطة لضمان استقرار واستمرار المجتمع.. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" هي أداة المجتمع ذاته - أفرادًا وكيانًا- للارتقاء والترقي والتزكي.

= أن يتحقق عبر "وسائل" أخرى كثيرة، منها ما يَصلُح في تحقيق مقصد الأخلاق في أمور دون أخرى.

(1) وبهذا يتبين أن "الضبط الاجتماعي" فيه نوعُ "إلزام"، ولكنه ليس من قبيل "الإلزام الخَشِن الجبري المباشر"، وإنما من قبيل "الإلزام الناعم المتدرج غير المباشر" (الإلزام الحَنُون إن شئتَ قلتَ، وهو "إلزام" يقود بالتدريج إلى "الالتزام" الذاتي).. وإلا، فإذا لم يكن هناك "إلزامٌ" من أي نوع كان، فلن تكون هناك مسئولية، وإذا عُدِمَت المسئولية فلن تكون هناك عدالة، وحينئذٍ يفسد نظام المجتمع وتتفشى الفوضى.

"آلية الضبط القانوني" تهدف إلى تحقيقِ المصلحة العامة للمجتمع ومنع خلخلتِهِ أو تعكيرِ استقراره (أي إقامةِ النظام الذي هو ضد الفوضى والعبثية، وتوفيرِ الاستقرار الذي هو ضد الاضطراب والاصطراع).. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" تهدف إلى إقامة الفرد الصالح والمجتمع الصالح.

"آلية الضبط القانوني" موردها "المنازعات والمشاكل" التي تقع - أو يُتوقع أن تقع- بين الناس، فيأتي القانون لحلها - أو منع وقوعها- بالعدل، بلا ظلم ولا جور.. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" موردها "العلاقات الطبيعية" بين الناس بصرف النظر عن وقوع المنازعات والمشاكل من عدمه، فتتصدر قيمة "الإحسان" المشهد؛ ذلك الإحسان الذي يقوم على ساقيْ: تفكيكِ عوامل تفجير العلاقات بين الناس (بالعفو عن خطأ الغير، والتنازل طواعيةً عن الحق)، والعطاءِ بلا انتظار مقابل..

فـ "آلية الضبط القانوني" إنما تقوم على "المقابلة بين الحقوق"؛ حفظًا لها ومحوًا للمظالم، بينما "آلية الضبط الاجتماعي" تقوم على أساس "الإحسان"؛ تزكيةً للعلاقات الإنسانية [1].. الأولى تقوم على "التعاقد"، والثانية تقوم على "التراحم".. الأولى تقوم على مبدأ "التبادل"، والثانية تقوم على مبدأ "العطاء".. الأولى تقوم على مبدأ "العدل"، والثانية تقوم على مبدأ "الفضل"..

(1) تدبر قول الحق عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (أي: الفضل) [النحل 90]، ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ (أي: أفضل منها) أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ [النساء 86]، ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون 96]، ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [الإسراء 53]، ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [البقرة 83]، ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [القصص 77].

إذًا: "آلية الضبط القانوني" هي الضامن لاستقرار المجتمعات، بينما "آلية الضبط الاجتماعي" هي الضامن لتَزَكِّيها؛ فإن التزكي والترقي لا يقوم بين علاقات حَرِجَة تتحرك على حد السيف.

11- ونخلص من هذا كله إلى:

(أ) أن القانون هو "أحد" أدوات مواجهة الآثام والمعاصي، وليس "الأداة الوحيدة"[1].

وبتعبير آخر: القانون "أحد وسائل الوصول" إلى تحقيق/ مقصد الأخلاق؛ فمنزلة القانون من الأخلاق منزلة "الوسيلة" من "المقصد"، وكثيرًا ما تتعدد وسائل المقصد الواحد، ثم إن الوسائل ذاتها تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، كما يُشترط فيها عنصر "الملاءمة والمناسبة" لتصل بنا إلى الغرض المقصود منها.

(ب) وأن المجتمعات لا تقوم لها قائمة إلا بـ "آلية الضبط القانوني"، ولا تَرْقى/ تتزكى إلا بـ "آلية الضبط الاجتماعي".

12/ 1 إن اقتصار القانون على تجريم[2] "بعض" المعاصي والآثام - تلك التي تؤدي، في القريب العاجل أو البعيد الآجل، إلى تعكير الاستقرار الاجتماعي أو الإضرار بمصلحته العامة أو تهديد كيانه أو استمراره - ليسَ تبريرًا لغيرها من المعاصي والآثام - أيًا كان شكلها أو مظهرها- أو إباحةً أو فسحًا لها، وإنما هو اعترافٌ بأن دور "آلية

(1) فضلًا أيها القارئ الكريم: كُن من هذا على ذِكر، فإنه مهم. واستصحبه خلال قراءتك لهذا الطرح كله.

(2) المقصود بالتجريم ههنا: المنع القانوني مع توقيع الجزاء/ العقاب المادي على المخالِف.

الضبط الاجتماعي" في التعامل معها ومعالجتها: أنسبُ وأهمُّ وأنجعُ وأقوى وأكثرُ فاعليةً وتأثيرًا.

2/12 الشريعة الإسلامية - فيما نرى- إنما تُطبَّق عبر آليتين اثنتين: آلية الضبط القانوني، وآلية الضبط الاجتماعي.. وهما آليتان يحق للمجتمع أن يُعمِلَهما في أي مجال من المجالات وفق ما يراه مِن مصلحة، فإن رأى الضبطَ القانوني مُفسدًا في مجال ما إن تدخَّل فيه: نَحَّاه جانبًا وأعملَ الآلية الأخرى، وإن رأى الآليةَ الثانية أوْلى وأصلح من الأُولى - أو العكس-: أعملها، وإن رأى الآليةَ الثانية مُفسدةً في مجالٍ ما إن تُركَ لها: نَحَّاها جانبًا وأَعَمَلَ الأُولى، وإن رأى إعمالهما معًا هو ما يحقق المصلحة: أعملهما معًا.

3/12 ومـن الأخطـاء الفاحشـة أن يُظن أن انعدامَ ضبطِ شـيءٍ بالآلية القانونية يعني تنحيةَ الشريعة جانبًا، أو انعدامَ تطبيقها؛ لأنه:

- غفلة عن الأمة ودورها ومسئوليتها، بل وتغييب لها [1].

- وغفلة عن الفرق بين "تطبيق الشريعة" الذي يتم عبر "الضبط الاجتماعي" و/ أو "الضبط القانوني، و"تقنين الشريعة" الذي ينحصر في "الآلية القانونية".

- ولأن حَصْرَ "الشريعة" - الفسيحة الأرجاء والرحبة الميدان- في "القانون": اختزالٌ فاحش وتبسيطٌ مُخِل لدور الإسلام في الحياة وضبطها وإصلاحها وإنهاضها وتزكيتها.

12/ 4 هناك معاصٍ/ آثام حدد لها الشرعُ بنفسه عقوبات/ جزاءات توقع على مرتكبها في الحياة الدنيا [2].. وهناك معاصٍ/ آثام سَكَتَ الشرعُ

(1) سيأتي لاحقًا ذكر وبيان وتأصيل مبدأ "الأمة هي الأصل".

(2) أي الحدود بمعناها الفقهي الواسع: الحرابة - السرقة - الزنا - القذف - القتل العمد - دية القتل الخطأ والإصابة - الكفارات المنصوص عليها لبعض المعاصي. =

= أما قتالُ البغاة - في رأيي- فليس حدًّا، وإنما وسيلةٌ، إنْ تعينتْ: وجبتْ.. فالبغيُ: ظلمٌ وعدوان، فإن أمكن وَقْفُهُ وإزالتُهُ بغير قتال: كان بها، وإلا تعينَّ القتال. وللتفصيل مقام آخَر.

وأما شرب الخمر - في رأيي- فليس فيها حد محدود، وللسلطة التشريعية في عصرنا الحقُّ في سنِّ العقوبة المناسبة لها إن ارتأت العقاب على ذلك.

وقد ارتأى رسولُ الله ﷺ - من موقعِ السلطة التنفيذية وموقعِ الاجتهاد الفقهي الدائر على محور جلب المصالح ودرء المفاسد- معاقبةَ شاربها بالضرب بالأيدي والنعال والثياب؛ أي بالإيذاء؛ وليس هذا بحد أبدًا؛ لأنه لا يتسم بالتحديد أو الثبات؛ فليس للإيذاء ولا للضرب بها سبق حد محدود أو قدر مقدور، بل هو أمر يختلف باختلاف الضارب والمضروب وآلة الضرب ومدة الضرب، وجميعها أمورٌ تقريبية تختلف وتزيد وتنقص = وإنما هو تعزير (أي: عقابٌ) قرره رسولنا الأكرم عليه الصلاة والسلام سياسةً؛ أي من باب السياسة الشرعية؛ بوصفه حاكمًا ورئيسًا وقاضيًا، ولذلك لَّما وَجَدَ الصحابةُ الكرام رضوان الله عليهم جميعًا عمومَ بلوى شُربها والافتتان بها، سنُّوا لها عقوبةً: ثمانينَ جلدة = وما تقرر سياسةً - في أي وقت أو زمان أو مكان- يمكن أن يتغير وجودًا وعدمًا وتعديلًا؛ فالمدار كله على المصلحة؛ فما حققها أمضيناه، وما صادمها منعناه.

ومن موقع الاجتهاد الفقهي المعاصر الدائر على محور جلب المصالح ودرء المفاسد، ونظرًا لعموم بلوى اشتهائها وتوق الكثيرين إليها، أعاذنا الله وإياكم، ودرءً لمفاسدها متعددة الأبعاد، أرى وجوبَ سنِّ عقابٍ رادع عليها؛ زجرًا عن شربها ومنعًا لانتشارها؛ تفاديًا لأضرارها الدينية والصحية والاجتماعية معًا. وللتفصيل مقامُ آخَر.

وأما الردة، وإن كانت أفحشَ معصية، أعاذنا الله وإياكم منها، فإنه لا يجوز- في رأينا- سنُّ عقاب عليها أصلًا؛ لأن ذلك من الإكراه في الدين قطعًا، وقد نفاه القرآن الكريم (وإذا لم يكن تهديد مَن ترك الإسلام بجزِّ رقبته إنْ لم يَعُد إليه: إكراهًا؛ فما هو الإكراه ؟!). ولأن الارتداد على عهد صدر الإسلام - كما تَبَيَّنَ لنا من صحيح السنة النبوية المشرفة- إنما كان مرتبطًا ارتباطًا ميكانيكيًّا بعداوة الإسلام وحربه والانضمام إلى الأعداء المحاربين. ومن ثَمَّ: كان العقابُ على العداوة والمعاداة والقتال في صفوف الأعداء لا على تغيير الاعتقاد؛ أي كان العقابُ على المقترِن بالردة من صنوف الإجرام والبغي والتعدي والقتال والحرب، لا على الردة المعلَنَة في ذاتها. وللتفصيل مقامٌ آخَر مرَّ سابقًا، فأرجو مراجعته.

عن تحديد عقوباتها/ جزاءاتها في الحياة الدنيا [1] ، وللسكوت ههنا مقاصد في غاية الأهمية والخطورة، أهمها [2]: فَسْحُ المجال أمام العقل البشري (وإن شئتَ قلتَ: أمام الأمة كلها) ليقرر بنفسه، حسبَ المصلحة (أي حسب أوضاع الزمان والمكان والإمكان والحال)، ما يَحتاج، في ذلك الظرف والزمان والحال، إلى فرضه بالقوانين والعقوبات والجزاءات، وما لا يحتاج إلى ذلك فيه، دون حَجْر ولا تحجير ولا حرج.. بمعنى أننا لسنا ملزمين ديانةً أن نُجَرِّمَ - بآلية الضبط القانوني الجزائي العقابي- "كلَّ" ما حرَّمته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا "آلية الضبط الاجتماعي"؛ فنحن - ههنا- نتحرك بكل حرية بين آليتين شرعيتين يمكن أن نطبق بهما شريعة الإسلام وأوامره ونواهيه.

5/12 وعلى ذات النسق، وفي اتجاهه، نقول: لسنا ملزَمين ديانةً كذلك أن نُوجِبَ - بآلية الضبط القانوني الإلزامي الجبري- "كل" ما أوجبته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا "آلية الضبط الاجتماعي".

وكذلك الأمرُ فيما يُسمى - في التراث الفقهي- بالحسبة؛ إذ ليس في الشرع منها غير أساسها؛ مثل: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب التواصي بالحق، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، وأن درء المفاسد واجب.. أما "آليات تطبيق ذلك وتفعيله" فمتروكة لنا؛ نقرر فيها ما يناسب أحوالنا حسب المصلحة؛ فنَحتسب على كل مفسدة - وهي كل أمر يترتب عليه ضرر بمقصد من مقاصد الشرع أو بحق من حقوق الناس أو المجتمع- بما يناسبها ويقتضيها حسب المصلحة.

---

(1) وبتعبير آخر: لماذا نص الشرعُ على العقاب على محظورات شرعية بعينها دون غيرها رغم كثرة المحظورات والمحرمات ؟ والجواب: تجده في المتن أعلاه.

(2) وسيأتي لذلك مزيدُ تفصيل وبيان بعد قليل في النقطة رقم "13/ 1".

ثم إن آليات تطبيق ذلك منفسحةٌ أمامنا أيضًا؛ بين "آلية الضبط القانوني" و"آلية الضبط الاجتماعي".

ثم إن الاحتساب - فوق ذلك- لا يستلزم العقاب، ولا يُحتِّم المعاقبة؛ إذ غاية الاحتساب رفع المفسدة- أو المعاونة في ذلك- لا عقاب فاعلها[1].. نعم، يجوز أن يُعاقَب الفاعلُ بشروط[2] ، ولكنه غير لازم، أقصد أن العقاب ليس من بِنية الحسبة وأركانها، وإنما هو متمم لها عند الحاجة إليه - وفقَ شروط وضوابط-.

13/1 وما نرمي إليه ههنا، هو أن لأولياء الأمور، الذين هم وكلاءٌ عن الأمـة - والسلطةُ التشريعية في عصرنا مُمَثَّلةً في مجلس النواب هي المختصة بسن القوانين-، أن يُقَدِّرُوا على المعاصي[3] المتعلقة بالحقوق البينية المتبادلة [4] - والتي خلت في ذات الوقت من تقدير الشرع

(1) مثال: مهام النيابة العامة في مصر. فهي قائمة على نظرية الحسبة الفقهية الإسلامية، ولكنها غيرُ مخوَّلة بعقاب أحد - إلا في نطاق ضيق للغاية نظمه القانون، ولا يتجاوز الغرامة المالية-، وإنما هي جهة تحقيق وجمع للمعلومات؛ تُعاوِن في رفع ما وقع من مفاسد وتحاول أن ترد الحق لأصحابه: عن طريق التحقيق في الوقائع -جمع المعلومات والأدلة-، وتحريك الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الجرائم، ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه.

(2) مثال: إدارات التفتيش والرقابة على السلع التموينية في مصر. فهي قائمة على نظرية الحسبة الفقهية الإسلامية، وهي مخولة بمُكنة الضبطية القضائية، واتخاذِ كثير من التدابير - الوقائية والتقييدية- حيال كثير من المخالفات الواقعة أو المتوقعة، مثل: المصادرة - وهي تدبير وقائي تقييدي عقابي معًا-.

(3) المعصية: هي إتيان كل ما يخالف الأمر أو النهي مطلقًا.

(4) حفاظًا على تلك الحقوق البينية المتبادَلة أن تُنتهك.

ونقصد بـ "الحقوق البينية المتبادَلة": المعاملات التجارية والاقتصادية، الاحتكار، العقود، الوكالة، الضمان، الديون، القضاء، الزواج، الطلاق، الجنايات، =

لعقوبة صريحة محددة عليها- من العقوبات ما تقضي به المصلحة العامة، وفق مبدأيْ "المشروعية" و"المناسبَة/ الملاءمة" (فإن مفاسد المعاصي تتفاوت في الخفاء والظهور، والضعف والشدة، والقلة والكثرة).

ولهم - بل وعليهم أحيانًا- أن يُمسكوا عن تقدير عقوبات على ما عدا ذلك من المعاصي؛ فإن منها ما لا يُمكن أن يُجبَر فاعلها على منعه من المعاودة إن كان قد تلبس بما لا يجوز فعله [1]، أو أن يُجبَرَ على الأداء إن كان

= القصاص، الديات، المواريث، التشهير أو السب أو القذف، ترويج الشائعات، الاستبداد.. إلى آخِر ما شابه ذلك.

(1) مثال: كلُّ مُنتمٍ إلى حقل الفنون والآداب ممن تلبس بإنتاجٍ غير أخلاقي فيه.. فالمشكلة هنا نفسيةٌ فكريةٌ، مشكلةُ قناعات، حتى وإن تبدَّت في صورة مخالفات أخلاقية/ سلوكية (ولكنْ بما لا يمس حقوقَ الأشخاص المتبادَلَة في السمعة أو العرض؛ سبًّا أو قذفًا أو تشهيرًا، وبما لا يمس النظام العام في المجتمع أمنًا واستقرارًا وسلمًا وسكينة؛ من قبيل: السب أو الاستهزاء المباشر الصريح قطعي الدلالة بالأديان وأهلها، أو الشحن والتحريض الطائفي أو العرقي أو الطبقي).
فهذا - في رأينا- لا يمكن علاجه بالجزاء العقابي القانوني ينزل على مَن تلبس به، وإنما يُعالَج بما يناسبه ويقتضيه من حوار ونقاش ودعوةٍ بالحسنى؛ حتى يمكن اقتلاع الجذور النفسيةِ والفكرية للمشكلة؛ فإن مقصدَ عقابِه زجرُه عن معاودة ارتكاب المخالفة، وحثُّه/ حضُّه على الابتعاد عنها في قابل الأيام، ولفتُ انتباهه إلى ما فيها من مفاسد استدعت عقابه.
ومثلُ هذه المقاصد لا يمكن تحقيقها بالجزاء العقابي القانوني في معصيةٍ جذورُها فكرية نفسية، بل قد يزداد الأمر سوءًا وإصرارًا على تكرار فعلها (وقد يزداد - فوق ذلك- انتشارُها وتأثيرُها؛ من قبيل أنَّ كلَّ ممنوعٍ مرغوبٌ؛ خاصةً وأن تلك الممنوعات تُحدث في الغالب من الضجة حولها ما يلفت أنظار كثير من الناس إليها فيطلبها ويبتغيها).
فأي عقوبةٍ والحال كذلك: تفتقد مبدأ "الملاءمة".. وآلية الضبط الاجتماعي بمعالجة ذلك أوْلى.. فههنا تتصدر تلك الآلية المشهد؛ بنصح الناس وتوعيتهم بحرمةِ تلك =

قد تلبس بإهمال ما يجب فعله [1]... إلخ، ومن ثمَّ، يجبُ تَركُ معالجة تلك المعاصي والآثام إلى آلية الضبط الاجتماعي، وإلا آل الأمرُ في مثل تلك الحالات إلى:

(أ) خلقِ شعبٍ من المنافقين يُظهرون غير ما يُبطنون، ويزدادون إصرارًا وتشبثًا بأفعالهم تلك، وينتهزون الفرص للتفلت من قبضة القانون، بل ويبتغون ذلك كلما أمكن، ومن ثَمَّ، تتفاقم المشكلةُ المرادُ علاجُها بالجزاء العقابي القانوني وتستفحل بدلًا من أن تتقلص [2].

= الأمور إنتاجًا أو ترويجًا أو مشاهدة، وبمقاطعتها ومقاطعة كل مَن ساهم في صناعتها وإنتاجها وترويجها، وبإنتاج وعرض البديل الفني المتميز الذي يصرف الناس عنها. وعلى منوال ذلك من الأمثلة فانسج.

(1) مثال: تارك الصلاة؛ فعقابه على تركها، أو إجباره على أدائها، لن يحل المشكلة التي هي في أصلها نفسية تربوية خُلُقية عقدية. بل قد يزداد الأمر سوءًا وإصرارًا على تكرار إهمالها.

فضلًا عن أن فرض "إقامة الصلاة" إنما يستوجب "حضورَ النية"، ويستحيل استحضارُ نيةٍ بعقابٍ أو إكراهٍ أو إجبار.

فضلًا عن كون ترك الصلاة الواجبة عدوانٌ خالصٌ على حق من حقوق الله الخالصة المختصة به دون غيره من البشر، فهي علاقة خاصة ومباشرة بين العبد وربه لا يجوز أن يتدخل فيها أحد من الناس، وإلا فسدت.

فأي عقوبة والحال كذلك: تفتقد مبدأ "الملاءمة"، بل و"المشروعية" إن شئتَ أضفتَ؛ لما فيها من إكراهٍ/ إجبارٍ غيرِ ذي جدوى؛ إكراهٍ/ إجبارٍ عقيمٍ غيرِ مُنتِج، فكان لغوًا وعبثًا تنحصر دونه "المشروعية". وآلية الضبط الاجتماعي بمعالجة ذلك أولى. وعلى منوال ذلك فانسج.

والخلاصة - بتعبير آخَر- هي أنها مِن "أعمال القلوب" (وعملُ القلب في الصلاة هو روحها وعمودها، أم تُراكَ تماري ؟!)، وتلك الأعمال بطبيعتها يستحيلُ "تقويمها" بعقاب، وإلا كان عبثًا يتنزه عنه الشرع والعقل.

(2) القانونُ مرتبطٌ بزمان ومكان وبشر وتَلَبُّس وعقوبة، وكلما أمكنَ للإنسان التفلتُ من قبضته، أو سنحت لذلك فرصة، فاستغلها وانتهزها ليحقق غرضه: فقدَ =

= القانونُ قيمتَه وهيبتَه، أما الأخلاقُ المتأصلة في النفس فهي وحدها الكفيلة بدفع الناس إلى الالتزام بالفضيلة وترك الرذيلة؛ لأن الأخلاق والمبادئ والقيم يحملُها المرءُ معه أنَّى ذهب، فتوجهُ سلوكَه، وتضبطُ حركته؛ لذا كانت المجتمعات الزَّكِيَّة / الراقية هي التي تقوم على الأخلاق قبل أن تقوم على القانون.

[استطراد: ولذلك - ولغيره مما لا مجال لتفصيله ههنا- وجبَ أن ينبثق القانونُ عن أخلاق المجتمع وضميره وثوابته؛ أي عن دينه الذي يدين ويؤمن به ويقدسه، لا أن يصادمه أو يضاده؛ حتى يتوافر للقانون الاحترامُ والمصداقيةُ والفاعليةُ والهيبة.

إن "انسجام الأفعال" في مجتمعٍ مَا نابعٌ مِن "انسجام مقاصد مكونات هذا المجتمع". ومن ثمَّ، فإن خضوع السلوك الإنساني لمقتضى متطلبات هذا الاجتماع: خضوعٌ ناجمٌ عن "التزام" الأفراد بمقاصد هذا الاجتماع؛ مما يؤدي تلقائيًّا إلى توافق "مقصد الفعل الإنساني" و"مقصد قانون هذا المجتمع".

القانونُ كائن حي له جسم وروح؛ أما "جسمه" فـ "النصوص" التي يضعها المشرع لتحقيق أغراض القانون، وأما "روحه" فـ "سلطانُ" القانونِ على الجماهير (وهذا السلطان لا يكون على أكمل وجه وأتمه وأحسنه وأزكاه وأرقاه إلا إذا انبنى على رُكنيْ "الروحِ" و"الإلزام العقابي" معًا؛ يَنبثق عن الركن الأول، ويَشدّ عُودَه بالثاني).. وقانونٌ بلا "سلطانٍ": جسمٌ بلا روحٍ، ونصوصٌ لا قيمة لها.. وصلاحيةُ أي قانون لحكم الناس إنما تُقَدَّر بما له مِن سلطانٍ عليهم.

نعم، يُجبِر القانونُ المرءَ على اتباع مقتضاه، بيد أن هذا الخضوع ليس آليًّا حتميًّا؛ إذ قد يختار المرء عدم الخضوع ولو أدى ذلك إلى فنائه !.. والمقصود من هذا بيانُ أنَّ اختيارَ المرءِ الخضوعَ للقانون إنما ينبثق - في التحليل الأخير- عن مدى انسجام نصوصه مع عقيدة مكونات المجتمع وقيمه ومقاصده، وبدون ذلك يصبح القانون حبرًا على ورق، وتصبح السلطات جَلادةً لشعبها.

والخلاصة أنَّ العلاقات القانونية في المجتمع الإنساني علاقات "مقصدية" - لا "سببية"- يتوقف تحقق مقتضى القانون فيها على مدى تطابق/ انسجام "مقاصدِ" القانون مع "مقاصدِ" السواد الأعظم من مكونات المجتمع - أفرادًا وكيانات- وعقيدتِهم وأخلاقِهم وقيمِهم].

(ب) وخدش كرامة وإنسانية الإنسان، والتضييق على حرية اختياره وإرادته - كما سبق البيان وكما سيأتي- ، وكلا الأمرين مرفوض في الإسلام - كما نفهمه-.

2/13 إن توغل وتغول وتوحش وتفحش القانونِ غفلةٌ عن أنَّ "الأمة هي الأصل" [1] ، وليست "السُّلطة التنفيذية أو التشريعية أو العقابية"، حتى ولو كانت منتخبةً مِن الأمة.

وغفلةٌ عن أن مقصد الإسلام الأسمى والأسنى ليس أنْ يُلزمك ظاهريًّا، وإنما أن يُزَكيك/ يُرَقيكَ باطنيًّا فتلتزم ظاهريًّا.

وغفلةٌ عن أن "السُّلطة" في الإسلام إنما تقوم على مبدأ "التعبد لله" [2] - بتعبيد الناس له سبحانه طواعيةً- لا "التسلط على خلق الله" - بقهر الناس على التعبد له- [3]؛ فالسُّلطة للدين كالوسيلة للغاية؛ فمتى لم تتحقق

---

(1) سيأتي لاحقًا بيان وتأصيل مبدأ "الأمة هي الأصل".

(2) نستخدم مصطلح "التعبد" ههنا بمعناه الواسع العام الشامل المحيط لا بمعناه الفقهي الاصطلاحي الضيق.

(3) وإن شئتَ قلت: السُّلطة في الفلسفة السياسية الإسلامية إنما تقوم على مبدأ "التقرب للحق" لا "التسلط على الخلق"؛ فإن الله يريد "قلوبَ عباد" لا "أعناق عبيد".

التغيير يأتي أولًا من الناس ويكون فيهم؛ أي أنه تغيير قاعدي يبدأ من قاعدة الهرم المتمثلة في جمهور الأمة، ثم يمتد بعد ذلك إلى قمة الهرم المتمثلة في السُّلطة والحكومة المنبثقة عن الأمة.

وأيُّ محاولةٍ لفرضِ تصورٍ من أعلى - من خلال السُّلطة- لم ينبثق عن "إيمان" الجماهير به وبأهميته وفائدته لهم في دنياهم وأخراهم، محكومٌ عليه بالفشل في العاجل أو الآجل، وسيُحيلُ السُّلطةَ جلادةً للشعب، وسيزيد مِن أزمة الأمة وتراجعها؛ لأن الإسلامَ "مشروعُ هدايةٍ" قبلَ أن يكون "مشروعَ سُلطةٍ"؛ فالسُّلطة فيه ليست هدفًا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف الهداية المنشود الذي لا يُتصَوَّرُ =

الغاية بها، فلا قيمة لها (أي لوسيلة السُّلطة) ولا منزلة ولا أهمية؛ ومن ثَمَّ: لنبحث عن وسيلة أخرى نعيد بها نشر وترسيخ وتحقيق مبدأ "التعبد لله" في أنفس الناس أولًا، ولا وسيلة إلا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة[1] و[2].

14- والخلاصة أنَّ الشريعة وإن فرضت صراحةً عقوباتٍ محددةً على آثامٍ معينة، فإن ذلك لا يُوجِب علينا: فرضَ عقابٍ قانوني على كل ما عدا

= تحقيقه بالقمع السلطوي أبدًا؛ لأن الهدايةَ عملٌ قلبي تمارسه الجوارحُ بعد مروره بمرحلة الاقتناع العقلي، والقمعُ مُفسدٌ وماحقٌ لذلك كله.

ثم إنَّ فرضَ الهدايةِ عن طريق القمع السلطوي غيرُ ذي قيمة في حد ذاته؛ لأنه لم يَقُم على أساس من الاستقامة والالتزام بخُلُق الإسلام وهَديه؛ ومن ثمَّ، فكلُّ ما يُقام على غير هذا الأساس يساوي صفرًا في ميزان الرسالة !

والخلاصةُ، إن شئتَ أن تعبر عنها بلغة الأصوليين والمقاصديين، هي أن السُّلطةَ وسيلةٌ لا غاية، وهي ليست مقصودةً لذاتها، وإنما هي من المقصود لغيره.

(1) ولذلك لم يبدأ نزولُ الوحي على الرسول عليه الصلاة والسلام - ولم يبدأ اللهُ رسالته لرسوله- بتشريع عقابي، وإنما ببناء الإنسان وتربيته وتزكيته؛ فالساجد قبل المساجد، والوعي قبل السعي.

وهو - فوق ما سبق- صريحُ مبدأ "الحاكمية لله" الذي شوهه الكثيرون؛ فحاكميته سبحانه إنما تتحقق بأن "تُحكِّمه" سبحانه في باطنك أولًا، قبلَ أن تُحكِّمَه في ظاهرك؛ وإلا آل الأمر إلى صريح النفاق ! فليس مبدأ "الحاكمية لله" أن تقهر الناس على شرع الله، وإنما أن ترشدهم وتزكيهم حتى يُحكِّموه سبحانه - بطواعية ورضا- في باطنهم وظاهرهم.

وبتعبير آخر: "حاكمية الشريعة" إنما تقوم على "الاستدعاء المُجتَمَعي" لا "الفرض العُلوي السلطوي".

وقد سبق الحديث عن هذا الأمر، بشيء من التفصيل غيرِ الوارد ههنا، في ص (67- 68 في الهامش).

(2) و"التعبد لله" - الذي هو مقصد دين الإسلام- بالإكراه لا يصح (لا يصح تصوره ولا يصح وقوعه)؛ إذ لا يكون تعبدٌ بإكراه قط، وأنَّى يجد الناس في أنفسهم رِضًا به أو ميلًا إليه؛ ذلك الرضا والميل الذي هو جوهر التعبد وسره وروحه !

ذلك مِن معاصٍ وآثام، أو الإلزامَ بكل الأوامر الشرعية إلزامًا قانونيًّا.. فالأمر - أمر الإلزامِ أو العقابِ القانوني- خاضعٌ لاجتهادنا ومصلحتنا:

(أ) رحمةً مِن الله بنا وتوسعةً علينا: فهو سبحانه لم يُرِد أن يُضَيق علينا فَنُحَاصَر - من كل اتجاه- بالقوانين الإلزامية أو العقابية؛ حتى لا يَرغَبَ المرءُ عن دين الله إن وَجَدَ نفسه محاصَرًا بـ "ترسانة قانونية إلزامية وعقابية" تجعله يتحرك في الحياة - تفعيلًا لمراد الله من خَلقه، وتنفيذًا وتطبيقًا لشريعته- كأنه إنسان آلي أوتوماتيكي ميكانيكي مُوَجَّه، أو تُحِيله عروسًا يحركها مُخرجُ مسرحِ العرائس بخيوطه؛ مما يخدش إنسانية الإنسان ويقدح في صميمها.

وهو فوق ذلك: "تخفيفٌ" من "ثِقَل" التكليف (وكل تكليف فيه نوعُ ثِقَل)؛ بالترغيب فيه والترهيب من مخالفته "إجمالًا"، فالقوانين للحياة كالطعام للإنسان؛ لا يمكن أن نعيش دون وجوده، ولكن إكثارنا منه وإفراطنا في تناوله يعيق حركتنا ويثبط همتنا ويصيبنا بالأمراض، وكذلك القانون !

وكم سيكون التحرك في كثير من جنبات ميدان الحياة عظيمًا وحرًّا معًا إن انبثق عن "التزام طوعي ذاتي"، خاصةً إذا فَقِهَ المسلمُ [1] أن تكاليف الرحمن لخلقه [2] لا تدل مطلقًا على قهر إرادتهم وسلب حريتهم، وإنما على كمال رحمته بهم، وذلك من وجوه عدة، منها، بل على رأسها: أن مضامين هذه الأوامر والنواهي إنما هي - في التحليل الأخير- "قيمٌ خُلقية" -

(1) وهذا الفقهُ إنما يتأتى ويمكن تحصيله بآلية الضبط الاجتماعي، لا بآلية الضبط القانوني الإلزامي الجبري أو الجزائي العقابي.

(2) ما فَرَض على مخالفتها عقابًا وما لم يَفرِض.

بالمعنى الواسع الصحيح للأخلاق- و"معانٍ رُوحية": "تَرقى" بالإنسان في "مدارج الكمال" و"منازل القرب من الحق تبارك وتعالى"؛ وهل من شيء "أرحم" بالإنسان من "دوام الارتقاء" بإنسانيته !

(ب) واحترامًا لآدميتنا وإنسانيتنا ولإرادتنا وحرية اختيارنا[1]، فإنه سبحانه لا يريد "أعناقَ عبيد" وإنما يريد "قلوبَ عباد".

(جـ) وعاملًا دالًّا على مدى مرونة وسعة الشريعة الإسلامية واستيعابها لمختلف الظروف والأحوال والبيئات والأوضاع.

(د) وعاملًا فاعلًا في إحسان تطبيقها وتنزيلها على الوقائع والأشخاص والمجتمعات.

(هـ) وتأكيدًا على، وتنبيهًا ولفتًا إلى، أن "سلطةَ الضمير والأخلاق والالتزام الذاتي الطوعي" أهم وأرقى[2] من "سلطة القانون السلطاني القهري" في الرؤية الإسلامية؛ وإلا أصبح الناسُ يعبدون القانون ولا يعبدون الله، يَخْشَوْن القانونَ ولا يخشون الله !

(و) وفسحًا للمجال أمام الأمة لتنظيم شئون حياتها بحرية (أي حرية تكييف الأوضاع حسب متطلبات الزمان والمكان والإمكان والحال؛ نظامًا وتنظيمًا)[3]؛ فَسْحًا للمجال أمام العقل البشري (وإن شئتَ

(1) استحضر - ههنا- كافة التفاصيل الواردة في النقطة "أ" السابقة.

(2) لاحِظ "أفعل" التفضيل؛ فنحن لم ننكر أهمية القانون قط كما قد يتبادر إلى ذهن البعض، وإنما أكدنا - كما سبق مرارًا- على ضرورته وأهميته، ولكنْ في حدودٍ وبِقَدَر، دون توغل ولا تغول.

(3) وبتعبير آخر: توسعةً على الأمة في إدارة وتنظيم شئونها وفق مصالحها؛ لاختيار وتقرير ما يناسبها زمانًا ومكانًا، بما لا يعارض أو يصادم أيًّا من مبادئ شريعتها أو كلياتها أو مقاصدها أو قواعدها أو قواطعها.

قلتَ: أمام الأمة كلها) ليقرر بنفسه، حسبَ المصلحة، ما يَحتاج إلى فرضه بالقوانين والعقوبات والجزاءات، وما لا يحتاج إلى ذلك فيه، وما يحتاج إلى تشديد العقاب عليه أو تنويعه، وما لا يحتاج، دون حَجْر ولا تحجير ولا حرج[1].

بمعنى أننا - وكما سبق البيان- لسنا ملزمين ديانةً أن نفرض - بآلية الضبط القانوني الإلزامي الجبري- أو أن نُجَرِّمَ - بآلية الضبط القانوني الجزائي العقابي- "كلَّ" ما أوجبته أو حرَّمته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا "آلية الضبط الاجتماعي"؛ فنحن ههنا - وكما سبق البيان- نتحرك بكل حرية بين آليتين شرعيتين يمكن أن نطبق بهما شريعة الإسلام وأوامره ونواهيه.

15- وبتعبير آخَر أكثر انفساحًا:

* يجب أن نميز بين "دور السلطتين التشريعية والتنفيذية"[2] و"دور الدعوة/ الأمة/ المجتمع"؛

---

(1) لقد سنَّ الله على بعض المعاصي عقوباتٍ وأمسك عن أخرى؛ ليقرر مبدأيْ "سَنِّ العقوبة" و"الإمساك عنها" معًا؛ فإنَّ المجتمع - أيَّ مجتمع- لا يستقيم إلا بإعمالهما؛ كلٌّ بحسبه.

(2) الدولة في العلوم السياسية المعاصرة تتكون من: الأرض (= المكان، الجغرافيا)، الشعب (= الأمة، المجتمع)، السُّلطة. (بَيِّنٌ تمامًا أن هذه المكونات هي ما اعتمده الفكر السياسي الغربي وقامت على أكتافه فلسفته للدولة.. وفي بحثنا هذا – الذي بين يدي القارئ الكريم، على ما سيتبين له بعدُ – ما يخالف هذا الطرح؛ إذ "الدولة" – في الفكر الإسلامي، كما بدا لنا – هي "إحدى مؤسسات الأمة"، فالأمة هي الأصل، لا أن "الأمة" هي "ثالثةُ ثلاثةٍ" يقوم على أكتافها "هيكل الدولة"، مع ما يستلزمه ذلك من أمور ومواقف وتصورات سيأتي تفصيلها لاحقًا بإذن الله). =

الأولى: تسن وتنفذ القوانين والسياسات الحافظةَ للاستقرار، والفاضَّة للخلافات والمنازعات، والحاميةَ للحقوق البينية المتبادلة أن تُنتهك، والكافلةَ للمجتمع أن يتزكى. وهذه هي آلية الضبط القانوني إنشاءً وتنفيذًا[1].

من مثل الأمور:

- المالية (الاقتصاد - النظام النقدي- الضرائب - التجارة).
- والقضائية (المحاكم - النيابات - تطبيق القوانين).
- والسياسية (نظام الحكم - العلاقة بين السلطات واختصاصات كل منها - سن القوانين والتشريعات - العلاقات الخارجية).
- والعسكرية (الأمن الخارجي والحدود والجيش والمخابرات).
- والشرطية (الأمن الداخلي: الشرطة والمباحث).

= والأخيرة من مكونات الدولة المذكورة آنفًا (أقصد: السُّلطة) تتوزع في مصر على ثلاث جهات - وهو توزيع لا بأس به نظريًّا عندنا من الناحية الأولية-: السُّلطة التشريعية (مجلسيْ النواب والشورى. وعليهما مهمتا: تشريع القوانين ورقابة السُّلطة التنفيذية)، والسُّلطةِ القضائية (النيابات والمحاكم. ومن خلالها يتم بسطُ مبدأ سيادة القانون على الجميع)، والسُّلطةِ التنفيذية (رئيسِ الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، والمحافظين. ومن خلالها يتم تنفيذ القوانين ووضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات).

وهذه السلطات جميعها - في الرؤية المعرفية الإسلامية- ما هي إلا وكيلٌ عن الأمة في إدارة شئونها، لا يجوز أن تستبد بشيء دونها؛ فإنما هي تستمد شرعيتها منها، فالأمة هي الأصل، والوكيل لا يَجُبُّ المصدر ولا يلغيه ولا يتحكم فيه، وإنما يَتْبَعه.

(1) غَنيٌّ عن البيان أن هذه الآلية - في بلاد المسلمين- إنما تنطلق - أو هكذا يجب أن تكون- من الرؤية المعرفية الإسلامية، وتتأطر بها، وتدور في فلكها، تشريعًا وفلسفةً وإدارة.

- والصحية (طبًّا ودواءً وطعامًا).
- والبيئية (المساهمة في رعاية البيئة؛ تنميةً وتوعيةً وتمويلًا وتخطيطًا وإدارةً وتقنيًا).
- والعمرانية (التخطيط المركزي العمراني - بناء المدن الجديدة - بناء وصيانة المرافق العامة - توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية؛ البنية التحتية الأساسية؛ من شوارعَ وطرقاتٍ وجسورٍ وكَبَارٍ وقناطرَ ومتنزهاتٍ وحدائقَ عامةٍ، وماءٍ وكهرباءٍ واتصالاتٍ وغازٍ طبيعي)... إلخ.
- والاجتماعية (المعاشات - التأمين الصحي - الدعم النقدي و/ أو العيني).
- والأسرية (توقيع: عقد القران - الطلاق والفسخ - النفقة... إلخ).
- والزراعية (توفير المياه- رسم سياسة زراعة المحاصيل- رسم سياسة استصلاح الأراضي والمساهمة في ذلك).
- والصناعية (تنظيم الإنتاج الصناعي بكافة صوره وأشكاله، والمساهمة فيه؛ خاصةً ما يعزف القطاع الخاص عن الخوض فيه لعِظَم مُؤْنته/ تكاليفه، وقلة ربحه، أو طول أجله).
- والاقتصادية (التخطيط المركزي - الاستفادة من الثروات الطبيعية - تشجيع المشروعات التنموية الاستثمارية الجادة).
- والتنظيمية (قوانين المرور والنقل البري والبحري والنهري والجوي، وقوانين لتنظيم، وليس لتكبيل ومحاصرة، إنشاء وتمويل: المؤسسات الإعلامية المختلفة، ومؤسسات المجتمع المدني/ الأهلي بمختلف أشكالها وأنشطتها، والنقابات، والأحزاب، ونوادي أعضاء هيئات

التدريس والبحوث بالجامعات والمراكز والمعاهد البحثية، واتحادات الطلبة)... إلخ.

- والتعليمية (المساهمة في الإنشاء والتمويل والتخطيط لـ: محو الأمية - المدارس والجامعات - نظام التعليم وأنواعه).

- والبحثية العلمية الكونية (المساهمة في الإنشاء والتمويل والتخطيط لـ: مراكز البحوث والتميز العلمي والتكنولوجي في الفيزياء والكيمياء والرياضيات والأحياء، والطب والهندسة والفلك والزراعة، وبقية المناحي البحثية الكونية والتكنولوجية، وتشبيكها/ ربطها بالمشاريع القومية والتنموية) والنظرية (المساهمة في الإنشاء والتمويل والتخطيط للمراكز البحثية السياسية والاقتصادية والفكرية والفلسفية والثقافية والفنية).

- والسياحية والثقافية والترفيهية (بناء وتهيئة وصيانة وتأمين المتاحف والآثار والأماكن التاريخية والمسارح ودور السينما والشواطئ ومختلف أماكن الترفيه والترويح المشروعة. وإنما قيدتها بالمشروعة؛ إذ لا يجوز بحالٍ للدولةِ/ السُّلطةِ القائمة على المرجعية الإسلامية - ولا للفرد المسلم- بناءُ الخمارات وصالات القمار على سبيل المثال؛ لأنه لا يجوز للدولة/ السُّلطة مخالفةُ الشريعة. وكذلك الأمرُ في جميع ما سبق ذكره من مَناحٍ. بينما المخالفات/ الآثام/ المعاصي الأخلاقية/ السلوكية التي تقع في مثل تلك الأماكن المشروعة فإنما يُتعامل معها وتُعالَج وَفق آلية الضبط الاجتماعي)... إلخ.

والثانية: تقوم بحفظ الدين ورعايته وتبليغه ونشره والدعوة إليه، وبالوعظ والإرشاد وغرس القيم ونشر الأخلاق، وبالتربية والتوجيه والتثقيف، وبالتواصي بالحق، وبالإشادة والتكريم، وبالمقاطعة والهجران،

وبالتزكية والتنمية والرعاية[1]، وبالبيان للناس وإقامة الحجة وإزالة الشبهة. وهذه هي آلية الضبط الاجتماعي.

من مثل:

- رفع الوعي الصحي والفكري والديني والسياسي والاقتصادي والقانوني.
- والتدافع الديني والعقدي والفكري والفلسفي بين مختلف الديانات والعقائد والمذاهب والأفكار والتيارات والمدارس (= حرية الرأي والتعبير).
- والقيام بـ (و/ أو المساهمة في) مختلف الأنشطة الزراعية (زراعة المحاصيل- المساهمة في استصلاح الأراضي) والصناعية (إقامة المشروعات الصناعية) والتجارية (الاستيراد والتصدير - البيع والشراء) والسياحية والترفيهية والثقافية والفنية (شواطئ- متاحف - مناطق أثرية - سينما - مسرح - فنون شعبية)... إلخ.
- وتفعيل وتنشيط دور العمل الخيري والتطوعي في مختلف أوجه الأنشطة الحياتية، سواءٌ بالمساهمات المادية أو بالمجهود الشخصي تخطيطًا وإدارةً وتنفيذًا (ويمكن ههنا الاستفادة من الإجازات الصيفية لطلبة المدارس والجامعات، والاستفادة من خبرات ومساهمات المتقاعدين عن العمل، وأرباب المعاشات، وكبار السن، ممن مَنَّ الله عليهم بصحة جيدة).

(1) بالمعنى العام الواسع الشامل للتزكية والتنمية والرعاية. وسيأتي لذلك مزيد بيان في الأمثلة.

- وإحياء الوقف وإدارته بعيدًا عن يد السلطة التنفيذية، ومد ظله ليغطي مختلف مناحي وميادين الحياة (أوقاف لـ: دعم مراكز البحوث العلمية الكونية والنظرية - دعم العلماء، وطلبة العلم، والمبتكرين والمخترعين والمُنَظِّرين والمفكرين، وتوفير مساكنهم ومرتباتهم - جوائز تمنح، من خلال مسابقات، أو من خلال لجان اختيار، للمتميزين والمبدعين في كل مجال أفرادًا وكيانات؛ تكريمًا وتحفيزًا لهم ولغيرهم - دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة - بناء وتمويل المستشفيات والمساجد والمدارس والوِرَش الحِرْفية - سد حاجات الفقراء والمعوزين، وتسليف وإقراض المحتاجين، والمساهمة في تسديد ديون المديونين - رعاية المسنين، والأيتام، واللقطاء، وأطفال الشوارع - رعاية أسر الشهداء والمصابين في الحروب والحوادث - مساعدة غير القادرين على نفقات الزواج - مساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج - المساهمة في بناء أو توفير المساكن لحل مشكلة الإسكان - إنشاء شركات تأمين تعاوني أهلية... إلخ).

- وإدارة دور العبادة والمؤسسات الدينية بعيدًا عن يد السلطة التنفيذية، وكذلك النقابات، ومنظمات وجمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلي/ المدني بمختلف أشكالها وأنشطتها، والمؤسسات الإعلامية والبحثية والفكرية المختلفة.

- والمساهمة في إنشاء وتمويل وإدارة والتخطيط لـ: (محو الأمية - نظام التعليم وأنواعه - المدارس والجامعات - مراكز البحوث والتميز العلمي والتكنولوجي في الفيزياء والكيمياء والرياضيات والأحياء، والطب والهندسة والفلك والزراعة، وبقية المناحي البحثية الكونية

والتكنولوجية، وتشبيكها/ ربطها بالمشاريع القومية والتنموية - مراكز البحوث السياسية والاقتصادية والفكرية والفلسفية والثقافية والفنية).

- والمساهمة في رعاية البيئة (تنميةً وتوعيةً وتمويلًا وتخطيطًا وإدارةً).

- ورعاية مؤسسة الأسرة (حسن تربية الآباء للأبناء - بر الوالدين - حل المشاكل الأسرية - زيادة الترابط الأسري).

- وترسيخ القيم والفضائل والأخلاقيات (دعوةً ونشرًا ودفاعًا وإقناعًا وحثًا) والتواصي بها، وتزكية السلوك، وإحياء وترسيخ مفهوم المصلحة العامة، ونبذ الأنانية، ونبذ الممارسات والسلوكيات والمظاهر الاستهلاكية، وإحسان المعاملة، والحث على تبين والتزام حدود الحلال والحرام في سلوكياتنا وأزيائنا ومعاملاتنا اليومية (الشخصية، والبينية العلنية) سواءً في أماكن العمل أو الترفيه والترويح المشروعة، والتواصي بذلك.

- والتواصي برعاية الجيران (بالمفهوم العام الشامل للرعاية)، وعيادة المريض، وكسوة العريان، وإطعام الجائع، وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، وإيتاء ذوي القربى، وقضاء الحوائج، والإصلاح بين المتخاصمين، وإماطة الأذى عن الطريق، والرحمة بالحيوان (وأكثر هذه الأمور - مثل أكثر ما سبق ذكره مِن مَناحٍ- واجبات شرعية لازمة، لا يُمكن تطبيقها أو تفعيلها أو نشرها أو الحث على الالتزام بها أو إثمارها إلا عبر آلية الضبط الاجتماعي)... إلخ.

* يجب أن نميز بين "دور رجل التشريع والتنفيذ" و"دور الفقهاء والدعاة والخطباء والوعاظ والمربين والمعلمين والأدباء والمفكرين والفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع":

الأول: ينظم العلاقات بين الناس، ولا يتدخل في الاختيارات أو الممارسات الشخصية - فكريةً كانت أو دينية أو سلوكية-. وهذا جوهر آلية الضبط القانوني [1].

والثاني: وظيفته البيان والوعظ والإرشاد والنصح والإقناع والتزكية والحث على الالتزام، لا الفرض والجبر والإلزام والقمع المباشر. وهذا جوهر آلية الضبط الاجتماعي [2].

* يجب أن نميز بين "دور ومقاصد السلطة" و"دور ومقاصد الأمة":

الأولى: دورها الأساسي إيجادُ المناخ العام الذي ييسر ويسهل ويسمح للإنسان المسلم بممارسة "مهمة الخلافة"، من خلال التغلب على العقبات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية التي تعيق ذلك [3]، لا فرضُ "كل" تعاليم الإسلام بالقهر والإرغام والعقاب القانوني [4].

والثانية: دورها الأساسي تربية وتزكية الشخصية الإسلامية لمختلف مكونات المجتمع - أفرادًا وجماعات- روحيًا وأخلاقيًا وسلوكيًا، في كافة مناحي وميادين الحياة [5].

(1) راجع الأمثلة السابقة المضروبة لهذه الآلية.

(2) راجع الأمثلة السابقة المضروبة لهذه الآلية كذلك.

(3) نعم، إنما يتم هذا التغلب على تلك العقبات - في بلاد المسلمين- من خلال الرؤية المعرفية الإسلامية؛ تصورًا وتعاليمَ.

(4) ويمكن أن نكثف دور السلطة - أية سلطة- في الفقرة التالية: الواجب الأساسي الذي ما قامت سلطةٌ إلا من أجل توفيره هو: حفظُ الأمن الخارجي للمجتمع، وصيانةُ صيغةِ التوازنِ الداخليةِ الحافظةِ لقُوى تماسكه والكافلةِ له أن يتزكى.

(5) إنَّ "سُبل الشر" لا يمكن تجفيفُ منابعها ولا القضاءُ عليها (لأن الحياةَ ابتلاءٌ بالاختيار بين نَجْدَيْن وطَرِيقَيْن: طريقِ الخير وطريقِ الشر؛ فلا بد - رغم أنف الجميع- من توافرهما أمام المرء ليَختار ويُختبَر، هذا قضاء الله).. وإنما يكون =

16/ 1 وهذا "التميز التقسيمي" الإجرائي الإداري للأدوار والمهام - أو هذا "التوزيع" للأدوار والمهام- لا يعني أنها منفصلة عن بعضها تمامًا، أو منعزلة، بل في هذا التميزِ والتقسيمِ والتوزيعِ مساحاتٌ مشتركة[1] "تتداخل" و"تتكامل" فيها أحيانًا الأدوارُ والمهام.

فضلًا عن "التكامل البنيوي العام" بين "الأمة" و"السُّلطة":

(أ) فإن وجود سلطة وحكومة ذات مرجعية إسلامية يَفترض أولًا بروز الأمة إلى حيز الوجود؛ بمعنى أن قيام دولة للمسلمين يستلزم قبلُ ظهورَ مجتمع ملتزم بالإسلام مبدأ ومعيارًا، ويستلزمُ قبلُ أن تكون السُّلطة مُوَكَّلةً مِن قِبَل الأمة، لا مفروضةً عليها بالغلبة أو القهر أو الاستبداد أو التزوير أو التوريث؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء 59]؛ وليس "منا" مَن هو "مفروضٌ علينا"!

(ب) وإن الاستمرار الفعلي للأمة يتطلب تأسيس سُلطة/ حكومة تستلهم طموحات الأمة وآمالَها؛ توفيرًا للحد الأدنى من متطلبات قيام الأمة بمهامها (المنبثقة عن مهمتها الكبرى؛ مهمة الخلافة والاستخلاف). نعم، يمكن استمرار الوجود الإيماني والأخلاقي للأمة استمرارًا مؤقتًا هشًّا (وزائلًا في المآل لا محالة) حالَ الغياب الطارئ أو

= "تحجيمها" و"محاصرتها" و"تحصين" الناس منها بـ "أمصالٍ": التربية الصحيحة، والقدوة الصالحة، والتواصي بالحق والصبر عليه.

(1) راجع الفقرة رقم "15" على سبيل المثال، ففيها أمثلة لـ "الفروق الكبرى" و"المساحات المشتركة" معًا.

الاضطراري أو الاستثنائي للسُّلطة/ الحكومة، ولكنَّ بقاء الأمة - أية أمة- وظيفيًّا ونظاميًّا يتطلب لزامًا وحتمًا حضور السُّلطة/ الحكومة.

فلا وجودَ لسُلطةٍ - أيةِ سُلطة- إلا بوجود أمة، ولا وجود لأمةٍ - أيةِ أمة- إلا بوجود سُلطة.

ولهذا، لـمَّا كوَّن رسولُ الله ﷺ نواةَ الأمة في مكة المكرمة، انتقل بها - تحت ضغط الاضطهاد والتعذيب الذي سَيُفنيها ويُبيدُها- إلى المدينة المنورة؛ ليقيم الدولة/ السُّلطة/ الحكومة. ولولا هذا الاضطهاد والتعذيب لتحولت مكة تلقائيًّا، وبمرور الزمن، ودون حاجة للهجرة منها، إلى دولة للمسلمين؛ وفقًا لطبائع الأشياء وسنن الاجتماع.

2/16 ومع ذلك تبقى الفروق الكبرى وملامحها كما هي، تلك الفروق التي تقضي بـ "التمييز" بين أدوار ومهام هاتين الدائرتين - دائرة الأمة ودائرة السُّلطة- من غير "فصل تام" بينهما [1] ولا "دمج كلي"، ذلك التمييز الحائل دونَ استخدامِ "السُّلطة ومؤسساتها" في "تجميد حياة" الأمة وأنشطتها و"وقف نموها"، والحائل دونَ تحوُّلِها أخطبوطًا ديناصوريًّا جبارًا يُحاصِر بأذرعه جسدَ الأمة فيمنعها أن تتحرك إلا برغبته!

17- والوقفُ - في تاريخ أمتنا- يقف شاهدًا شامخًا، ضمنَ شهودٍ عدولٍ كُثُر، على فقه الأمة ووعيها واستبطانها لطرحنا سالف الذكر والتفصيل.. لقد كان الوقفُ مؤسسةَ الأمةِ التي منها مولت صناعةَ

(1) وإن شئتَ قلتَ: من غير "عزل" بينهما.

الحضارة، وبها أقامت العدالة الاجتماعية النسبية [1] بين الناس.. لقد امتد الوقف لمختلف أنشطة العمران في دار الإسلام، فشمل:

1- المساجدَ: بيوت الله في الأرض، والتي مثلت وقتها أماكن تجمع المسلمين لمناقشة شئونهم العامة.

2- والمدارسَ: التي جعلت دار الإسلام منارة علم الكرة الأرضية لقرون عدة.

3- والمكتبات: التي يسرت الكتب للراغبين فيها دون نفقات.

4- ونَسْخَ المخطوطات: وهو ما يقوم اليوم مقام المطابع ودُور نشر الكتب.

5- والحفاظَ على التحف والآثار.

6- وإنشاءَ كتاتيب تحفيظ القرآن في المدن والقرى والنجوع.

7- والإنفاقَ على العلماء وطلبة العلم في مختلف أرجاء بلاد المسلمين؛ مما حرر الرأي والفكر والفقه من استبداد السلاطين.

8- والإنفاقَ على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، وعلى علمائهم وطلاب العلم فيهم، وعموم المحتاجين من أهل هذه المناطق والوافدين إليها.

9- وعمارةَ الرِّبَاطَات التي يقيم فيها المجاهدون المقاتلون، وشحنها بعُدة القتال ونفقات المقاتلين، ورعاية أسر الشهداء منهم.

10- وتحريرَ الأسرى بافتدائهم والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم.

---

(1) إنما قلنا "النسبية"؛ لأن "الكمال المطلق" لا يكون إلا لله وحده؛ فإن أفعال البشر - مهما بلغت دقتها- ناقصة، وإنما تكتسب رِفعتها والرضا عنها بتضاؤل نسبة النقص فيها، فإن انمحاءها غيرُ ممكن.

11- وإقامةَ المستشفيات (= البيمارستانات بالتعبير القديم) للعلاج والاستشفاء من الأمراض العضوية والنفسية معًا.

12- وإقامةَ أسواق التجارة.

13- وإقامةَ الأسبلة وحفر الآبار والعيون؛ ليرتوي منها المارة وطلاب المياه.

14- وإقامة القناطر والجسور والأسوار وإنارة الدروب.

15- وبناءَ العبَّارات التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرَّيَّاحات.

16- وبناءَ الخانات (= الفنادق بالتعبير المعاصر) التي ينزل فيها التجار والمسافرون.

17- وبناءَ الحمامات العامة التي تحفظ وتيسر نظافة الناس وطهارتهم.

18- ورصفَ الطرق وتعديلها وصيانتها.

19- ورعايةَ أبناء السبيل حتى يعودوا إلى المنازل والديار.

20- ورعاية الحدائقَ المخصصة ظلالها وثمارها لعابري السبيل يأكلون منها الفاكهة على مدار العام.

21- والمعاونةَ على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إليه سبيلًا.

22- وتجهيزَ الحلي الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللاتي لا يستطعن شراءها عند الزواج !

23- ورعايةَ النساء الغاضبات: اللاتي لا أُسر لهن، أو مَن تسكن أسرهن في بلاد بعيدة.. فتؤسَّس لهن دُورٌ، تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تُهيئ الصلح للزوجات الغاضبات من أزواجهن !

24- ومؤسسةَ "نقطة الحليب" الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر؛ إعانةً لهن على تغذية أطفالهن الرضع !

25- وإعانةَ ورعاية ذوي الأمراض المزمنة والاحتياجات الخاصة.

26- وإيواءَ الحيوانات والطيور ورعايتها وتطبيبها !

27- وتهيئةَ موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان.

28- وتسليفَ المحتاجين وتزويجهم !

29- وتسليف الأواني والقُدور المخصصة للمناسبات - أفراحًا وأحزانًا- لمن لا يستطيع شراءها.. ومنها كذلك تعويض الأواني التي كُسرت من الخدم؛ لئلا يؤذيهم ساداتهم !

30- وتجهيزَ موتى الفقراء والغرباء.

31- وبناءَ مقابر الصدقة ليُدفَن فيها الفقراء والغرباء وأبناء السبيل.

32- ورعايةَ المحبوسين وكفالة عائلاتهم.

33- ... إلخ مما لا يمكن حصره ولا الإحاطة به [1] !

(1) من المشكلات الكبرى المعاصرة ضمورُ مبدأ الوقف في حياتنا المعاصرة – نتيجة عدة مشكلات لا مجال لبيانها الآن– ، وخاصةً الوقفَ – والتبرعَ والإنفاقَ– على العلم والعلماء – بالمعنى العام الشامل للعلم والعلماء– والمدارس والجامعات والمراكز البحثية بمختلف أنواعها.

الشق الثاني: مبدأ «الأمة هي الأصل»

وقبل أن نختم، ووفاءً بوعدنا للقارئ الكريم، نأتي على بيان وتأصيل وتفصيل مبدأ "الأمة هي الأصل" [1]، فنقول:

1- الأمة هي الأصل سواءٌ من حيث توجه الخطاب الشرعي ابتداءً، أو من حيث العموم، أو من حيث الصلاحيات والمسئوليات، أو من حيث الأولوية والتقديم.. وبذلك تأتي الهيئات والمؤسسات والسلطات والأفراد: تبعًا وضمنًا.

يقول تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى 13].

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران 103].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء 136].

﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾ [المائدة 48].

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة 2].

---

(1) أول مَن استخدم هذه العبارة في محيط الفكر العربي - فيما نعلم- هو فضيلة د. محمد ضياء الدين الريس في كتابه القيم "النظريات السياسية الإسلامية"، (ص 216-219)، ثم د. محمد عمارة في كتابه "عمر بن عبد العزيز - ضمير الأمة وخامس الراشدين"، ثم أستاذنا الجليل د. أحمد الريسوني في كُتيبه القيم "الأمة هي الأصل - مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية وحرية التعبير والفن".

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [الحجرات 1].

﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾ [العنكبوت 20].

﴿ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾ [آل عمران 137].

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴾ [التوبة 71].

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران 110].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة 10].

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور 32].

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ [النساء 35].

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة 229].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ... وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ ... ﴾ [النساء 1 – 2].

﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء 5].

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة 38].

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [النور 2].

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور 4].

﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ... وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ [النساء 15- 16].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [البقرة 178].

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات 9].

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات 10].

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال 60].

﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال 72].

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال 39].

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة 194].

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة 12].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات 6].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات 11].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا .. وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات 12].

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت 46].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة 153].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة 183].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة 267].

﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء 32].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾
[البقرة 278].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة 282].

2/ 1 فهذه النصوص - وغيرها كثير- الخطاب فيها أساسًا ورأسًا وابتداءً: للأمة؛ لجماعة المسلمين.. ففي هذه النصوص لا يوجَد مخاطَب اسمه: الدولة أو السُّلطة أو الرئيس أو الحكومة أو المجلس الفلاني أو المؤسسة الفلانية، بل الخطاب فيها: للجماعة، للأمة، لعموم المسلمين.

فالنصوص الشرعية - في أكثر تكاليفها- إنما خوطبت بها جماعة المسلمين.. فخطاب الله يتعامل مع الأمة لا مع السُّلطة، فالأخيرة إنما هي شأن من شئون الأمة؛ فهي - أي السُّلطة- مخاطَبَة من خلال الأمة ومكلَّفة مِن قِبَلها؛ فالسُّلطة مجرد نظام من أنظمة تدبير المجتمع/ الأمة.

الأمة هي محل الخطاب والتكليف الشرعيين بوصفها جماعة متعاضدة متعاونة.. الأمة هي المؤتَمَنة على حمل الشريعة، وهي المكلفة بتحقيقها والعمل بمقتضاها، وهي المطالبة - في مجموعها- بفهم الرسالة وفقهها، وبتنزيلها على الواقع المَعِيش.. حتى إن القرآن الكريم قد استخدم مفهومي "التمكين" و"الاستخلاف في الأرض" في سياق حديثه عن دور الأمة:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ

ٱلَّذِى ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًاۚ يَعۡبُدُونَنِى لَا يُشۡرِكُونَ بِى شَيۡـًٔا ﴾ [النور 55].. فالخلافة هي مهمة الأمة أصالة، ومهمة السُّلطة وكالةً - فيما وُكِّلَتْ فيه-.

2 /2 وعلى هذه الأصالة - أصالة الأمة- ينبني أمران:

الأول: أن توزيع الاختصاصات يكون بقدر ما يريد/ يقرر السواد الأعظم من الأمة، وبقدر ما يقتضيه النظام وترشد إليه المصلحة وتمليه الضرورة، وبقدر ما تراه الجماعة - أعني أغلبيتها وسوادها الأعظم- على سبيل الضبط والتنظيم والتحديد والتوكيل، بحسب الصيغ أو الإجراءات أو الآليات أو التفاصيل المتعارَف عليها في مثل تلك الأمور.

والثاني: أن فلسفة السُّلطة في الرؤية المعرفية الإسلامية تقوم على كونها "نظامَ واجباتٍ" (يقوم على مبدأي "الواجب/ التكليف/ المطالبة" و"المسئولية") [1] لا "نظامَ حقوق" (يقوم على مبدأيْ "الحق/ الامتلاك/ الاستحواذ" و"التحكم/ التسلط"):

* فـ "سُلطةُ الواجبِ" - في الرؤية المعرفية الإسلامية- مُطالَبَةٌ (أو تكليفٌ) يَفرِضها على الشخصِ اعتقادُه وإيمانُه - الذي التزمَ به بمحض اختياره وإرادته- تجاه نفسِه وغيرِه والكونِ من حولِه.

بينما "سُلطةُ الحقِّ" - في الفكر الوضعي- من وِجهة أُولى: سُلطةٌ يُخَوِّلها القانونُ الشخصَ على شيء معين [2]، ومن وِجهة ثانية: سُلطةٌ تُخَوِّلُ

(1) والمسئولية تَـنبُع من الواجب، وتَكُون بحجمه وفي حدوده.. ومنها يَنتُج الدورُ بكل ما له من صلاحيات وما عليه من تبعات. ولا توجد مسئولية دون واجب، كما لا يوجد واجب دون مسئولية.

(2) وفي هذا من معاني الامتلاك والاستحواذ ما فيه.

شخصًا فرضَ شيءٍ ما على الغير تنفيذًا أو امتناعًا [1] ، ومن وِجهة ثالثة: مصلحةٌ - أيْ: معنًى مُجَرَّدٌ- يحميها القانونُ لا غيرَ [2] ، ومن وِجهة رابعة: مجردُ مُكنةِ إتيانِ فعلٍ ما؛ أي مجردُ وَجهٍ من وجوه الإتاحةِ والإباحةِ والإجازةِ والترخيصِ.

ففارقٌ ضخمٌ بين:

- "مطالبةٍ" (أو "تكليفٍ") تنبُعُ من الذات، يفرضها إيمان واعتقاد حر، تجاه النفس والغير والكون كله، لا تتقلب بتقلب الأهواء والرغبات.

- و"سُلطةٍ" تُفرَضُ من علٍ، بالضغط والترهيب، يمكن للمرء، بل كثيرًا ما يتمنى، أن يتملص منها دونَ تأنيبِ ضمير، أو يمكنه أن يقوم بها أو يَذَرَها أنّى شاء ومتى أحبَّ، أو يمكنها هي ذاتها - أعني ما تبغي السُّلطةُ فرضَه أو حمايتَه- أن تتبدل حسب أهواء ورغبات مَن في يده أداة السُّلطة والتشريع.

وفارقٌ ضخمٌ بين:

- تكليفات تقع على عاتق المرء تجاه نفسه وغيره والكون من حوله.. تكتسب شرعيتها من العقيدة أولًا وقبل كل شيء (والعقيدة في جوهرها منظومةُ قيمٍ وأخلاقٍ ثابتةٌ مطلقةٌ، لا تبديل لها ولا تحويل، مُلزمة للجميع في كل زمانٍ ومكان، وإن أَمِنَ العقاب السلطوي).. وتؤسس - من حيث المجتمعُ كله مُطالَب بها، ومن حيث هي شبكة تكليفات تشد بِنَى المجتمع بعضَها إلى بعض- لِبنية جماعية تكافلية تضامنية تعاضدية رَعَوِيَّة شبكية[3].. تؤسس لمجتمع تراحمي في المقام الأول إن شئتَ قلتَ.

(1) وفي هذا من معاني التحكم والتسلط ما فيه.

(2) وفي هذا من معاني التحكم ما فيه.

(3) فأنت ههنا كافلٌ للغير مثلما هو كافلٌ لك، معضد له مثلما هو معضد لك، راعٍ له مثلما هو راعٍ لك... إلخ.

- ومزايا يتمتع بها المرء في مواجهة غيره.. تكتسب شرعيتها من الدولة/ السُّلطة/ الحكومة لا غير (بلا ثوابت ولا مطلقات؛ إذ ما قد يُدعَى ثبوتُه وإطلاقه في زمن ما أو ظرف ما، يمكن أن يعصف به زمن أو ظرف آخَر. ويمكن للمرء متى تمكن من التملص منها، أو الإخلال بحق الغير فيها، وأمِنَ العقاب السلطوي، أن يخالفها بلا حرج).. وتؤسس - من حيثُ هي متعلقة بالذات لا غير، ومن حيث هي امتيازات لمُعَيَّنين لا تتعدى لمن عداهم- لِبِنيةٍ فسيفسائية فردية خاصة يتقلص فيها حُضور الغيرِ متكافلًا متضامنًا مُعَضِّدًا راعيًا.. تؤسس لمجتمعٍ تعاقدي لا غير إن شئتَ قلتَ.

وفارقٌ ضخمٌ بين:

- نظامٍ أُسُسُه والسيادةُ فيه للقيم العَقَدية العليا - التي آمنت بها الجماهير واعتنقتها- بوصفها المرجعيةِ العليا الحاكمة، فتتشكلُ أسسُ اجتماعه البشري - بكل جوانبها وميادينها- في ظل تلك القيم، وتصبحُ السُّلطةُ فيه: كيانًا خاضعًا للأسس العامة - مثلها مثل الأفراد والجماعات ومختلف مكونات الأمة- لا مُنشئًا لها، مجردَ مُظهِر لها في التشريعات ومُنَفذ لها في التطبيق، لا مالكًا لرقبتها تقرر ما يصلُح وما لا يصلح. فتُصبحُ السُّلطةُ بذلك مسئولةً: تُساءَل وتُحاسَب وتُعاقَب وتُنقَض. فههنا: لحدودِ السُّلطةِ سقفٌ !

- ونظامٍ أُسُسُه والسيادةُ فيه للسُّلطةِ؛ فهي مَن يقرر ويضع القيم العليا والمرجعية الحاكمة، فتتشكل أسس الاجتماع البشري وفق ما تُقرر السُّلطةُ، فتصبح السُّلطةُ: كيانًا مُنشئًا للأسس العامة لا خاضعًا لها، مالكًا لرقبتها لا مجردَ مُظهِر لها في التشريعات ومُنَفِّذ لها في التطبيق. وبذلك تُصبحُ السُّلطةُ:

البقرةَ المقدسةَ، والإلهَ الأعلى، الذي يقرر للجماهير المسموحَ والممنوع، والمُباحَ والمُجرَّم، والمرغوبَ فيه والمرغوبَ عنه. وهذا هو ما آلَ إليه مفهومُ الدولة والسُّلطةِ في الغرب، فالحرام ما حرَّمتهُ الدولة، والحلال ما أحلَّتْهُ! ولا يخفاك أنَّ في هذا من الحلولية ما فيه، فقد استبدلوا الدولة بالله، أحلُّوا الدولة محلَّ اللهَ، فوقعوا فيما هربوا منه؛ إذ هم يقصدون إلى الهروب من فكرة الله/ المطلق، فوقعوا فيها - ولكنْ من الجهة الأخرى- من حيثُ لا يدرون؛ سَلَبوا - أو توهموا ذلك- مفهومَ الألوهية من الله الخالق المدبر وأحَلُّوه في جهاز السُّلطة. وههنا ليس لحدود السُّلطة سقفٌ من أي نوع كان، أليستْ إلهًا ؟!

- نظامٍ: الطاعةُ فيه لا تكون إلا لله.. وسُلطةُ الدولة فيه مقيدةٌ بما آمنت به الأمة من قيم عليا ونابعةٌ منها.

- ونظامٍ: الطاعةُ فيه للسُّلطة والنظام القانوني لا غير.. وسُلطةُ الدولة فيه مطلقةٌ وقاهرةٌ، لا تقييد لها إلا بما تُقيِّدُ نفسَها به، خاصةً إذا ما قُورنت بِمُكنات الأفراد وإمكانياتهم.

فارقٌ بين:

- أن نتحدث عن: "واجبِ الإنسان في تحصيل العلم، وواجبِه في العمل"؛ فهذا تكليفٌ مُلزِمٌ بالأداء، يرتب - على الجميع- التزامات عقدية/ دينية/ إيمانية لا مفر منها ولا مهرب؛ فهو من صميم الإيمان، ويرتبط بأوثق عُرَى بمهمة العمران.

فالواجبُ ههنا تكليفٌ، عليه أن يؤديه، وليس له أن يتخلى عنه.

وهو ههنا - فوق ذلك- واجبٌ على الفرد تجاه الأمة (فَوَجَبَ أن يبذل قصارى جهده لأجل القيام بهذا التكليف، ولأجل معاونة الأمة في القيام

به)، وواجب على الأمة تجاه الفرد [1] (فوجب أن تُوَفَّرَ للفرد - من خلال آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني، أو من خلال المجتمع والجهاز الحكومي إن شئتَ قلتَ- ما يُمَكنه مِن القيام بهذا التكليف)، وواجبٌ على الأمة في مجموعها (فوجب أن تسعى في مجموعها لذلك).

- وأن نتحدث عن: "حقِّ الإنسان في التعليم والعمل"؛ فهذا امتيازٌ للفرد، له - بعد توفير سُبُله له- أن يؤديه أو أن يَذَرَه، أن يمارسه أو أن يمتنع عنه.

فالحق ههنا امتيازٌ، لصاحِبِهِ أن يستفيد منه أو أن يُمسِك عنه.

وهو ههنا - فوق ذلك- حق للفرد على الدولة/ السُّلطة، فيقع عبءُ توفيرِ هذا الحق، مِن ألفه إلى يائه، على كاهل الدولة/ السُّلطة، دون أي مشاركة واجبة - مِن أي نوعٍ- للفرد في ذلك.

* وبـ "نظام الواجبات" يكون لكل طرف "واجبٌ له" عند الطرف الآخَر و"واجبٌ عليه" تجاه هذا الآخَر.. ومن ثَمَّ، يكون لكل طرف "حقٌّ على الآخَر" - يفرضه الضمير والاعتقاد والإيمان المشترك المنبثق عن الذات الحرة- يقابله "حقٌّ للآخَر عليه" - يفرضه ذات الأمر-.. فهذه التبادلية، لا التسلطية، هي الممثِّلة لأصالة الأمة، وهي عماد الترابط الجماعي، وهي المحققة للتوازن والسكينة معًا، وهي المُحَفِّزُ الكيميائي الأكفأ على الأداء والإبداع والاجتهاد والإتقان [2].. وبهذا يمكننا الحديثُ:

(1) من منطلق واجبِ تنفيذ شرع الله، ومن منطلق واجب التعاون على البر والتقوى، ومن منطلق واجب الأمر بالمعروف وفعل المعروف، ومن منطلق واجب استباق الخيرات... إلخ.

(2) لأنك لا تبتغي بالأداء إلا وجهَ الله ومرضاتَه وثوابه. وحيثُ هو - جل وعلا- يعلم السر وأخفى، وحيثُ هو الحسيب والرقيب والشهيد، فلا مفرَّ من أن تُؤَدِّي، =

- عن واجبي نحو الآخَر [1]، وواجب الآخَر نحوي.

- وعن مجتمع "المُكلَّفين" لا "المتسلطين".

- وعن واجب "المُخَالَقَة" [2] قبلَ واجبِ "المواطنة"، بل كأساس عَقَدي له، يقوم عليه، ويَتَقوى به.. وبتعبير آخَر: "المواطنة" منضوية تحت جناح "المخالقة"، بل إنها لا تزكو ولا تترقى ولا تَرشُد ولا تنضبط ولا تترسخ إلا بهذا الانضواء.

- وعن "وجوب" مساعدةِ السُّلطات في عملها، وتعضيدِها في قيامها بواجبها، بَلْهَ عدم تعطيلها.

- وعن "وجوب" التصدي للسُّلطات، ومحاسبتها، وعزلها، إن خرجت عن "الواجب" المُكلَّفة به وفق عقد الوكالة.

وبناءً عليه، يمكن تعريف السُّلطة في الإسلام بأنها: البنية الحكومية المنبثقة عن الأمة - أو البنية الحكومية للأمة [3] -، والمكلَّفة مِن قِبَلها بتحديد الفعل السياسي وتوجيهه وفق الرؤية المعرفية السياسية الإسلامية وقيمها العليا، والمؤتمَنة عليه [4].

= بل ومن أن يكون الأداءُ على أفضلِ وجهٍ ممكنٍ وأحسنِه؛ حتى تُحصِّل بجدارة وعن استحقاق على مرضاته وثوابه، وتتجنبَ غضبَه وعقابَه.

(1) سواءٌ كان هذا الآخَر سُلطةً أم فردًا.

(2) نسبةً إلى "الأخلاق".

(3) لاحظ تعبير: "للأمة"، وليس "على الأمة"، بكل ما يحمله ذلك من دلالات عميقة تؤكد على أن السُّلطة هي من الأمة وإليها.

(4) بكل ما يحمله في أحشائه مفهومُ "الأمانة" و"الائتمان" عقيدةً وشريعة: من مسئوليات وتبعات، ومن واجبات ومهام عملية، ومن مُكنات وشِحْنات فلسفية فكرية.

3- والخلاصة التي يؤكد عليها ذلك كله: أنَّ الأمة هي الأساس المتين والجسم الممتلئ والمكان الوسيع طولًا وعرضًا وعمقًا.. وأنَّ السُّلطة بالنسبة للأمة بُرجٌ صغير للمراقبة والتفقد والتوجيه والتنسيق، تشغل مكانًا صغيرًا ولكنه - لأهميته وضرورته- مرتفعٌ ومُشرِف.. وأنَّ علاقة الأمة بالسُّلطة كعلاقة قاعدة الهرم وعامة جسمه بزاويته العلوية الصغيرة.. ومن ناحية: لا وجودَ لِقِمَّةٍ دون وجودٍ لقاعدة، ومن ناحية أخرى: لا يكونُ هرمٌ إلا بقمة.

4- حتى إقامة الدين وحمل رسالته والدعوة إليه ونشره: واجبُ الأمة كلها لا السُّلطة [1].. بل هو أول وأَوْلى وأهم الواجبات على الأمة كلها بلا استثناء لأحد منها ولا حصر فيه معًا [2]؛ لأن الاستثناء والحصر إفسادٌ لمعنى الدين ذاته الذي خاطب الله به كافة المسلمين والمؤمنين، وحملهم الأمانة والمسئولية، وجعلهم جميعًا خلفاء في الأرض، يقول تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف 108]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ ﴾ [الصف 10- 14]، ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ [الشورى 13].. فإقامة

(1) راجع حديثنا عن ذلك فيما سبق من صفحات، فقد تعرضنا لهذا الأمر عند الحديث عن آليتي الضبط القانوني والاجتماعي، وعند الحديث عن الفارق بين دور "السُّلطتين التشريعية والتنفيذية" و"دور المجتمع/ الأمة".

(2) الاستثناء: فيه منع المكلفين من أداء ما كلفهم الله به، والحصر: فيه إقحام لمعنى الكهانة الكنسي في الإسلام.

الدين والدعوة إليه وحمل رسالته والتضحية في سبيله بالأموال والأنفس: وظيفةُ كل "مَن اتبعني"، ووظيفة "الذين آمنوا" بإطلاق وتعميم[1].

ثم إن أمانة إقامة الدين - حفظًا ونصرةً؛ أي رعايةً إن شئتَ قلتَ في كلمة جامعة- أعظم وأخطر وأثقل من أن تحملها مجموعة أو بضع مجموعات من الأمة.. بل إن فُرَص إحسانِ أداءِ فرضِ "إقامة الدين ورعايته" ستكون كثيرة وفيرة واسعة متنوعة عند أداء الأمة كلها له - على تنوع وتعدد الطرق والأساليب-.. ومهما أصاب البعضَ مِن محن أو نكبات أو آفات أو انحلال أو اضمحلال أو ضعف أو تقصير، فإن فُرَص الإفلات والانبعاث واليقظة ستبقى قائمة دائمة في هذا الجزء من الأمة أو ذاك، وبذلك يظل الجهاد - بمعناه العام الواسع الشامل- قائمًا إلى يوم القيامة؛ إذ لا تزال وسوف تظل "طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خذلهم إلى يوم القيامة (وفي رواية: حتى يأتي أمر الله)" [2]، وهذا في أسوأ الظروف وأحلكها، فما بالك بما هو أفضل وأحسن!

---

(1) نحن هنا لا نجادل في أهمية "التخصص الرسمي" في الدعوة والفقه - بمعناهما الاصطلاحي- ، فهذا التخصص فيه من الفوائد ما فيه علميًا وفنيًا، وهو - في حد ذاته- "أحد وجوه تنفيذ" فرض إقامة الدين والدعوة إليه ونشره - وليس الوجه الوحيد- ، وإنما ننكر مَنع الناس من ممارسة "فريضة إقامة الدين وحمل رسالته والفقه فيه والدعوة إليه ونشره"، فالباب مفتوح لكل مَن وجد في نفسه الأهلية لذلك، ووثق الناس فيه وقبلوه، ولو لم يحمل فيه شهادة رسمية، بل كل فرد مسلم - هو بالأصالة- أهل لذلك في حده الأدنى، بل واجبٌ عليه؛ بالسلوك الطيب والمعاملة الحسنة والأخلاق الحميدة والمظهر الحسن، وهل دخل/ انتشر الإسلام أصلًا في إندونيسيا وماليزيا وكوريا والصين - وغيرها من البلدان- إلا بذلك!
نريد أمةً "تتنفس" الإسلام أكثر مما "تتحدث" عنه!

(2) أخرجه البخاري (7311) ومسلم (1920)، واللفظ للأخير.

ثم إن تحميل أمانة "إقامة الدين" للسُّلطة/ القانون/ الدولة، أو حصرها في ذلك، أو الاستعانة عليها به، كثيرًا ما يؤول - في كثير من ميادين الحياة وجنباتها- إلى نقض أو تعطيلِ تحقيق وتحصيلِ مقصد الإسلام الأسمى والأسنى، مقصد "الهداية" الباطنية والظاهرية للناس [1]، فإن الله سبحانه - كما قلنا مرارًا وتكرارًا- لا يريد "أعناق عبيد" وإنما يريد "قلوب عباد"، وهذا لا يمكن تحقيقه بـ "الوازع السلطاني القهري"، وإنما بـ "الوازع التربوي التزكوي الأخلاقي الروحي الاجتماعي" [2].

باختصار، وفي جملة واحدة: مهمةُ إقامة الدين وحمل رسالته والدعوة إليه ونشره وتبليغه والتمكين لقيمه بين الناس: مسئوليةُ الأمةِ ومؤسساتِها وهيئاتها وكياناتها الثقافيةِ والفكريةِ والدينيةِ قاطبةً، لا السلطةِ التنفيذية.

5- وحتى الشعائر التعبدية - كما في النصوص سابقة الذكر وغيرها- التي تعتمد في أساسها على النية الباطنية للفرد وتنبعث من ضميره وتتجه إليه: نجد فيها أبعادًا جماعيةً متعددة؛ فالأمر بها يأتي جماعيًّا (وقد يأتي فرديًّا أيضًا، ولكنَّ القيام بها غالبًا ما يكون جماعيًّا في أصله وأساسه)، وإقامتها وأداؤها، بما تتطلبه من إعداد ووسائل وأدوات وشروط وتعاون وتناصح، تتوقف على الجماعة والعمل الجماعي:

- فهذه الصلاة: عمل جماعي.. وكل مسلم - فوق ذلك- يقرأ فيها بضمير الجمع: "إياك نعبد وإياك نستعين"، ويدعو فيها بضمير الجمع:

---

(1) لا يمكن أن تتحقق "الهداية الحقيقية" لظاهر الناس إلا باهتداء باطنهم؛ أي إن الاهتداء الحقيقي للظاهر إنما يَنبُع من الإيمان الباطني الداخلي العميق بهذا الظاهر ووجوب التزامه قلبًا وقالبًا. وهذا - كما سبق- لب مبدأ "الحاكمية لله" ومبدأ "الإيمان بأن له سبحانه الخَلقُ والأمر".

(2) وهذا فيما نرى - وكما سبق البيان- أحد أهم مقاصد عدم نص الوحي على عقوبات بعينها تَنزل بكل مَن خالف أمرًا من أوامره أو نهيًا من نواهيه. إضافة إلى مقاصد أخرى سبق تفصيلها.

"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" [1].. والصلاة ذاتها لا أداء لها بغير وضوء، ولا وضوء بغير ماء يعمل على توفيره لك شبكة ضخمة من العاملين في مرفق المياه.. والصلاة - فوق ذلك- تلزمها ملابس، ولا ملابس بغير نسيج يوفره لك الفلاح في مزرعته والعامل في مصنعه... إلخ.

- وهذه الزكاة: علاقة أخوية إنسانية بينية؛ بين ذوي المال وذوي الحاجة.. "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" [2].. وكثيرًا - فوق ذلك- ما يقوم على جمعها وتوزيعها جهاز أهلي - "العاملون عليها"- يتقصى أرباب الحاجات ليسدها؛ حتى لا يكون في المجتمع جائع ولا عريان ولا مديون.. والزكاة - فوق ذلك- لم تجب في مالك إلا ببلوغه النصاب، وهو لا يبلغه من تلقاء نفسه، وإنما بتوظيفه واستثماره فيما ينفع الناس، فينمو المال؛ فهذا نموه لم يكن إلا من خلال عمل جماعي شارك فيه - بطريق مباشر أو غير مباشر- جماعة من الناس.

- وهذا الصيام: جعله الله موحدًا: في شهره وبدايته ونهايته، وقد ترتب عليه من الأبعاد والآثار الجماعية ما هو مشاهَد ومعيش ومعلوم في كافة المجتمعات والتجمعات الإسلامية. ولو كان الصيام الفردي هو المطلوب: لكان لكل فرد أن يختار شهره وتوقيته.

- وهذا الحج: أكثر قوة وأشد وضوحًا في أمر جماعيته، نصوصًا ومقاصدَ، يقول تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج 27]، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران 97] [3].

---

(1) أخرجه البخاري (1202) ومسلم (402).

(2) أخرجه البخاري (1496) ومسلم (19).

(3) راجع فصل: "من أسرار الحج - دراسة في فقه الدلالات والمقاصد" ضمن كتابنا: "في فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية".

نعم، في جميع هذه الشعائر وغيرها يمكن أن يكون للسلطات أدوار مساعدة، أو وظائف مكملة، أو مواقف مشجعة، ولكنَّ الخطابَ بهذه الشعائر ليس لخصوص السُّلطة، وليس متوقفًا على تدابيرها ولا على تشجيعها أو مساعدتها، بل كثيرًا ما وضعت بعض الدول المتسلطة المتوحشة عراقيل في سبيل أداء بعض هذه الشعائر، ولكنّ مجتمعات هذه الدول كثيرًا ما قفزت - بحسب الوسع الطاقة والإمكان- على تلك العراقيل وتخطتها.. وسواءٌ كانت الأمة - أو الشعوب المسلمة- على مستوى المسئولية فهمًا وعملًا، أو كانت قاصرةً أو مقصرة، فإن المبادرة إلى حفظ ورعاية وتعظيم الشعائر وتوفير ما يخدمها والقفز على ما يعوقها أو يضر بها: واجبُ الأمة ووظيفتها (من خلال مؤسساتها وتنظيماتها وأعمالها الأهلية)، ساعدت الدولة أم لم تساعد، قصرت أم لم تقصر، تسلطت وتوحشت أم لم تتسلط أو تتوحش.

1/6 وحتى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاتها، فهي تكليف جماعي، تمارسه الأمة كلها عبر "آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني" السابق بيانهما وتفصيلهما.. فلا يجوز، ولا يمكن، تخصيص جماعة معينة أو فئة بعينها لأداء مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا يجوز؛ لأن الأمة بأسرها - فردًا فردًا، بلا استثناء، وكما سيأتي البيان- مكلفةٌ بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن ثمَّ، لا يجوز حصره في هيئة معينة أو تخصيصها به دون غيرها.

ولا يمكن؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفٌ ثقيلٌ واسعٌ شاملٌ يعم كافة ميادين الحياة وأرجائها وشُعَبها؛ بما يستحيل معه أن تختص هيئة ما، أو مجموعة ما، أو هيئتان، أو مجموعتان، بالقيام بمختلف أنشطته وأوجهه ومتطلباته، وإنما هو عمل جماعي ومؤسسي منتشر - عبر آليتي الضبط القانوني والاجتماعي- في تضاعيف المجتمع وبنيته.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظلة نظرية مفاهيمية كبرى تظلل كافة أرجاء الحياة؛ ومن ثمَّ، لا يمكن القيام بتنزيل تلك المظلة على مختلف تلك الأرجاء عبر جماعة أو فئة بعينها، وإنما تُنزل الأمة كلُّها وبنفسها تلك المظلة، وتُحقِّقُ مفاهيمها ومضامينها في مختلف شرايين الحياة وأوردتها، من خلال آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني.

2/6 يقول تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران 110]؛ فههنا سبحانه يصف الأمة الإسلامية كلها - لا فئة منها- بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولو كان يجوز أن ينحصر أو يتخصص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فئة أو جماعة أو هيئة معينة، لما وصف سبحانه الأمة كلها بذلك، خاصةً وأن بقية الآية - "وتؤمنون بالله"- أمر مُطالَبٌ به كل فرد مسلم، ولا يجوز قط أن ينحصر في، أو أن تُخَصَّص للقيام به، مجموعة ما !.. فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بفئة أو جماعة محددة، فيلزمه - في هذه الآية، كما في بقية الآيات التي سترد ههنا- أن يخصص أو يحصر الإيمان بالله في فئة أو جماعة محددة (لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا في غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل !

ويقول سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف 157]؛ فههنا يصف سبحانه أنَّ من "أصول" رسالة الإسلام "الأساسية" ومقاصده "الكبرى" وكلياته

"العظمى": الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهذا يستلزم مستبطنًا ويستبطن مستلزمًا: عدم انحصاره في فئة أو مجموعة معينة.

ويقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [التوبة 71]؛ فههنا يتحدث سبحانه عن المؤمنين والمؤمنات - كلهم جميعًا- فيصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بفئة أو جماعة محددة، فيلزمه - في هذه الآية، كما في بقية الآيات الواردة ههنا سابقها ولاحقها- أن يخصص أو يحصر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله بفئة أو جماعة محددة (لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا في غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل!

ويقول سبحانه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ .. وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ .. وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ ﴾ [لقمان 17- 19]؛ وهذه تعليمات وتعاليم للمؤمنين كلهم، لا تخص فئة دون فئة، ولا تنحصر في مجموعة دون مجموعة.

ويقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [الحج 41]؛ فههنا يصف سبحانه حال المؤمنين كلهم إن مُكنوا في الأرض بأنهم يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بفئة أو جماعة محددة، فيلزمه - في هذه الآية، كما في بقية الآيات الواردة ههنا سابقِها ولاحقِها- أن يخصص أو يحصر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بفئة أو جماعة محددة (لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا في غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل!

ويقول سبحانه: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة 78- 79]؛ فالذين كفروا من بني إسرائيل كلهم ملعونون؛ لأنهم لم يتناهوا عن المنكر فيما بينهم، والتناهي - كما هو بيِّن- فعلٌ "تداولي" غير محصور أو مخصص في فئة دونًا عن الأخرى، ولذلك شملت اللعنة الذين كفروا من بني إسرائيل جميعًا؛ إذ لم يخصص الله سبحانه اللعنة بفئة منهم دون فئة أو مجموعة دون مجموعة.

ويقول تعالى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة 112]؛ فههنا يصف سبحانه المؤمنين كلهم بذلك.

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾

[العصر 1- 3]؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- بمختلف صوره وأشكاله وأساليبه وآلياته-: من "التواصي" الذي هو صفة الذين سينجون من الخسران في الآخرة، وهو بذلك صفة مطلوبة من الجميع فردًا، بلا استثناء.

ويقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود 117]؛ فهذا يفيد أهمية عموم وذيوع وشيوع صفة "الإصلاح" - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقدمة من المعاني المندرجة تحت هذه الصفة- في "أهل القرى".

﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ [الأعراف 165]؛ فههنا بيانٌ لكون "النهي عن السوء" أحد "أعمدة" أسباب النجاة من النار، وهو بذلك لا يمكن أن ينحصر في فئة دون فئة، أو أن تُختص به مجموعة دون مجموعة.

ويقول سبحانه: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة 67]؛ وصفات "المؤمن"، كلِّ مؤمن، هي "النقيض الموضوعي" لصفات "المنافق"، فلزم أن تكون من صفات المؤمنين، كل المؤمنين، الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر.

بل إن القرآن الكريم، فوق ذلك كله، يُحمِّل أمة المسلمين عامةً مسئوليةَ الشهادة على الناس: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة 143]؛ والشهادةُ

على الناس تحمل في أحشائها أربعةَ أمور: الحضورَ، والعلمَ، والبلاغَ، والأمانةَ والعدلَ (1): الحضورَ على الساحة الإنسانية بما ينفع ويُغري ويُؤثّر = والعلمَ بالدين وبالكون وبالناس = والبلاغَ البياني والدعوي؛ بيانًا لكلِّ خير، ودعوةً إلى كل معروف = والعدلَ في العلاقة بالناس والتعامل معهم؛ معيشةً وقضاءً، والأمانةَ في التعاملِ معهم والشهادةِ عليهم. وبيّنٌ أنَّ هذه الأربعة تندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فَلَزِمَ أن يكون هذا المفهوم من الواجبات على الأمة كلها لأن من عناصره ومكوناته ما ثبت في حق الجميع وجوبُه بلا استثناء.

3/6 وبهذا البيان والتحليل يمكن أن نُحسن فقه قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران 104]؛ فالدعوة إلى الخير لا تنحصر في فئة دون فئة، ولا تقوم بها مجموعة دون مجموعة، وإنما هي مهمة الأمة كلها فردًا فردًا بلا استثناء (عبر آليتي الضبط

(1) شَهِدَ الحفلَ: أي حضره.

وشهد أن لا إله إلا الله: أي علم واعتقد.

وشهد فلانٌ في المحكمة: أي أخبر وبلّغ.

و﴿ شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [فصلت 20]: أي أخبروا بأمانة وصدق وعدل؛ من غير ظلم ولا تبديل. ونظيرها قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ﴾ [الأنعام 130]: أي نخبر على أنفسنا ونقر بما كان من حقيقة كفرنا.

الاجتماعي والقانوني، على التفصيل السابق لهما) [1].. ومثلها - لزامًا- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة، فلزم ألا يُخصص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فئة أو جماعة دون غيرها تدعي القيام به.

ثم إن سياق الآيات كالآتي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ .. يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ [2].. وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران 100- 105]؛ فالسياق من أوله إلى آخره يوجه حديثه إلى جماعة المسلمين كلهم، لا إلى فئة أو جماعة منهم.

و﴿ مِّنكُم ﴾ [آل عمران 104] ههنا - بناءً على الفقرتين السابقتين، وبناءً على التفسير الموضوعي السابق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن

---

(1) والدعوة إلى الخير ذاتها، وبالمفهوم الواسع العام الشامل للخير، تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيكون عطفُ جملة "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" على "يدعون إلى الخير" من باب عطف الخاص على العام؛ بيانًا لأهمية هذا الخاص.

(2) وإنما اختلف أسلوب التعبير ههنا عن بقية الآيات سابقِها ولاحقِها؛ لفتًا للنظر إليها لأهميتها ومحوريتها- كما سبق البيان في المتن-؛ فإن الدعوةَ إلى الخير والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر مظلةٌ كبرى يندرج تحتها من الأمور ما لا يُحصى، فناسَبَ أن تتميز في السياق عما قبلها وما بعدها بما يَلفت النظر إليها.

الكريم، والاستقراء الشامل لنصوصه ومضمونه فيه [1]؛ أي بناءً على هذه القرائن كلها - ليست للتبعيض [2]، وإنما هي للبيان، فـ "من" ههنا "بيانية" لا "تبعيضية" [3]؛ أي أنها تُبَين جِنْسَ القائمين على هذا الأمر، وهم الأمة كلها، لا أنها تحصر أو تخص هذا الأمر بفئة منهم دون فئة.

فيكون المعنى: وَلْتكونوا كلكم - أنتم أيها المسلمون- أمةً تدعو إلى الخير.. فهو أمرٌ للأمة جميعها بأن تكون في مجموعها موصوفةً بأنها تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ فواجبٌ عليها التخلق بهذا الخلق.

وبتعبير آخر، يكون المعنى: ولتكونوا كلكم أنتم أيها المسلمون أمة يدعو مجموعها إلى الخير ويأمر مجموعها بالمعروف وينهى مجموعها عن المنكر.. أي: ولِتَكُوّنوا في مجموعكم أنتم أيها المسلمون أمةً تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.. وأي: ولتكُونوا أنتم أيها المسلمون أمةً، مِن صفاتها أنها تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (= وَلتكُونُوا أنتم أيها المسلمون أمةً موصوفةً بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر = وَلتكُونوا أمةً داعيةً إلى الخير، آمرةً بالمعروف، ناهيةً عن المنكر)[4].

(1) أقصد بالذات الآيات سابقة الذكر.

(2) التبعيض يقتضي الحصر أو التخصيص.

(3) من أمثلة "من" البيانية: "لي ثوبٌ من القطن"، "لفلان أنصارٌ من بَنِيه وقبيلته"، "ليكن لي مِنكَ صديق".

ومن أمثلة "من" التبعيضية: "أنفقت من الدراهم"، "أكلت من الأَرْز".

(4) وفي جميع هذه الأحوال تكون جملة "يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر": في محل رفع نعت لـ "أمة".

وفي جميع هذه الأحوال أيضًا نحن أمام تكليفين اثنين:

- الأول: "أن نكُون أمةً". أي أن يَكُون لنا - نحن المسلمين- كيان أو نظام أو حضور مؤتلف. وهذا ما أسميه بـ "فرض تكوين الأمة". =

وبتعبير ثالث نقول: ساعةَ أن تأتي لإنسان فتقول له: "ليكن مِنكَ شُجاعٌ مِقدامٌ"؛ فهذا يعني أن يُجرِّدَ هذا الإنسانُ مِن نَفْسه، ويُخرِجَ منها، شخصًا شجاعًا مقدامًا؛ بتدريبها وتعويدها على ذلك حتى يصير هذا الإنسان كذلك. ومثله أيضًا أن تقول لآخَر: "ليكن منك كريم سخي"؛ أي اجعل مِن نفسِكَ رجلًا كريمًا سخيًا. وهكذا الآية الكريمة فيما نرى - بناءً على ما سقناه من قرائن مضت-؛ فهي تأمر كلَّ جماعة المسلمين بأن تكون أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ أي أنَّ هذه الآية تطالب كلَّ أمة المسلمين بذلك، فلا تختص جماعة منها بذلك، بل الواجب أن تكون الأمة كلها كذلك.

ثم إن سياق الآيات [آل عمران 100- 105]، وبالأخص ما بعد آيتنا الكريمة، يفيد - كما سبقت الإشارة- أن الخطاب للأمة في مجموعها، تدبر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران 105]؛ فالنهي ههنا يتجه رأسًا إلى الأمة بأسرها؛ تحذيرًا لها مِن أن يَؤُول حالها إلى ما آل إليه أهلُ الكتاب.. ومثله كذلك بقية

= ويمكن أن يتم في عصرنا هذا تحت مظلة "منظمة التعاون الإسلامي" بشرط تطويرها وتحديثها وتوسيع مهامها وبسط أنشطتها.

(ملحوظة: تأمل العلاقة بين ذلك وبين الآية السابقة لها مباشرةً واللاحقة: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران 103]) ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران 105]).

- والثاني: "أن تَكُون أمةً موصوفة بكذا وكذا".

وهذا ما أسميه بـ "فرض تخليق الأمة" - نسبةً إلى الأخلاق لا الخَلق- ، وقد سبق تفصيل ذلك في المتن.

الأوامر الواردة في السياق؛ لاتحاد المساق والمَخرَج والمُخاطَب، ولأن المعنى - في السياق كله- لا يناسبه إلا أنْ يكون خطابًا للأمة بأسرها [1].

7- ومن جميع ما سبق، نخلص إلى أن الأمة - قبل السُّلطة وأكثر منها- هي التي تدبر وتدير شؤنها الدينية والفكرية والثقافية والأخلاقية - أو هكذا ينبغي أن تكون- ، وهي التي تنهض بمشاريعها العلمية والفكرية والعمرانية والحضارية، وهي التي تلبي حاجاتها الاجتماعية وتحل مشاكلها المعيشية.

---

(1) ونقف ههنا وقفتين سريعتين قصيرتين مع حديث رسولنا المصطفى عليه الصلاة والسلام القائل فيه: "مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". أخرجه مسلم (49، 50) وأبو داود (1140).

- الوقفة الأولى:

التغيير باليد: أي التغيير العملي. والتغيير العملي كما يكون بإزالة عين المنكر، يكون أيضًا ببناء بديل يصرف الناس عنه دون إزالة عين هذا المنكر (وهذا أحد أوجه آلية الضبط الاجتماعي للتصدي للمنكر). فضلًا عن أن اليد من معانيها القوة والسلطان؛ فيكون المقصود: التغيير بآلية الضبط القانوني. فضلًا عن أن من المنكرات ما يقع عدوانًا وبغيًا؛ كمحاولة اغتصاب امرأة، أو قتل رجل، أو سرقة شخص، ومثل تلك الأمور لا يمكن أن يُتصدى لها إلا باستخدام القوة المباشِرة من الحضور ضد مرتكب هذه الاعتداءات.

والتغيير باللسان: أي التغيير الفكري (وهذا يتطلب أسلوبًا حسنًا، وطول بال؛ فإن تغيير الأفكار تتطاول آماده، ولكنَّ نتائجه ناجعة تستأصل المنكر من جذوره)، وليس فقط مجرد الأمر والنهي؛ فإن ذلك اختزال فاحش !

والتغيير بالقلب: أي المقاومة السلبية الأدبية بالمقاطعة والمجانبة. راجع لطفًا فصل "التغيير بالقلب: حقيقته وكيفيته" في كتابي: "في فقه الاجتهاد والتجديد".

- والوقفة الثانية:

أن "النهي عن المنكر" غيرُ "تغيير المنكر"؛ فهما مرتبتان مختلفتان. ولكلٍّ شروطٌ وضوابط.

وأكتفي بهاتين الوقفتين القصيرتين على أملِ التوسعِ فيها بعدُ إن يسر الله ذلك.

نعم، السُّلطة قد تشجع وتساعد وتنظم، ولكنها قد تضعف فتصبح عالة على المجتمع، وقد تنحرف فتصبح عائقًا في طريقه، ولكنَّ المجتمع (= الأمة) إذا كان واعيًا بأنه هو الأصل، وإذا كان قائمًا بما ينبغي أن يقوم به وعليه، فسيبقى حيًّا نشيطًا متجددًا في طاقاته وإبداعاته ومشاركاته وإسهاماته، ولو بالحد الأدنى من الحيوية: الذي يحفظه من "تصلب الشرايين الحضاري" و"البياتِ الشتوي التاريخي"، والذي يحميه من أن يتحول من "نافورة للحضارة" إلى مجرد "بالوعة" و"مَصرف" لها، والذي يُمسكه أن يصبح بيئة إسفنجية مَلاَرِيَّة [1] طاردة "تَئِدُ" [2] الحضارة بدلًا من أن "تَلِدَها"، والذي لا يَضْحَى فيه "الساقطون أخلاقيًّا": "ناجحين اجتماعيًّا" !

إن التمكين للسُّلطة إنما يكون نتيجةً وفرعًا عن التمكين للأمة.. أما حين يصير التمكين للسُّلطة على حساب التمكين للأمة، وحين يصبح حكرًا على السُّلطة ممنوعًا على الأمة، حينها: "تَلِدُ الأَمَة رَبَّتها" !

إن الأُمَّة حين تتمكن – عن حق– ، وحين تكون هي الأصل والمركز – كما هو الوضع الأصلي الطبيعي–: تنطلق حرية المبادرة في الفكر والقول والعمل مِن قُمْقُمها، وتنمو وتزدهر؛ فتتحرك الأمة في كل اتجاه، وتعطي وتبدع في كل جانب، دون أن يؤثر ذلك سلبًا أبدًا على السُّلطة وقيادتها ورعايتها، بل لا يؤثر ذلك على السُّلطة إلا بمزيد من القوة والعافية والرقي وخفة الحركة وسرعتها؛ فتصبح صغيرة الحجم عالية الكفاءة.

(1) نسبةً إلى مرض "الملاريا".

(2) الوأد: دفنُ المرءِ حيًّا.

والخلاصة أنَّ "الأمة هي الأصل":

فهي كلها المستخلفَة في حمل خاتم الرسالات والقيام بمهمة الشهود بعد رسول الله ﷺ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة 143].

وهي المكلفة بتحقيق تكاليف وحي الرحمن وتطبيقها وتفعيلها في حياة الناس: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران 110].

وهي المسئولة عن ابتكار وتطوير الآليات والأدوات والسبل والوسائل والروابط والتجمعات والجمعيات والأجهزة والمؤسسات اللازمة للقيام بمختلف الوظائف والمهام المنوطة بها، مثل: الجهاد، والتعليم، والدعوة، والزراعة، والصناعة، والتجارة، ومحاربة الاحتكار، ومنع الغش... إلخ: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال 60]، ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ[1] وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ[2] إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[3] ﴾ [التوبة 122].

---

(1) "التفقه" في لسان القرآن هو تكلف التفهم والتعلم (أي: بذل المجهود في ذلك).

والدين: نظام ومنهج عام شامل يرشد إلى كل ما فيه خير وصلاح.

ومن ثمَّ، فإن "التفقه في الدين" الوارد في الآية يشمل مختلف العلوم والمعارف النافعة بإطلاق وتعميم؛ أي بذل المجهود في تعلم وتفهم كل ما فيه خير وصلاح ونفع (ومن بابِهِ الحديثُ الشريف الصحيح: مَن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، =

ومن شأن هذا الخطاب القرآني - المتوجِّه للأمة بالتكليف- ومقاصده: أن يفرز مجتمعًا ساهرًا على مصالحه، ومستنفرًا كافة خلاياه الحية للتقويم والإصلاح وإقامة دين الله - بالمفهوم العام الواسع الشامل لإقامة الدين- .. وبهذا يتشارك الأفراد جميعًا مسئولية المساهمة في الإقامة والتقويم والرعاية.

نحن ههنا بصدد أمة/ مجتمع حاضرٍ بأمر الله، لا ينتظر دعوةً من سُلطةٍ ولا إذنًا من حكومة، حيث هو الأصل، وهذه السُّلطات والحكومات فرع عنه.. وحيث حضورُه مفروض بمقتضى التكليف الإلهي.. أما "الشكل" الذي يكون به ومن خلاله هذا الحضور: فللناس أن يصوغوه حسب ظروف زمانهم.. المهم أن يظل المجتمع محتفظًا بآليات حركته الذاتية، وألا يقع فريسة اجتياح السُّلطة وتوغلها وتغولها وتوحشها، وألا ينسحق أمامها.. فالتنظيم من خلال الناس/ المجتمع/ الأمة هو الوسيلة الأساسية التي تُحققُ الالتزام بالقيم، وتحفظُ للأمة عافيتها وكرامتها.

والله أعلى وأعلم

* * *

= ولا يقتصر على "الفقه" بمعناه الاصطلاحي.. ويشهدُ لذلك ويزيدُه قوةً سياقُ الآية ذاته؛ فهو يرشد إلى أنه من غير اللائق أن ينفر المؤمنون كافة للقتال تاركين بقية مناحي الحياة!

وفي الآية إشارة واضحة إلى أن مكانة "المتفقهين في الدين" لا تقل في الدرجة عن "النافرين للقتال في سبيل الله". ولبسط تفسير هذه الآية الكريمة مقام آخر، فإنها تحتمل أمورًا.

(2) أي: ينذروهم بعاقبة الجهل وترك العمل بالعلم، كل علم.

(3) أي: رجاء أن يخافوا الله ويحذروا عاقبةَ عصيانِه والإعراضِ عن إزالة الجهل وعن العمل بالعلم.

المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ط 1983م، دار الفكر - القاهرة.

2- إحياء التقاليد العربية، د/ رفيق حبيب، ط 1، 2003م، دار الشروق - القاهرة.

3- الأخلاق، د/ طارق السويدان، مقال منشور على موقعه على شبكة الإنترنت، 5/ 2/ 2011م.

4- أدب الاختلاف، العلامة د/ عبد الله بن بية، بحث منشور على موقع فضيلته على شبكة الإنترنت، وقد قُدم هذا البحث - في الأصل- إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في مكة، جمادى الأولى 1422هـ.

5- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، ط 1، 2007م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

6- أركان حقوق الإنسان - بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، د/ صبحي المحمصاني، ط 1، 1979م، دار العلم للملايين - بيروت.

7- الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، ط 1995م، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.

8- الإسلام عقيدة وشريعة، شيخ الأزهر / محمود شلتوت، ط 1980م، دار الشروق - القاهرة.

9- الإسلام والأمن الاجتماعي، د/ محمد عمارة، ط 2، 2007م، دار الشروق- القاهرة.

10- الإسلام وأوضاعنا القانونية، المستشار/ عبد القادر عودة، ط 1977م، مؤسسة المختار الإسلامي - القاهرة.

11- الإسلام والتعددية - الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، د/ محمد عمارة، ط 1، 1997م، دار الرشاد - القاهرة.

12- الإسلام وحرية الفكر، جمال البنا[1]، ط 1، 2008م، دار الشروق – القاهرة.

13- الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق، د/ محمد عمارة، ط 1، 2005م، دار السلام – القاهرة.

14- أصول الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق يونس المصري، ط 1، 2010م، دار القلم – دمشق.

15- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، جمع ودراسة وتحقيق د/ محمد عمارة، ط 2010م، مكتبة الأسرة ودار الشروق – القاهرة.

16- الله، د/ مصطفى محمود، ط 7، 1989م، دار المعارف – القاهرة.

17- الأمة هي الأصل – مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية وحرية التعبير والفن، د/ أحمد الريسوني، ط 1، 2003م، دار الكلمة – المنصورة.

18- الأمة الوسط والشهادة الحضارية على الناس، د/ عبد المجيد النجار، بحث منشور في مجلة الأمة الوسط، الصادرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، العدد (1)، 2008م، (ص 184- 230).

19- بين الأخلاق والقانون، جعفر فضل الله، جريدة: بينات، العدد (296). والمقال منشور على موقعه الشخصي على الإنترنت.

20- بين الأخلاق والقانون، د/ حازم الببلاوي، مقال منشور بجريدة المصري اليوم، (ص 12)، 7/ 6/ 2011م.

21- تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، محمد حسين فضل الله، كتاب التوحيد، الصادر عن مجلة التوحيد، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م، طهران.

22- التحرير والتنوير، الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط 1984م، الدار التونسية للنشر – تونس.

23- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، تعليق/ محمد صالح بن أحمد الغرسي، ط 2004م، دار الفارابي – دمشق.

(1) نحن وإن كنا قد استفدنا ونستفيد من بعض ما كتبه ويكتبه جمال البنا – إذ نحن نتلقف الحكمة من أي وعاء خرجت- إلا أننا لا نوافقه على كثير من آرائه وتوجهاته..

24- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ط 1981م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

25- التسامح الديني في الإسلام، أحمد أمين، مقال نُشر في مجلة رسالة الإسلام، العدد (3)، يوليو 1949م، (ص 244)، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - إيران.

26- التعصب آفة اجتماعية ونقيصة حضارية، نسيبة عبد العزيز المطوع، مقال منشور على موقع "المركز العالمي للوسطية" على شبكة الإنترنت.

27- تعقيب على بحث: حد الردة في الفكر الإسلامي المعاصر - قراءة نقدية في ضوء النص القرآني، د/ عوض محمد عوض، مجلة المسلم المعاصر، العدد (98)، السنة (25)، رجب - رمضان 1421هـ = أكتوبر - ديسمبر 2000م.

28- التفسير الماركسي للإسلام، د/ محمد عمارة، ط 2، 2002م، دار الشروق- القاهرة.

29- تفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا، ط 1، 2008م، دار الشروق - القاهرة.

30- التنظيم القضائي المصري، المستشار د/ محمد فتحي نجيب، ط 1، 2003م، دار الشروق - القاهرة

31- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

32- الجنايات - وعقوباتها في الإسلام- وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي حسن، ط1، 2003م، دار السلام- القاهرة.

33- الحرية، علال الفاسي، ط 1977م، مطبعة الرسالة - الرباط - المغرب.

34- حرية التعبير في الإسلام، د/ أحمد الريسوني، مقال منشور في مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

35- حرية التعبير والحق في الاختلاف، محاضرة مسائية رمضانية، غير منشورة ورقيًّا، الفيلسوف المغربي د/ طه عبد الرحمن، نوفمبر 2008م، الرباط.

36- الحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، ط 2001م، دار المعارف - القاهرة.

37- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، د/ عبد المجيد النجار، بحث مقدم إلى الدورة الـ (19) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 2008م.

38- الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 2007م، المكتب الإسلامي - بيروت.

39- حرية الرأي بين الإسلام والمسلمين، د/ أحمد صبحي منصور [1]، بحثٌ منشور على موقعه على شبكة الإنترنت.

40- حرية الفكر في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، ط 2001م، دار المعارف - القاهرة.

41- الحرية في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، سلسلة كتب "اقرأ"، عدد (304)، 1968م، دار المعارف - القاهرة.

42- الحرية في الإسلام - أصالتها وأصولها، د/ أحمد الريسوني، مجلة إسلامية المعرفة، العددان (31- 32)، شتاء 2002م وربيع 2003م.

43- الحرية في الإسلام: الردة بين حرية العقيدة والخروج على الجماعة، عاصم حفني، بحث مقدم إلى مؤتمر: اتجاهات التجديد والإصلاح في الفكر الإسلامي الحديث - مكتبة الإسكندرية - يناير 2009م.

44- حرية النشر وإشكالية الرقابة على الفكر، محمد عدنان سالم، ط 1، 2011م، دار الفكر - دمشق.

45- حصاد قلم، د/ محمد عبد الله دراز، ط 1، 2004م، دار القلم - القاهرة.

46- الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، د/ طه عبد الرحمن، ط 2، 2006م، المركز الثقافي العربي - لبنان والمغرب.

47- الحق في التعبير، د/ محمد سليم العوا، ط 2، 2003م، دار الشروق - القاهرة.

(1) نحن وإن كنا قد استفدنا من بعض ما كتبه د/ أحمد صبحي منصور - إذ نحن نتلقف الحكمة من أي وعاء خرجت، إلا أننا نرفض منهجَه ، والكثير من آرائه.

48- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ/ محمد الغزالي، ط 5، 2002م، دار الدعوة - الإسكندرية.

49- حقوق الإنسان في الإسلام، د/ سعد الدين هلالي، ط 1، 2010م، مكتبة وهبة - القاهرة.

50- الحوار الإسلامي العلماني، المستشار/ طارق البشري، ط 3، 2006م، دار الشروق - القاهرة.

51- حوار مع صديقي الملحد، د/ مصطفى محمود، ط 2001م، أخبار اليوم - القاهرة.

52- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د/ فتحي الدريني، ط 1987م، بيروت.

53- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، د/ يوسف القرضاوي، ط 3، 2009م، دار الشروق - القاهرة.

54- خَطْبٌ جلل، د/ محمد عباس، مقال منشور على موقعه على الإنترنت: www.mohamadabbas.net .

55- دراسات في النظام الجنائي الإسلامي، د/ عوض محمد عوض، ط 1، 2010م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.

56- دراسات معرفية في الحداثة الغربية، د/ عبد الوهاب المسيري، ط 2، 2008م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.

57- رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر - سيرة غير ذاتية غير موضوعية، د/ عبد الوهاب المسيري، ط 3، 2008م، دار الشروق - القاهرة.

58- الردة: الخروج (من) أم الخروج (على) ؟، د/ كمال المصري، مقال منشور على موقع (إسلام أون لاين) في فبراير 2002م.

59- الردة وحرية الاعتقاد - رؤية إسلامية جديدة، د/ يحيى رضا جاد، بحث مُحَكَّم، نُشر في يوليو 2010م، موقع المركز العربي للدراسات وأبحاث السياسات - قطر. وقُبل للنشر - كذلك- في مجلة المسلم المعاصر.

60- روح الحداثة - المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، د/ طه عبد الرحمن، ط 1، 2006م، المركز الثقافي العربي - بيروت والدار البيضاء.

61- روح القوانين لمونتسكيو، د/ حسن شحاتة سعفان، ط 1995م، مكتبة الأسرة – القاهرة.

62- الصارم المسلول على شاتم الرسول، الإمام ابن تيمية.

63- الصحة حقٌّ من حقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد هيثم الخياط، ط 1، 2004م، نشر منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.

64- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د/ يوسف القرضاوي، ط 2، 2006م، دار الشروق – القاهرة.

65- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، د/ يوسف القرضاوي، ط 3، 2008م، دار الشروق – القاهرة.

66- العرب في مواجهة العدوان، المستشار/ طارق البشري، ط 1، 2002م، دار الشروق – القاهرة.

67- العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، د/ حسن شحاتة سعفان، ط 1995م، مكتبة الأسرة – القاهرة.

68- عقوبة الارتداد عن الدين: بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، د/ عبد العظيم المطعني، ط 1، 1993م، مكتبة وهبة – القاهرة.

69- العقيدة والسياسة – معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، د/ لؤي صافي، ط 1، مارس 2001م، دار الفكر – دمشق.

70- عن الحرية أتحدث، د/ زكي نجيب محمود، ط 1، 1986م، دار الشروق – القاهرة.

71- غياث الأمم في التياث الظُلَم، أبو المعالي الجويني، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمي، بدون تاريخ، دار الدعوة – الإسكندرية.

72- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي، ط 3، 1993م، مكتبة وهبة – القاهرة.

73- فتاوى تقي الدين السبكي، ط 1987م، دار المعرفة – بيروت.

74- فقه السنة، الشيخ/ السيد سابق، 3/ 200- 209، ط 2، 1999م، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة.

75- فقه الوسطية الإسلامية والتجديد - معالم ومنارات، د/ يوسف القرضاوي، ط1، 2010م، دار الشروق - القاهرة.

76- في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي، محمد الطاهر بن عاشور، ط 2، 1985م، الشركة التونسية للتوزيع - تونس.

77- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، ط 1، يناير 2006م، مكتبة نهضة مصر - القاهرة.

78- في فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ يحيى رضا جاد، تقديم د/ محمد عمارة، ط 1، 2010م، دار السلام - الأزهر/ القاهرة.

79- قانون التأويل الإسلامي لنصوص القرآن والسنة وشروط المجتهد، د/ يحيى رضا جاد، قيد النشر إن شاء الله.

80- قتل المرتد إذا لم يتب، د/ عبد الله قادري الأهدل، بحث منشور على موقع (مكتبة صيد الفوائد) على شبكة الإنترنت.

81- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، د/ أحمد الريسوني، تقديم وتقريظ د/ جمال الدين عطية ود/ محمد الروكي، ط 2007م، إصدارات اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح، الرباط - المغرب.

82- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟، د/ يوسف القرضاوي، ط 2، 2004م، دار الشروق - القاهرة.

83- كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟ ، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 1999م، دار الشروق - القاهرة.

84- لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، د/ طه جابر العلواني، ط 2، نوفمبر 2006م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.

85- لتعارفوا - رؤية معرفية، د/ يحيى رضا جاد، مقال نُشر في مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عدد ربيع الآخر 1433هـ = فبراير/ مارس 2012م، (ص 946- 950).

86- للإسلام والديمقراطية، الأستاذ / فهمي هويدي، ط 1، 1993م، دار الشروق - القاهرة.
87- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرر البهية، محمد الفاريني الحنبلي، ط 1991م، دار الخاني والمكتب الإسلامي - بيروت.
88- المبادئ العامة في القانون، د/ عبد المنعم فرج الصده، بدون تاريخ أو مكان للنشر.
89- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق د/ محمد حميد الله الحيدر آبادي، ط 1969م، دار الإرشاد - بيروت.
90- المحلى، الإمام ابن حزم، 11/ 201- 227، ط دار التراث - القاهرة.
91- معالم المنهج الإسلامي، د/ محمد عمارة، ط 3، 1998م، دار الرشاد - القاهرة.
92- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط منقحة، 1989- 1990م.
93- المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ط 1982م، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت.
94- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط 3، 1985م.
95- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ط 4، 2009م، دار القلم - دمشق.
96- مفهوم الحرية، عبد الله العروي، ط 6، 2002م، المركز الثقافي العربي - بيروت والدار البيضاء.
97- مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، د/ إسماعيل الحسني، بحث مقدم إلى الدورة الـ (19) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 2008م.
98- مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، د/ محمد عمارة، ط 1، 2009م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
99- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط 1963م، مكتبة الوحدة - الدار البيضاء - المغرب.

100- المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دراسة وتحقيق وتعليق د/ علي عبد الواحد وافي، ط 4، 2006م، نهضة مصر - القاهرة.

101- من فيض الرحمن، إمام الدعاة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، ط 2009م، أخبار اليوم- القاهرة.

102- الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق/ عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

103- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، الجزء السابع، ط 4 المعدلة، 2004م، دار الفكر - دمشق.

104- موقف الإسلام من غير المسلمين وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، د/ صوفي أبو طالب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والغرب: الماضي والحاضر والمستقبل" الذي عقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، يوليو 1997م.

105- المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، د/ محمد عمارة، ط 1، 2010م، دار السلام - القاهرة.

106- نحو فقه جديد للأقليات، د/ جمال الدين عطية، ط 1، 2003م، دار السلام - القاهرة.

107- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، ط 1964م، دار الفكر - بيروت.

108- النظريات السياسية الإسلامية، العلامة د/ محمد ضياء الدين الريس، ط 7، 1976م، مكتبة دار التراث - القاهرة.

109- نقد العقل المسلم - الأزمة والمخرج، الأستاذ / عبد الحليم أبو شقة، تقديم د/ محمد عمارة، ط 2، 2005م، دار القلم - القاهرة والكويت.

110- هذا ديننا، محمد الغزالي، ط 5، 2001م، دار الشروق - القاهرة.

111- الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار/ طارق البشري، ط 2، 2005م، دار الشروق - القاهرة.

112- الوقف الإسلامي - مجالاته وأبعاده، د/ أحمد الريسوني، ط 2001م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الرباط، نسخة إلكترونية خاصة.

113- يوسف القرضاوي - فيلسوف الفقهاء وفقيه المشروع الحضاري الإسلامي، د/ يحيى رضا جاد، قيد النشر إن شاء الله.

المؤلف في سطور

- من مواليد : 11/ 5/ 1986م.
- طبيب بشري مصري.. باحث ومؤلف.. ذو مرجعية ورؤية إسلامية.. مستقل فكريًّا وسياسيًّا.
- صدر للمؤلف:

- الحرية الفكرية والدينية (رؤية إسلامية جديدة).. تقديم أ.د/ أحمد كمال أبو المجد.
- من أسرار الحج – دراسة في فقه الدلالات والمقاصد.
- في فقه الاجتهاد والتجديد (دراسة تأصيلية تطبيقية).. تقديم أ.د/ محمد عمارة.

- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات. كما نشر عشرات من المقالات والدراسات العلمية المحكَّمة.